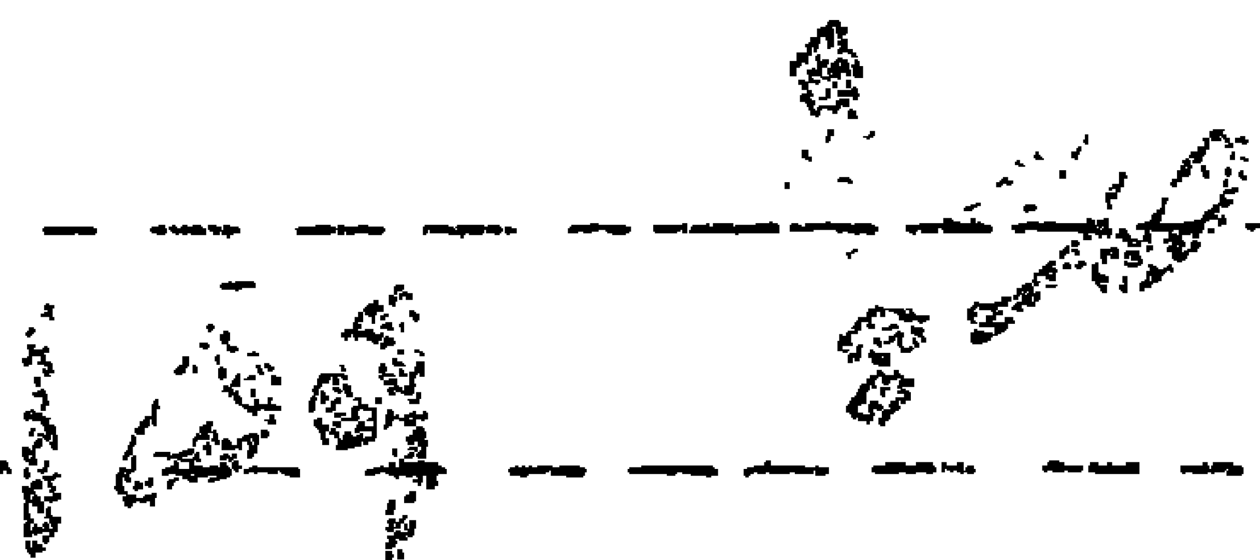
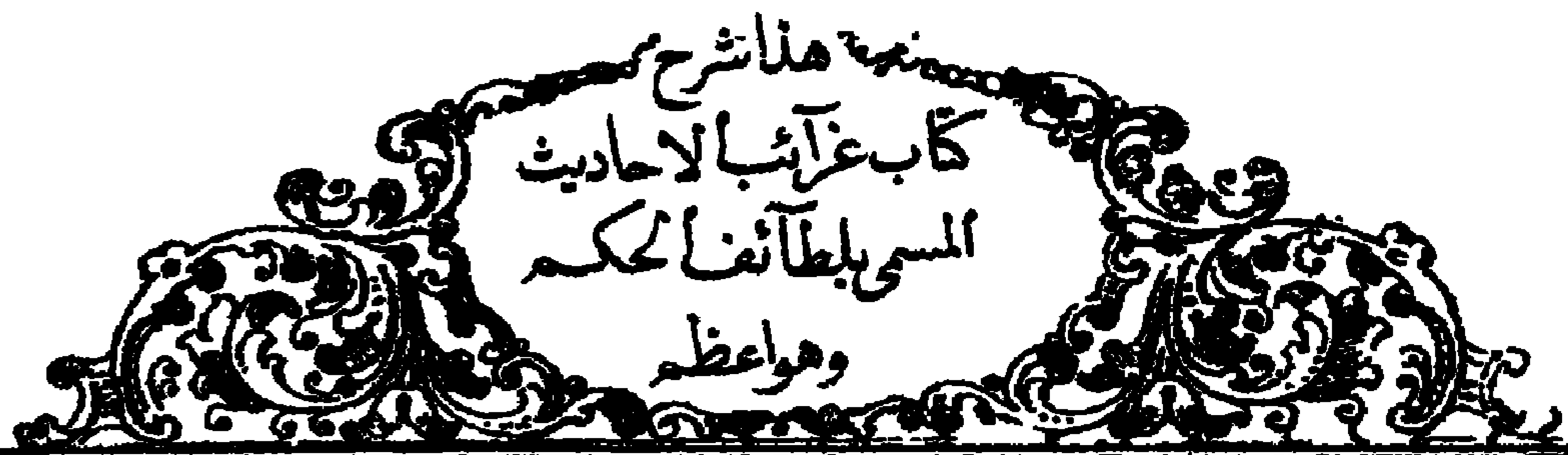


مما من الله به على عبده الحمد احسان بن محسن بن عبد الله
بن علي بن عمر بن ناصر العولقي ١٤ جماد أول سنة [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على حبيبه الذى هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار * وبعد فلما تممت كتاب غرائب الاحاديث * وكبيره رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخبت الفاظه من كتب المعتبرة * واشرت اكثر مأخذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم * قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص لله الذى كان وحده مع صنعه مُبدِئ الكائنات اى مُوجِده اذا لم يكن مسبوقا بالمثال كما فى قوله تعالى الله يبدا الخلق ثم يعيده والكائنات هى المكونات يُطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها يعنى انشأ الاشياء اولا وقدر وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لا مثال لها لانه تعالى بديع فى ذاته لا مثل له فى صفاته كما فى قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للمكلفات * او جعل هذه سبب التكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقرآن او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا تبديل ولا تغيير ولا نسخ لها ليظهره ليغلب على الدين كله اى على الاديان من اى نبى واى كتاب والملل السابقات اى كل الملل غير الاسلام

ان الدين

ان الدين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملئكة والدعا
من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلامة من كل الآفات نازل او وارد
على محمد الذى أعطى مبنى للمفعول بجوامع الكلم اى الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافرة
وهى مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته
الدليل والبرهان والحجة مترادفة او متقاربة وهدى امته بهديه اى وارشد امته
بسيرته وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وحكمه البينات جمع حكمة وهى اسم
لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ
الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كنا مهتدين وموفقين بسببهم
للطائف الشرائع وهى مضافة الى موصوفه والمنح جمع منحة اى عطية والواضحات
صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم * وبعد فهذا كتاب عجائب
النبوة هى جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائف الظاهرة من مشكاة
النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجائب بمعنى الغرائب فى عين
التسمية ودقائق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرائع لفظا ومعنى اى الشرائع الواردة
من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه *
جمعته اى الكتاب من بحور الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
كالعجائب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له الطريق
وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند يقال فلان
سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينتهى
اليه الاسناد * ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع او لا على حروف الهجاء
اى حروف الخط المعظم كمسجد الجامع وهى الحروف المقطعة * وسميت معجمة لانها
اعجمية لابيان لها او لانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمحذوف
اى حروف الخط الذى وقع عليه الاعجام وهو النقط * واشرت الى انواعه من
الصحيح والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول رموز الاحاديث
ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وفيه بحث * وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة العقلية

من الاحاديث تخريجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من اخرج الحديث سيأتي بحثه من الائمة المحدثين بيان المخرج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورواته اي وذكر رواته وهي جمع راو كقاض وغزاة من الصحابة المهديين اي واصلين لانواع الهداية ورمزت الرمز الاشارة الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر وفي الكشاف اصله التحرك ومنه الراموز للبحر للبخاري خ هو زين هذه الامة وافتخار الائمة صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذو الفضل على مر الزمان الذي قال فيه امام الائمة ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشي على وجه الارض وقال الذهبي كان من افراد العالم مع الدين والورع والتأله ومع ذلك غلب عليه الغض من اهل السنة تفقه البخاري على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عنه احد زهاء الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة وروى عنه مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث يا استاد الاستادين يا سيد المحدثين ولد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين ❊ وما احسن قول الكمال ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة بالتأليف منها ان كتابه لم يقرأ في كرب الا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وانما رمز اليه بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل ❊ ولمسلم م هو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور ولد الترجيح صنفه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر وعنه اخذ عن احمد وعنه خلق وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني ووجد الحديث فمات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما رمز بالميم لان اسمه اشهر من نسبته الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه ولابي داود د سليمان بن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلق

وقوله الحافظ الفاضل الاكمل المحقق المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

وقيل مات سنة ٢٦٠

اي البلي شريف

اي روى عنه انه اخذ عن احمد

اي انما اخذ عنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة
خمس وسبعين ومائتين وقالوا ألين له الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد
وقال بعض الاعلام سننه ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف
قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبت منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة
ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه ومافيه وهن شديد ورمزله بالدال
لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلايم *
وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما اوبفتح فكسر كلها مع اعجام الذال
نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابوالحسن محمد بن عيسى بن سورة
من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد اكمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع
وسبعين ومائتين وقول الخليلى بعد الثمانين ردوه وصنيع السيوطى بان جامع
الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع
الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمزله بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده
اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن شعيب الخراسانى الشافعى
ولد سنة اربع اوخمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه
فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا
فى الماكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعبد ودخل دمشق فذكر فضائل على فقيل له
ففضائل معاوية فقال ماكفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل
ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات بالرملة اوفلسطين
سنة ثلاث وثلثمائة فحمل للقدس اومكة فدفن بين الصفا والمروة ورمزله
بالنون لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمزله بالسين لئلا يتصحف
بابى شيبة ولابن ماجه ه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى
وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى
زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد
سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المزى كلما
انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة
على الرجال ورمزله بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده *

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس
كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوى تقسيمه المصابيح الى الصحاح
والحسان جانحا اى مائلا ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين
او احدهما وممن رد عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الصباغ اتفق اهل
المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف
والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحمد بن حنبل حم في مسنده ولم يكتف
في الرمز اليه بحرف واحد كما في هؤلاء لئلا يتصحف بعلامة البخاري والامام احمد
هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذى قال فيه الشافعي
ما ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار
البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى
عن الشافعي وابن مهدى وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة
احدى واربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن مدنى مسنده وهو نحو
ثلاثين او اربعين الفا اصل من اصول الاسلام وقال ابن الصلاح مسند احمد
ونحوه من المسانيد كابى يعلى والبزار والدارمى وابن راهويه وعبد بن حميد
لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اى كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون
اليها فقال العراقي وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة
جمعتها في جزء انتهى ورده تلميذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث
لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا ولزيادات ابنه عبد الله عم
اى زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر الآف حديث اى مع كثرة وهو عبد الله بن الامام
احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائي والطبراني وغيرهما
وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر
ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين ولعبد الرزاق عب في كتاب الجامع هو عبد الرزاق
بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق
ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع ۲ *
ولابى داود الطيالسي ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن
الجارود الفارسي الاصل البصري اى اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول من اسند يقال لكتاب يجمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد حديثهما

اى نسب الى الشيعة

بفتح التاء المهملة وتشديد الياء وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمائم

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله ومات
سنة اربع ومائتين ودارس انا ء الثمانين ولسعيد بن منصور ص في سننه
هو ابو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني وهو الثقة اللبيب صاحب السنن
روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود وغيرهم مات بمكة سنة سبع
وعشرين ومائتين وهو فى عشر التسعين قال السيوطي في شرح التقريب ومن
مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولابن ابي شيبة ش
هو الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي صاحب السنة
والاحكام والتفسير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان
وابو داود وابن ماجه وخلق كثير قال الفلاس ما رأيت احفظ منه مات سنة
خمس وثلاثين ومائتين ولابي يعلى ع في مسنده وهو الحافظ الثبت محدث
الجزيرة احمد بن على التميمي سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماعيلي
وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر
ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللطبراني في الكبير طب هو الامام
سليمان اللخمي ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة
اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال
الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ بصير العلل والرجال والابواب واليه المنتهى
في كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة
عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله في الكبير اى في معجمه الكبير المصنف في اسماء
الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفي الاوسط طس اى معجمه
الاوسط الذى الفه في غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الف احديث وكان يقول
هذا الكتاب روحي وفي اصغر معاجيمه يقال فيه نحو عشرين الف ؞
وللدارقطني قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلا واحدا ؞
فان كان اى الحديث الذى اعزوه اليه في السنن اى سننه اطلقت العزو اليه
عاريا عن التقييد ورمزت اليه بلا بيان والا بان كان في غيرها من تصانيفه كالعلل
بينته اى عينت الكتاب الذى هو فيه صراحة وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل
على بن عمر البغدادي الشافعي امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن البغوي
وابن ساعد والمحاملي وعنه القاضي الطيب والمرقاني والصابوني وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف انا وله تصانيف
يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه
عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب
الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين
عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخي ولابي نعيم
في الحلية حل اى في كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله
بن احمد بن اسحق الاصفهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني
وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة
لكنه عقوبة من الله في ابن منده فظيع لا احبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر
بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنبا اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام
الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا اسلم اهله من ذلك سوى الانبياء
انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا
لما صنف الحلية بيع في حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين
درجته وللبيهقي ق نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام
الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع
من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق ذلك لاحد
وقال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن
تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي
وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة
الا البيهقي فله عليه منة فان كان الحديث في السنن الكبرى الذي قال السبكي
لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان في غيره من
تاليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذي هو فيه ولهب في
شعب الايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد في ستة اسفار كبار
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
وحمل لبيهق ودفن بها وللعقيلي في الضعفاء عق اى في كتابه الذي صنفه في
الضعفاء اى في بيان حال رجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد
في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وهو الامام الكامل

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء
سمع جدّ لامه يزيد بن محمد العقيلي وكان مقيما في الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن نافع
ويوسف بن الدخيل المصري وابن المقري وغيرهم توفي في سنة اثنين وعشرين وثلثمائة
ولابن عدى في الكامل عد اى في كتابه المسمى بالكامل الذى الفه في معرفة الضعفاء
وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه
من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والى ما يقوله رجع المتقدمون
والمتأخرون وهو الحافظ عبد الله بن عدى بن القطان ابو احمد الجرجاني احد الائمة
الحفاظ الاعيان واحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا
السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم والسنة لا يعتريهم هممهم قصور ولا يثنى
عزمهم عظايم الامور وقواطع الدهور وروى عن الجمحي وغيره وعنه ابو حامد وابو
سعيد الماليني قال السهمي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساكر كان مصنفا
ثقة ومات سنة خمس وستين وثلثمائة عن ثمان وثمانين سنة وللخطيب خط هو
الحافظ احمد بن على بن ثابت ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي احد الاعلام الحفاظ وصنف
الحديث له اكثر من خمسين مؤلفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وسمع عن خلائق
لا تحصى واخذ الفقه عن المحاملي وابي الطيب قال السمعاني كان هيبا ووقورا ثقة
حجة حسن الخط كثير الضبط نصيحا امينا ختم به الحفاظ وكانت له ثروة ظاهرة
وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد وحمل صاحب المهذب
ودفن بجانب الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وكان سريع القراءة فان كان
في السنن وتاريخه اى تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزو اليه والا اى وان لم يكن
فيها بان كان في غيرها بينته اى عينته باسمه صراحة قال الحضرمي وغيره ان تاريخ
الخطيب من المصنفات التي صارت القابها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ
العالم كالاغاني للاصبهاني سماه الاغاني وفيه من كل شيء ولابن عساكر في تاريخه كر
هو تاريخه المشهور وهو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين
ابو القاسم على بن الحسين هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب
التصانيف والتاريخ الكبير ولد في اول سنة تسع وتسعين واربعمائة وسمع في سنة
خمس وخمسمائة وتوفي في سنة حادى عشر رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة
ولابن حبان حب بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

قال ابو الحسن بن القطان ابو جعفر العقيلي مكي ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ على النجم كذا في طبقات العلماء منه

ابو حاتم التيمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابه الصحيح المسمى بالتقاسيم والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تساهلا منه فان غاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العراقي بان ابن حبان شرطه تخريج ما رويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه دخلا عن ارسال وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان ثم الحاكم اعلى رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الامام الرجال المعروف بابن البيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدوق في نفسه ومعرفته بهذا الشان فجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القول اي ارسلته من غير تقييد وشرط والا بينته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما هو على شرطهما او شرط احدهما وللضياء المقدسي ض هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح مما عداهما

حرف الالف

آتي يوم القيمة باب الجنة بالمد متكلم مضارع اي اجئ بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاتيان دون المجئ اشارة

قال الحافظ ابن حجر وذكر ابن حبان في صحيحه انه لم يرو بما يحفظ اذ لو رتبه ترتيبا سهلا لاستكثر من يكون عنده على سهولة الكشف وكان ادعى لحفظه ليكون على ذكر من يجمعه

بتقديم بعض الغيبة هنا في نسخة وتاخيرها في رواية اخرى

الى انجيئه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب فى الاتيان
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التى يتوصل اليها والجنة مصدر جن
اى ستر سمى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا يحصى
وهى مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق العاملين فارى ربى وهو على كرسيه
تصوير لعظمته وتمثيل لمجرد قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الآية او مجاز عن علمه
او ملكه فيتجلى اى اظهر عظمته وتصدى له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية
حتى رأى ذاته قبل الدخول كما فى المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة
عثمان سعيد الدارمى اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابى الى الرسول ويسمى هذا
مخرجا لتخريجه فى كتاب النقض عن بشر المريسى ويسمى هذا راويا والاول اعم وقس عليه
ما يأتى كله وابن النجار عن ابن عباس صحيح آجرت نفسى اى ذاتى قبل اظهار النبوة
فى سن خمسة وعشرين من خديجة بنت خويلد زوجة النبى عليه السلام ماتت قبل الهجرة
فى سن خمسة وستين افضل النساء بعد العايشة والزهري سفرتين بفتحتين ضد الاقامة
نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام مع ميسر مرتين لتجارة خديجة الكبرى مع اجرة
والاصح مع شركة بقلوص بالفتح الابل الطويل القائم ق عن جابر صحيح آخر اربعاء بالمد
وكسر الباء على الاشهر وفتح الباء والضم لغة قليلة فى الشهر ورواية خط من الشهر يقال اشهر
الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا فى الشهر سمى به لشهرته يوم نحس بالاضافة على الاصح
اى شوم وبلاء مستمر مطرد شومه او دائم الشوم او مستحكمه وروى بالرفع والتنوين فيهما
ومستمر نعت لنحس اوليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها
وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك
والايام كلها الله بل على طريق التخويف لما نزل فيها العذاب اى احذروا واوجدوا توبة
لئلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع فى الغرر
بفتح الواو وابن مردوية ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لا اى فى بعض سنده
كلام نحو وضع او كذب او متروك آمروا بالمد من الافعال نحو آمنوا النساء اسم لجماعة
اناث وامرأة واحدة من غير لفظه فى بناتهن اى تشاوروهن فى تزويجهن لانه احرى للالفة
واطيب للنفس فعند انها اى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجماعا
وانما هو مستحب دق عن ابن عمر رمز لحسنه آمن فعل ماض شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة المثناة تصغير امة عبد الله بن ابى الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن عوف

وقال ابن القيم جنة
بصفة عشر اسماؤه
الاسماء الشرفى المسمى
الجنة وهى مشتملة
تلك الدار وما اشتملت
عليه من انواع النعيم
والبهجة والسرور
وقرة العين ثم دار
السلام اى السلامة
من كل بلية ودار الله
ودار الخلد ودار المقامة
وجنة المأوى وجنة
عدن وجنة الفردوس

وهو يطلق تارة على جميع
الجنان وكثرتها علاها
وجنة النعيم والمقام
الامين ومقعد صدق
وقدم صدق وغير
ذلك ما ورد فى القرآن
لا منه

وقس امر من قاس بقيس
معناه قس على هذه القواعد
لانه لا يأتى معناه دفعة
اخرى ولا يكرر منه
وهكذا كل موضوع ذكر
فيه كلمة قس هو من القياس
منه

من شعراء الجاهلية يلبس المسوح ويطمع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب
باسمك اللهم وكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ
والرقاق والامثال وكان جلابة للعلوم ويهم ادعاء النبوة وكفر قلبه اي اعتقد
ما اينا في شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو
بن الشريد قال ردفت النبي عليه السلام فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته
مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وقال ابن حجر في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي
آتيناه آياتنا فانسلخ نزلت في امية وقال غيره في بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر
ومات كافرا ابن الانباري في المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر
وابن منده آمن كل شيء من معاذ اي دخل في ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اي باشر الايمان
كل عضو ولكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فراسة وقريحة وفطنة ودراية
وروى خ عنه عليه السلام استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال في حديث الطبراني معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة
برتوة اي برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كمال الايمان
ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صحيح حسن آية ما بيننا ورواية الحاكم باسقاط ما
وتنوين آية اي علامة التميز بيننا ايها المؤمنون وبين المنافقين الذين آمنوا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون اي لا يكثرون من شرب بئر زمزم بجهد رجنوبهم وضلوعهم كراهة
بعد ما علموا ندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهل له عليه السلام
واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات والمتحلي منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد
فلذا جعل التضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه
خ في تاريخه ه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابى الله اي لم يرد ان يجعل من الجعل
وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة اذا استحل والا فهو زجر وتخويف
اما الكافر فيحل مطلقا بل يجب نحو الذمي عند الشافعي ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد
الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبائر
بعد الكفر وانه بالقود او العفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقاءها اراد حق الله
اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طب ض عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه

فقال انی مسلم فقتله فنهی عنه فذکره ابشر متکلم مضارع یا علی وکناه علیه السلام بابی تراب
وهو ابن عم النبی لابویه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حیاتك وموتك معی
ای انت متصل بی قربا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة فی الحیاة والممات لا انقطع وصلتی منك
وقال له تأکیدا لهذا انت منی وانا منك کما فی حدیث البخاری وقال اما ترضی ان تکون منی
بمنزلة هارون من موسی واستدل به الشیعة علی ان الخلافة لعلی بعده علیه السلام
ورد بان الخلافة فی الاهل فی الحیاة لا تقتضی الخلافة فی الامة بعد الوفات مع ان القیاس
ینتقض بموت هارون قبل موت موسی وانما کان خلافته فی حیاته ارهاص فکذا هــا
عد طب وابن عساکر عن شرحبیل مرة صحیح حسن ابغض الخلق ای الخلائق وهما والخلیقة
مجاز من مخلوق الله الی الله من ای مکلف وروایة مما من آمن ثم کفر ای صدق واذعن
وانقاد لاحکامه ثم کفر وارتد خصه من بین انواع الکفار للمبالغة والتشدید ای انظروا
الی هذا الخبیث القبیح اللعین ما ارتکبه فجدیر کونه ابغض الکفرة لقبوله الاهتداء ثم نکص علی
عقبیه تمام عن معاذ بن جبل الانصاری من نجباء الصحابة ابشروا یا اصحاب الصفة بضم الصاد
هم اهل صفة مسجده علیه السلام فمن بقی من امتی ای من بعدی الی یوم القیمة علی النعت الذی انتم علیه
راضیا بما هو فیه وهو صفاتهم التی یداومون علیها ویرضون لها من الزهد والعفة والمحبة
والصفاء ودائم الذکر والعبادة وغیرها وعن ابی هریرة قال لقد رأیت سبعین من اصحاب الصفة
ما منهم رجل علیه رداء اما ازار واما کساء قد ربطوا فی اعناقهم فمنها ما یبلغ نصف الساقین
ومنها ما یبلغ الکعبین فانه من رفقائی یوم القیمة ای فان من بقی علی صفاتهم فانه من رفقی
وتحت لوائی وقربی ابدا عبد الرحمن السلمی والخطیب والدیلمی عن ابن عباس صحیح ابن
بفتح فکسر امر من الابانة القدح بالتحریك الذی تشرب منه عن فیك عند الشرب ولا تشرب
کشرب البعیر فانه یتنفس عند الشرب فیه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعد عن تغییر الماء
واصون عن سقوط الریق وانفی عن التشبیه بالبهائم فالتشبیه بها مکروه شرعا وطبا
وهو انما هو فیمن لم یرو من نفس واحد بغیر عب هب وسمویه عن ابی سعید الخدری
وقال ت حسن صحیح واقره النووی وغیره ابن اخت القوم منهم لانه نسب الی بعضهم وهی امه
فهو متصل باقربائه فی کل ما یجب ان یتصل به کنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة
وبر وشفقة واکرام ونحو ذلك قال الطیبی ومن هذا لا حجة لمن یورث ذوی الارحام
وقال ابن ابی جمرة وحکمة ذکر ذلك ابطال ما کان اهل الجاهلیة من عدم الالتفات الی اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصد به التحریض علی الالفة بین الاقرباء

ومنه اخری کلا بینا یوم القیمة عند الله الا دیننا الله الحنفیة نور
ومنه اخری نجد والله فهو للجاهل ربنا فی السماء اسمی کبیرا
ومنه اخری یا رب لا تخزنی یوم تری ابدا واجعل سرتی وقاتلی الدم ایمانا وهدانا یجزی ومعارضها فی وجد بینا عند الله علم منه وبقاه الله
قال ذلك اولا ثم اوی الیه انه مات کافرا جامع
والتفضیل فی غیر القدیر مسلم
و زمزم معروف تسمیت بکثرة مائها او لضم هاجر لمائها حین انفجرت او لزمزمة جبریل ای تکلمه عند فجره بها او لانها زمت بالیدان لئلا تأخذ یمینا وشمالا او لغیر ذلك ولها اسماء کثیرة وماؤها افضل میاه الدنیا والکوثر افضل میاه الآخرة مسلم

خرج من حب والدارمي عن انس طب ض عن جبير وخمس عن ثلاث اى اخرج خمسة
تخرج عن ثلاثة راو وقس عليه كل محل كذلك ابن السبيل اى المسافر والسبيل الطريق قال
في الكشاف يذكر ان سمي به للزومه له اول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل مائع ماء
او غيره يعني من زمزم عند الازدحام لان ابن السبيل مقدم على المقيم لمشاقه وضعفه
واحتياجه الى ابراد حر السفر والفراق وكذا في الظل كما في خبر البيهقي ابن السبيل احق بالماء
والظل من الباقي عليه طص عن ابي هريرة حسن وقال البيهقي رجاله ثقات ابوبكر خير الناس
وفي رواية بعدي وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما روي عن علي قال انه خير الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
ذكره بكنية لان اشتهاره بها اكثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
في حديث الخطيب ابوبكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الراس بعدي الا ان يكون اى الا
ان يوجد نبي فالنبي افضل وهو ما بعد الانبياء افضل من الورى كما قال عليه السلام
ابوبكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين اخرج ت
عن علي وقال ابوبكر مني وانا منه وابوبكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خط والديلمي
عن عكرمة وكذا عد عن سلمة بن الاكوع اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
رافعا صوتك بالتلبية ثجاجا بالتشديد فيهما سيالا لدماء الهدي بان ينحرها والمراد
الامر بالحج نفسه اى حج الذي فيه العج والثج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام الذي
هو الاهلال وختم بالتحلل الذي هو اهراق الدماء فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
طب ك وابونعيم عن ابرهيم بن خلاد بن سويد ولي امارة اليمن وفيه ابن اسحق مدلس
اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على سبعة احرف اى اوجه او لغات تجوز القراءة بكل منها
وفي ذلك اربعين قولا والمختار ان هذا من متشابه الذي لا يدرك معناه وفي الحديث
القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان مراء في القرآن كفر اخرجه احمد ولا شك
ان كله تواتر ومرائه كفر ابن الضريس عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن
على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع ض عن سليمان بن صرد صحيح
معضل اتاني جبريل فذكر اى فقال ان في نعلي قذرا على وزن كتف النجس وجمعه اقذار
فخلعتهما فنزعتهما لان الصلوة بالشئ النجس لا يجوز اجماعا الا في الضرورة لستر العورة

(م) اصحاب النبي عليه السلام وهم سبعون على ما ذكره الحافظ ابونعيم في الحلية الاولياء ومشاهيرهم ابوذر الغفاري وعمار بن يسار وسلمان الفارسي وصهيب وبلال وابوهريرة وخباب بن الارت وحذيفة اليماني وابوسعيد الخدري وغيرهم وفيهم نزل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانوا في المسجد مستعينين عنه

النعل وكانه هؤلاء الفقراء يستوطنون الاسطوانة ويبيتون فيها فتتبع وكان الرجل اذا قدم المدينة وله عريف نزل الى عريفه والا نزل الصفة مع اهل الصفة ومن ثم يسمى الصوفية صوفية كما في شرح المصابيح

منه

بتنوين نعتج المهملة وشدة الميم منونة وشئ منقوشة مفتوحة وهو ربع شبر العبك النقيه

فصك

فصلوا في نعالكم جمع نعل وهو معروف في الحجاز مثل الجبهة فيجوز الصلوة معها ولو مكتوبة
ان كان طاهرا طب عن عبد الله بن الشخير[۱] مرسل ورواه خ من سعيد بن يزيد قال سألت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة واختلف
فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال ابو ح ومالك ان كانت
يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء كما في القسطلاني اتأكل التمر والهمزة للاستفهام
وبك رمد اي والحال انت صاحب رمد وهو وجع العين ك عن صهيب يعني اي يقصد
عليه السلام بكلامه ان الحجاز حار والتمر حار فيضر الرمد بغلبة الحار لتحرك الدم ولذا ينفع به الحجامة
في الراس اتجروا امر من الافتعال من التجارة وهو تقليب المال للربح في اموال اليتامى قال
الطيبي اصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى
واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله
بل يخرج الصدقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
وارزقوهم فيها واكسوهم لا تأكلها لئلا تأكلها الزكاة اي لا تفنيها لان الاكل سبب للفناء
او استعارة حيث شابهت الصدقة للطاعم ونسب اليها لوازم المشبه به وهو الاكل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصحابة والشافعي ومالك واحمد في اموالهم الزكاة خلافا لابي ح
طس عن انس وصح قال العراقي سنده صحيح وابن حجر حسن اتحبه الهمزة للاستفهام
متضمن معنى الشرط اي ان كان تحبه فقاتله خ انت ظالم والضمير راجع الى من استتاره اولى
من البارز اما حرف تنبيه يصدر بها الجمل كلها حتى لا يغفل المخاطب عن شئ مما يلقى اليه المتكلم
انك ستخرج عليه اشارة بلفظ الخروج الى ان الحق بيد صاحبه والضمير راجع الى صاحب الحق
والولاية وتقاتله باجتهادك وخطائك او بتلبيس الناس وتحريض نفسك وانت ظالم
اي خاطئ او متجاوز خ ك عن علي وطلحة منقطع اتخذوا اي خذوا والاتخاذ مهتم بالشئ
مجتهد فيه والامر للندب المؤكد السراويلات التي ليست بواسعة ولا طويلة فانها منتهى
جمع سراويل عجمي عرب يذكر ويؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراويل بالتنوين
والشراويل بالشين المعجمة لغة فانها من استر ثيابكم اي اكثرها سترا وقال ابن وكيع
اول من تسرول ابرهيم عليه السلام وقال الدواني لما اتخذ الله ابرهيم خليلا اوحى اليه ان وار[۳]
عورتك من الارض فكان لا يتخذ من كل شئ الا واحدا سوى السراويل فيتخذ اثنين فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وحصنوا بها نساءكم فاوجبوا بهن والزموهن لان حالهن استر وسائر
ابدانهن عورة وفي رواية الجامع وحصنوا اذا خرجن من بيوتهن لان فيها من الامن

---

[۱] قال ابن ابي حاتم ثقة مأمون وابو نعيم الاصبهاني من الحفاظ الفقهاء ١٢ منه

[۲] جبير بضم الجيم مصغر ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين وهو ابن عدي بن نوفل القرشي اسلم يوم الفتح او حنين وكان حليما وقورا ١٢ منه

[۳] الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو واسمه سنان ممن بايع تحت الشجرة وسلمة بن عمرو بن الاكوع ١٢ منه

[۴] ويحتمل ان هذا مقدم على الاول فانه شرع اولا واحدا ثم ترقى الى سبعة طرق كما في خبر ان اتاني جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقلت اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتي

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهي كحصن مانع ولم يثبت ان نبينا لبسها
لكن روى احمد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها
وقال ابن حجر لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فموضوع
ق في كتاب الادب عن علي قال كنت عند النبي عليه السلام بالبقيع في يوم دجن اي غيم
ومطر فمرت امرأة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن
حجر لا و اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفي لفظ هذا
ريح الذين يغتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كان يظهر
في اول الامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلأت منها الانوف
فلا تظهر رايحة النتن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة النتن حم خ ض عن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره
صحيح اتدرون ما هذا الهمزة للاستفهام وما كذلك جيء للتأكيد وهذا اشارة
الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة
عن حقيقة الانسان ولذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود
المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذاك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان
وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك الامل اشارة
الى العود الذي ابعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه
من التعاطي اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اي يلحق به الاجل ويعارضه
دون ذلك اي يرجوان يصل الى امله فالاجل اقرب اليه من امله ابن المبارك عن ابي
المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم
وقس عليه ثلاثة اعواد فغرز عودا بين يديه والاخر الى جنبه فاما الثالث فابعده
قال فذكره اي قال الراوي هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اتدرون اي الصدقة
افضل اي للاستفهام تأكيد للهمزة المنيحة اي هو العطية بفتح الميم وكسر النون
ان يمنح احدكم اي من ان يمنح ويبذل احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة او لبن
الشاة او لبن البقرة وكرر لان لكل منهما خاصة وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة
او بالنصب مفعول فعل مقدر حم عن ابن مسعود مرفوع اتدرون لم اقارب الخطا اي تعلمون
لاي شيء اني او اسرع في المشي لا يزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة لان قصد الخير
عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما في خبر طب

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشى مع صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان
يقارب الخطا قال فذكروا اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اتدرون من السابقون
والسابق فى عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق فى حيازة الفضائل والكمالات
او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اى ستر الله او العرش او سقف
الجنة او سقفا لعرصات او غير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذى لا يغلب او البديع الذى
ليس كمثله شئ او الخطير الذى يقل وجوده او النادر الذى لا نظير له والجليل صاحب النعوت
الجلالية والصفات الكمالية او لا اشرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا مكرمة الا هو منه
او ذو الجلالة والكرم على خلقه وقس عليهما الذين اذا اعطوا مبنى للمفعول الحق
ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لديانتهم
وطهارة فطرتهم واذا سئلوه مبنى للمفعول اى اذا سئل الناس منهم هذا الحق بذلوه
اى اعطوه لسخاوتهم وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لابد هذا للمؤمن
كما فى رواية الستة والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
حم حل عن عايشة صحيح اتدرى لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل
على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف لما بينهما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام
تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لتفخيمه خفى جنسه فيسأل عنه كما فى عمه بك هذه المشية
لتكثر عدد الخطا فى طلب الصلوة سبق معناه طط طب هب عن زيد بن ثابت مرسل اتركوا الترك
بضم وسكون جيل من الناس والجمع اتراك والواحد تركى كرومى وارو وام ولا يعارضه قول ابن
الاثير الترك جمع تركى لانه الجمع مدلولا ما تركوكم اى لا تتعرضوا لهم مدت تركهم لكم
لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففى غزوهم مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول يسلب امتى اى امة النسب
وهم العرب لا امة الدعوة ملكهم اى اول من ينتزع منهم بلادهم التى ملكوها وما خولهم الله
اى اعطاهم من النعم والسلب الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب
والتخول بالمعجمة الاعطاء والتعهد بنو قنطورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر
جارية ابرهيم خليل عليه السلام وقيل امرأة من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر
ومن نسلها الترك والديلم والغزو وطاطار كبير وقيل هم بنو عم يأجوج ومأجوج طب
عن ابن مسعود صحيح وقال الهيثمى فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركونى
ما تركتكم اى مدة دوام تركى لكم لانى اخاف نزال عظيم بسؤالكم والحاكم فاذا حدثتكم

عن ... قيل لها بنو السلبة (؟) كانوا غاشين فتركوا فسموا لم يدخلوا معهم الترك قال القرطبي الترك امة ... من الترك وقال ابن دحية لا يحصى ... ستمائة الف ... فقتلوا اما ورآء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان وهم بالغزنة واتى الله باليمن ... النيران ... وملكهم جنكز خان

ومن ثم امثالهم اتركوا الترك ان جاوروك اكلوك وان ابغضوك قتلوك وقال ابن حجر ظهر مصداق الخبر وروى ابو يعلى عن معاوية بن خديج كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك امرى فانى سمعت رسول الله يقول ان الترك تجلى العرب حتى

فخذ واعني اي فاذا امرتكم فأتمروا واذا نهيتكم فانتهوا اواذا بينت لكم الشرع اوالحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بني اسرائيل في قصة البقرة
ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته والا فكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وكسؤال قال وقيل والاغلوطات والارادة
والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذا امروا اوانزلت واقعة خالفوا ت حسن صحيح عن ابي هريرة اي هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد بجمعهما وقس عليهما
اترون هذه رحيمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى مرت عن عايشة قالت
جائتني امرأة معها ابنتان تسئلني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال من بلي من هذه البنات شيأ فاحسن
اليهن كن له سترا من النار اواشارة الى امرأة اقسمنا ان يدخل عليه السلام في بيتها القصة
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابي اوفى صحيح اترون اني اذا تعلقت بحلق
ابواب الجنة وفي مسلم قال عليه السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لاشك ان نبينا عليه السلام اول الانبياء في كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا قرابته ولذا قال اوثر منكم مضارع اي اختار على بن عبد المطلب احدا لشرف
انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح اتقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم الاعتماد على ايديهم في الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لان الله تعالى لعنهم
وغضب عليهم وروى ق نهي عليه السلام ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده
اليسرى وقال انها صلوة اليهود د ك ق عن عمرو بن الشريد عن ابيه عام مرفوع اتق الله
امر من الاتقاء بكسر الهمزة وشد التاء من الوقاية وهو ما يتقى به مما يخاف فتقوى الله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي هنا الحذر فيما تعلم اي احذر حقه
في العمل وترك الذي تعلمه وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تجتنب المنهي وتفعل المأمور
وتخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا من جانب امر ولا من جانب نهي والمراد اصالة

العلم

فخففها بحاجات الشيخ واكره فقاتلهم لذلك وخروج جنكز بعد ستمائة فاسرع بها الدنيا فاذا ليس بها لم يبق بلد منها ثم كان خراب بغداد وقتل المستعصم آخر الخلفاء بايديهم سنة ست وخمسين وستمائة ويظهر بعضهم دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم

والمنهي حتى اخذ الله البلاد وتفرق بنوه البلاد وظهر جميع ذلك مصداق الحديث الاستشهاد الانكار بمعنى الانتشار عليهم

قال ابن القيم ليس في الاثار الصحيحة والمنة ما لا يعلمه الا الله فانه فيما يعلم العلم نفعه يقدر الله في القلب والمعصية

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى خ في تاريخه ت منقطع
طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك
حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسيني آخره اوله فمرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
اتق المحارم تكن اعبد الناس اتق الله علق الاتقاء باسمه الذات دون بقية اسمائه وصفاته
لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء الجلالة
واعدلوا بينهم اي بين اولادكم كما في رواية خ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان
وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم اي سووا بينهم
في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
وانثيهم وقيل كالارث او بين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
مكروه تحريما عند الحنفي وتنزيها عند الشافعي ونصح الهبة وقال احمد ان خص احدهم
لا لمعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
الشيء بمحله اللائق في نفس الامر كما لك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح التحتية
والموحدة اي يحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره برا وبرورا احسنت طاعته
ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك كما للاباء على الابناء حق وللابناء
على الاباء حق كما قال تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا وقال قوا انفسكم واهليكم
نارا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى الولايات المناصب فان اخونكم اي اكثركم خيانة عندنا
متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل
اي يكون عاملا ومن طلب الولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار
العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابي موسى الاشعري حسن اتقوا المجذوم
اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن مفسدة
المزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقى بضم الياء وفتح
المثناة الفوقية من الاتقاء الاسد بفتحتين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما
يجتنبوا مخالطة الاسد وعن افاضل الاطباء مقاربة المجذوم معدية برايحته

وكتب رجل الى اخيه انك اوتيت علما فلا تطفئ نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم واوحى الله تعالى الى داود يا داود فيما اصنع بالعالم اذا آثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي وقال الثالث ذهبا بها الافاق اعظم ومنصب الارشاد في الدنيا فمن كل نعمة من يكن ترك اجابة شهوته فيه وكيف

فاتق فيما تعلم نعم
مسـ

بضم الجيم وسكون المهملة سلمة بن يزيد بن مجمع الجعفي بن سعد ونحو ذلك
مسـ

فقد فضل ابو بكر عائشة بجذاذ وسقاء دون اولاده وعمر عاصما بشيء اعطاه وعبد الرحمن ولد ام كلثوم وفعلوا فلم ينكر عليهم احد فيكون ذلك اجماعا
مسـ

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده
اكبر اسباب الاصابة والرائحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا
يناقضه خبر لاعدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
ووقوعه بفعله تقدير وقضاء خ في التاريخ عن ابي هريرة رمز لصحته اتقوا صاحب الجذام
كما يتقى السبع وفي رواية الاسد اي احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم
من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
في التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا قلت فيه
مناسبة لطيفة وهي انه يسمى داء الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما
تعتريه وانها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
من يقربه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها لا بعزمها ابن سعد
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ولد في الحبشة في الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل
اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
يغضب باذى وليه فكيف هو روى تعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال علي ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر
وقال اللهم اعز الاسلام بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا وقال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب خط ك
وابو نعيم والديلمي وابن النجار عن علي صحيح اتقوا هذه المذابح جمع مذبح يعني المحارب اي تجنبوا
تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها وقيل نهي عن اتخاذ المحارب في المساجد والوقوف فيها
وخفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشي هذا رد وان اتخاذه
جائز لا مكروه ولم يزل العمل عليه بلا نكير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
وقيل ضعيف ومنكر اتقرؤن خلفي اي ورائي فلا تفعلوا انتم هذه في الصلوة الا بام
القرآن سميت به لانها اصل القرآن اولانها متقدمة كانها تؤمه اولاشتمالها على كليات
المعاني هذا دليل الشافعي وعند الحنفي قراءة الامام قراءة للمقتدي لما ورد ان قراءة الامام
له قراءة كما في الطحطاوي ق ض وعبد بن حميد عن ابي قتادة صحيح اوتيت مبني للمفعول
من اتى يأتي ثلاثي بمقاليد الدنيا اي بمفاتيح خزائن الارض كما في رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح وفي الكشاف

بفتح الموحدة وكسر الجيم وهو ابن سعد ... ولد بالحبشة ... سنة اربع وستين مس

ولان ذا الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى واما المجذوم ومثله المسلول فلا يريد في هذا الخبر ونحوه الا التحرز عن تعدي الرائحة فانها تسقم من اطال اشتمامها باتفاق حذاق الاطباء وقد اكل صلى الله عليه وسلم مع مجذوم تارة معه وتارة لم يصافحه لبيان الجواز بفعل الامرين فمن قوي يقينه فمرتبته كان بطريق التوكل ومن ضعف كان بطريق التحفظ مس

... لا تقرؤن بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن ... عبادة مس

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة
او البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف للذكر والانثى
ابلق اي لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذي اسمه حيزوم
الذي ما خالط موطئ مواتا الا صار حيا جائني به جبريل وفي رواية اسرافيل ولا تعارض فيه
لان المجيء ان كان متعددا فظاهر والا فالجائي به جبريل وصحبة اسرافيل وخيره بين
ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك التصرف في خزائن الارض فعوض
التصرف في خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات
وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق
عليه اي جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اي مجلل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له خمل
من سندس بالفتح ديباج رقيق وحكمة كونه حاملا فرسا اشارة الى انه اوتي العز اذ الخيل عز كما
في عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استيلائه جميع ملوك الطوائف من احمر واسود وابيض
وقال الكشاف في قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اي ما من شيء ينتفع
العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به حم حب ض عن جابر قال الهيثمي صحيح
وابن الجوزي لا. اثنان وفي رواية في بعض الناس اي خصلتان هما بهم كفر يعني هما
كفر فهو من باب القلب والاتساع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الابرار والمراد به كفران
النعمة ولو كان كفرا حقيقة فهو تغليظ وزجر اي هما كفر قائم بالناس لكن ليس كل من
قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا حقيقة كما ليس كل من قام به شعبة من شعب
الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن في الانساب اي الوقوع في اعراض
الناس بمثل الضرر في نسب ثبت في ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير بكاء
ولا شق جيب خلافا للعياض وهي رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله حم م
عن ابي هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمي اثنان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل
واسرع في عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا البغي اي مجاوزة الحق في الطغيان يعني التعدي
بغير حق وعقوق الوالدين اي مخالفتهما وايذائهما او احدهما والمراد منه ولاده وان علا
من الجهتين والحق بهما الزركشي الخالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكل
وقيل لحكيم كيف ابنك فقال رعف به الدهن وبلاء لا يقاومه الصبر واصل التعجيل
ايقاع قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغي والعقوق من الكبائر وخصهما
من بين سائر الشر زجرا له او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة خ في تاريخه طب

واخرج ابن عساكر عن وهب قيل لسليمان ... تعبير ... فقالت الشياطين ... التي تردها ... فسكت ... اسنانه ... يكون منه الغيض ... النوع كما في الغيض القدير

للعياض رحمه الله

عن عبد الله بن ابى بكرة عن ابيه نُقَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفى من فضلاء الصحابة
اَجَلْ بفتحتين حرف ايجاب تصديق للمخبر او الخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابى وقوع الصلوة
وتمامه واجاب وبيّن العذر واستدرك فقال ولكنى مَسَسْتُ ذكرى فنسيتُ ان اتوضأ
مسيأ اى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعى والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره
صحيح حسن اجلد وا فى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب
يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا
وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب السكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يفصلوا
وكثيره وهو مجمع عليه فانا اولها حرام وآخرها حرام وحرمته متفق عليه فى عن عايشة
حسن قال قط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس
وتوفرت الشروط وندبا ان كانت لغيره مما يندب له لم يولم له وهذا مبنى على جواز استعمال
اللفظ فى الايجاب والندب معا ولا منع منه عند الشافعى وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز
وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل آخر
وعودوا المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايع امر من
الافعال وهو افضل العبادة وفكوا العانى امر من التفكيك والعانى العبد وهو اعظم اجرا
طب عن ابى موسى مرسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
لان الى المتعلقة بما يفهم حبا او بغضا من فعل التعجب او التفضيل للتبيين كما ذكره ابن مالك
ادومها اى اكثرها ثوابا اكثرها مواظبة وتتابعا وورواية مسلم ما دُوِمَ عليه قال الكرمانى
وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قلت شمول جميع الازمنة
لا تغير التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرفى وهو قابل الكثرة والقلة
وان قل ذلك العمل المداوم عليه الآن النعتر ناً لفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازم الخدمة ويحتمل المراد بالدوام
رفق النفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر خ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب
الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانته عن النطق
بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد القلب وبفساده

كما فى حديث اجتنبوا كل مسكر وكما فى حديث اجتنبوا ما اسكر عن على قال ابن حجر فى الباب نحو ثلاثين صحابيا واكثرها فى الحديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله قال بعضهم اجتنابه قال ابن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابى شىء ولا عن التابعين الا عن النخعى كما فى المناوى منه

وليس من الادب ان يكثر الباب جدا ثم ينقطع عن الاعتاب ولذا كان بعض الانجاب لا تقطع الخدمة وان ظهر عدم القبول وكفى بالمرء شرفا ان يقيمك فى خدمته ولان المداومة به يدوم الامداد فيه منه ولذا شدد الصوفية على ترك الاوراد وفيه فضيلة الدوام ورأفت بامته وارشادهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام فيه بلا مشقة لا ان التضجر

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابي جحيفة
بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهي سايغ العبد الى ما
عند الله والمراد هنا ملل الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ
الدين فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة
لكن ما كان سمحا اي سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ايسره اي الى الله
دين الحنفية اي المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي
المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته
قال تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ السمحة اي السهلة
المنقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي
منها العصيان والسماجة والطغيان حم ن طب خ في الادب عن ابن عباس قوى
وقال الهيثمي فيه ضعيفا ومنكروا العراقي حسن احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله
اي لعيال الله كما يدل عليه خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله
وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه الاهم
ما الاهم او عيال الانسان نفسهم يمونهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد
بن حنبل في زوايد الزهد عن الحسن مرسلا باسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة احب
اهل بيتي الي قيل هم هنا علي وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنو بني هاشم
وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتي الى فاطمة لان جهات الحب
مختلفة او فاطمة احب اهله الاناث والحسنان احب اهله الذكور كما في حديث احب
النساء الي عايشة ومن الرجال ابوها لمسابقته في الاسلام ونصحه لله وبذل ماله ونفسه
لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات فمراده
انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب
الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده
عجايب احب النساء الي عايشة اي الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن
الزبير اول مولود في الاسلام والا فمحبة النبي عليه السلام لخديجة معروف وشهدت
به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لاتصافها بالفضل والكمال
وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جبلية ودينية وغيرها دينية فقط

يحصل النشاط فيه بخلاف مقصود العمل وهو رفق النفس ويحتمل ان فيكون من قبيل ان يحسد له عليه محمدا كما في المناوي سمعه اه قال بعض معنى الحنفية التي تميل العبد الى الله والاخف الاميل والاصلح وهو الذي يميل الى الاقرب اسهل عليه الى اوصاف فكانه احب اوصاف اهله اليه يميل العبد * بقلبه في ساير احواله وبجوارحه الى العبادة بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الانقياد الى ربه فيما امره ونهى كما في فيض القدير وغيره منه قال الماوردي ونظيره الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله فاحبهم اليه ابرهم بعياله قال القاضي محبة العبد لله ارادة طاعته والاعتناء

فسبق على الطارى فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبرت
احب اهلى من انعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والدين خ م ت عن عمرو بن
العاص ت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبى عليه السلام من احب
الناس اليك قال عايشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطاء من الطعام اى اكلا
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلال الاكل فلا يأكل الا قدرا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد للمعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير فى تنوير الباطن
واشراقه وخفة البدن محمود والسمن مذموم ك فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس
قال الذهبى فيه ضعيف احد ابوى بلقيس بكسر اوله ملكة سبأ التى قصتها مع سليمان
عليه السلام فى سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء فى الاثار
ان الجنى امها وكان اباها ملك اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خباء به شيخ فاستسقاه
فقال يا حسنة اسقى عمك فخرجت كأنها شمس بيدها كاس من ياقوتة فخطبها من ابيها فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سألها عن شئ علمته فهو طلاق فما فاتت منه بولد ذكر
ثم ببلقيس ابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه كر عن ابى هريرة ضعفه ابن معين ووثقه النسائى
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود
والاقلاع عنها قبل سكنى اللحود فانها اسحر من هاروت وماروت لانها تكتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدى
الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتغر وتمر
وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية
جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح عم
وقيل لعلهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سديد بل هو على ظاهره
وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط
وهم فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبسه الحرير
وركوبه كالاعاجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

بغضه وتحببه الله لعبد ارادة اكرامه واستعماله فى طاعته وصونه عن المعصية وفيه رد رفض الدنيا بالكلية وترك الناس ولا ينافى آية وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان اعظم عباد الله انفعهم لعباده والتفصيل فى الفيض وغيره مسعد

سب وهو البصرى ابو سعيد وبجيل بن نظية وغيره

منبجى وابو بيسار من سبي ميسان اعتقته الربيع ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن اربع عشر سنة كان كبير الشان رفيع القدر رئيس فى العلم والعمل مات سنة عشر ومائة

سب وطابقت الاخبار والاثار على ذم الشبع والجوع فى اساس سلوك الطريق الى الله فلذا تخصص بالاحبة قيل شيء

في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد به
الا الجاه وتكاسله في الافتاء والاجازة به وتقصيره في بذل الجهد وتسارعه في الجواب
من رأس القلم او اللسان وآجاله في محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع بالعالم
فيموت العالم فيبقى شره في العالم ومن ثمه قال عليه السلام فان زلته تكبكبه مضارع من كبكب
الرباعي في النار تلقيه على رأسه وتردّيه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد
التي لا تحصى لاقتداء الخلق به وكذا قال بعض العارفين اذا زل عالم زل بزلته العالم الديلمي
عن ابي هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجهول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط
والقوس اي احسن تعليق سوطك لئلا تحتقروا في اعين العوام والكفار ويذرونكم
اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة
والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لئلا تنفر لاسيما
ولاة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفات او ذي
النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم التجمل في الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح
احسنوا لباسكم اي ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة
واصلحوا رحالكم اي سروجكم التي تركبون عليها حتى تكونوا كانكم شامة بفتح وسكون الهمزة
وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا في احسن زي واحسن هيئة حتى تظهروا في الناس فيروكم
بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة اخوانه كما ورد
ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين في الجمع والاعياد لك
عن سهل بن حنظلة الانصاري مات اول خلافة معاوية وروايته بلفظ انكم قادمون على
اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ
ودّ ابيك بالضم اي محبته وبالكسر صديقه اي من كان ودًّا لابيك لا تقطعه بصدّ وهجر وانفعال
ونحوها فيطفئ الله نورك بنصب يطفئ جواب النهي اي يزيل ضيائك ويذهب بهائك
والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله
نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس هب خ في الادب عن ابن عمر
اسناده جيد وقال الهيثمي حسن احفوا الشوارب قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفا
وحفاه استأصله اي اجعلوها حفاف الشفة وحفا في الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين
من حول العرش وقال من الاحفا واصله الاستقصا في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب
في الرواية الاخرى والمراد به بالغوا في قص ما طال منها حتى يتبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

يحيى بن زكريا البكاء من
خبز شعير فامر عنه وقال
فاوحى الله اليه يا يحيى
وجدت دار الخير امر لك
وجوار الخير من جوارك
وعزتي وجلالي لو اطلعت
الى الفردوس اطلاعة
لذابت جسمك ولزهقت
روحك اشتياقا ولو اطلعت
الى جهنم اطلاعة لبكيت
الصديد بعد الدموع
ولبست الحديد بعد
الشبوع منه

كما في حديث احذروا الدنيا
فانها خضرة حلوة اي منظر
مزين اخذه القلوب
وحلوة المذاق وصعبة
الفراق منه
قال الكشاف في الكبكبة
تكرير الكب وجعل التكرير
في اللفظ دليلا على تكرير
القين في المعنى في النار
انكب مرة بعد اخرى
حتى يستقر في قعرها فلما قلب الحق
عن الهدى بزلته قلبه الله
في النار جزاء وفاقا

اما حلقه بالكلية فعند الحنفية والحنابلة فمسنون وعند الشافعية مكروه وصرح مالك
بانه بدعة واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اى اتركوها بحالها التكثر وتعزز لان في
ذلك جمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير والتفصيل في الغير
وانتفوا الشعر الذى فى الانوف وفى رواية الاناف بمد الهمزة ندبا ولا ينافى حديث نبات
الشعر فى الانف امان من الجذام لان منبته فى باطنه انفع وادفع ولا يضر قطعه عد هب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا رأى الداعي
الحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود
ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا فى حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع
الضمير تفخيما يحب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ
او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكى الله عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف
حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه فى ذلك ولا يأذن الا محبوب مطلوب
ولا ينافضه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او يحمل الحديث
على ما اذا كان فى طاعة او دعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
قال الذهبى فيه مطعون احلوا امر من باب الثانى ايها الاولياء النساء على اهوائهن
اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفو اذا رضيت به فاذا
التمست بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها
السلطان او نائبه عد عن ابن عمر قال فى الميزان فيه منكر اخبرك خاطب لى الراوى او غيره
بضم الهمزة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظم او رجيع اى روث او قذر فان
العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما فى حديث الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا العظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رويفع بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعل الحيوة
ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او
فان محمدا منه برئ كما فى المصابيح فهو برئ من محمد ومما انزل على محمد من الكتاب والسنة
تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من دين محمد ان استحل والاحمل
على كفران النعمة الديلمى عن رويفع بن ثابت صحيح اخبرنى جبريل ان ابنى الحسين بن فاطمة
واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطف بالضم والشد ارض بكوفة يقال كربلا
جانب النهر فلا يعارضه خبر ابن سعد اخبرنى جبريل ان حسينا يقتل بشاطئ الفرات وهذا
من معجزاته عليه السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا

واني

وانى قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن على مرفوعا قاتل الحسين فى تابوت من عليه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب لا تحصى ورأسه فى المدينة عند امه او فى عسقلان او اعيدت الى الجثة او دفن بكربلا بعد اربعين يوما وجائنى بهذه التربة واخبرنى ان فيها مضجعه اى قبره الشريف ابن سعد طب عن عايشة صحيح قوى حسن اختنوا من باب الثانى والاول اى اقطعوا قلفة الذكر اولادكم والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التقى الختانان يوم السابع ولعله هذا فى زمان الاول لقوة وجودهم والان لا يمكن لانه ضعفا لبنيا فانه اى ختان ولد كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء اذا كلف واسرع نباتا للحم بتشديد اللام الثانى لانه اذا اختتن فى حالة الصباوة يكون اسرع نباتا له لغليان الدم ولاينا فى بحديث احمد اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفى رواية ابن عشرين ومائة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول من اختتن ابراهيم عليه السلام ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمولا بها فى ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بنى اسرائل كلهم ولم يزل انبياء بنى اسرائل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غير ان بعض النصارى قالوا ما فى التورية بان المقصود زوال قلفة القلب لا جلد الذكر فتركوا المشروع فخبطوا ابو حفص عمر بن عبد الله بن زادان فى فوائده والديلمى عن على مرسلا حسن اختضبوا بالحناء ندبا اى غيروا لون شعركم والحنا بكسر الحاء وشد النون فانه نارى محبوب مهيج مقو للمحبة يزيد فى الشباب والجمال والنكاح كما فى حديث البزاز اختضبوا بالحناء فانه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم فانه طيب الريح اى ذكى الرايحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وخضب المراة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط وفى فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفى حديث عمار بن بسيط اختضبوا فان الله وملائكته وانبيائه ورسله وكلما ذرة وبرة حتى الحيتان فى بحارها والطير فى اوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول اخرجوه من الافعال والضمير للاعرابى هذا تحديد وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه الحالة من موصول سره جعله سارة ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا سمويه انس قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجعت فى الرأس وغيره قال فذكره صحيح اخرج خطاب لابى الدرداء فناد امر من ناد فى الناس

وقال العراقى ومداره على نوح فى الدنيا وفى الاخرة كل محتمل وتفصيله فى الفيض

قال النووى يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثر الاسبابه فى حلفه عليه السلام والحلف فى هذا النوع وخرج بغير الله فانه مذموم

يلاموا فى يوم

وتفصيله فى شرح الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لاثباتها التوحيد وهو يستلزم نفي الشرك قال ابو الدرداء
يارسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم انف ابي الدرداء
والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصوق انفه بالرغام اى تراب
مختلط بالرمل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه خ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لايشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق احبسوا على المؤمنين ضالتهم اى متاعهم
يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية
اى بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يارسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
اى الشرعي فان الناس لايزال الناس عند وقوع الحوادث يتطلبون العلم وحكمها كما يتطلب الرجل
ضالته فهو امر بتعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج
والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب له ويستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية
فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يرتب في كل قرية ومحلة
عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويذب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلمي
وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه متروك ادخل الله فاجرا في دينه اى الفاسق
يفسق في دينه الله احمق اى ناقص العقل في معيشته اى مدار حياته بسماحته اى بسبب سخاوته
الجنة بالنصب مفعول ادخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام
البخيل لايدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال اتقوا النار ولو بشق تمر اى اجعلوا بينكم وبينها حجابا
وقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة ولذا قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
الديلمي عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالالقاب
والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به مما يكره المدعو قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
اى ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
فقالت ان النساء يقلن لي يهودية فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عم
عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحدود عن عباد الله اى الحدود الشرعية اضافهم اليه

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم مالكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحدود داو للدفع
المفهوم من ادفعوا يعنى لا تقيموها مدة دوام وجود كم لها مدفعا اى تأويلا يدفعها
لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ومن ثمه ندب للحاكم اذا اتاه نادم اقر بحد ولم يفسره
ان لا يفسره بل يامره بالستر فان كان يقبل الرجوع عرض له به كما فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا
لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فيجب عدم الستر وفى حديث قط ادرؤا الحدود
ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود واى ترك اقامة شئ منها بعد ثبوته فلا تخصصوا عنها اذا لم
تثبت عندكم وبعد الثبوت فان ثمه شبهة فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا فلا تعطلوها
هق عد عن ابى هريرة مرسل ادفعوا عن وضوئكم باليقين بالجزم حتى تيقن الحدث وعن
صلوتكم بالشك يالظن حتى تظن تبنى على الاقل وتصلى وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة
من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الطارى والعلماء متفقون على ذلك واخذوا
منه العمل بالاصل فمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما تيقن بعد طلوع
حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لانه تيقن انه ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه
الديلمى عن عايشة صحيح ادنى ما تقطع فيه يد السارق اى ادون ما يجب فيه قطع السارق
بسرقته من حرز خفية ثمن وفى رواية المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمى به يجن صاحبه
اى يستره ويواريه وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند
الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى رواية له بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابى داود
والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم
وفى رواية النسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين
انه عليه السلام قطع فى مجن قيمته ثلاث دراهم وخبر البيهقى قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار
قال ابن حجر يجمع بانه قال ولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع فى الثلاثة فما فوقها طب ابن منده
والطحاوى عن ايمن الحبشى ابن ام ايمن حسن قال ابن حجر منقطع اذ توا العزائم جمع عزيمة
وهى لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم
الاصلى السالم عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا
الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم بالتزام العزائم

فان هذا يسر وما شاده احد الا غلبه وهذه الرخص مما سهله الله على عباده كقصر وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع على له فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا للمصدر من كلامه ودعوا الناس اى اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم فقد كفاكم شرهم من هيم الشر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث تجنبهم بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتي بعضها اذبحوا لله اى اذبحوا الحيوان الذى يحل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجبا وغيره وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهمزة اى الفقراء وغيرهم كان الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا يسمونه الفرع فنهى عليه السلام عن الذبح للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب الفرع والعتيرة وهى مايذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب او نفى مايذبح للصنم اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حم د ن ه طب عن نبيشة بنون مضمومة وشين معجمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه به النبى عليه السلام قال قيل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فذكره قال ك صحيح اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص والذكر ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لا اله الا الله والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل موحد الثانى الله اسم جلال جامع بجميع الصفات المحامد ليس كل احد يطيق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكر الاشارة وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظة الله سبب للخروج عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب الخروج عن سوى المذكور وقال الرازى قال الاكثرون الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتها الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلابد من كلمة النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى فى غير منتقل الى الاقرار وعند الصوفية على مراتب الذاكر ومقامه فانه اى الذكر لله عون لك على ما تطلب اى انه مساعدك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم دعاه اعطاه ما تمناه ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فى اى شهر ما يجب

ضبط الراوى

قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الآية وفى الحديث اذكروا الله ذكرا حتى يقول الناس انكم مراؤن وفى حديث آخر اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفى

لانه تعالى يحب ان يذكر

فالذكر دواء كل شيء وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساكر والواقدي
عن عطا بن ابي مسلم مرسلا هو الخراساني ارسل عن معاذ اذكروا محاسن جمع حسن موتاكم
ايها المؤمنون وكفوا اي اصرفوا السنتكم وارفعوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم
الغير الفاسق المعلن بفسقه حرام شديدا والمساوي جمع مسوى من اساء بفتح الميم والواو
وكل منهما اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسوء
فاطلق على المنعوت به مجازا يعني لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر
مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة قال النووي اذا راى
غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس وان راى
ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان يحدث به د ق ك ت وكذا طب كلهم عن ابن عمر
وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اي صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندي جميعا
مجتمعا على الكتاب والرأي وجئتم متفرقين مختلفين انما اهلك من الافعال من كان قبلكم
الفرقة واخرج مرت عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما اهلك من
كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقال عليه السلام ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث حم عن سعد بن ابي وقاص صحيح اذهب
فاغتسل هما امران خطابان للراوي او غيره يحتمل الامر به اغتساله من الدنس او الزعفران
او غيره من الالوان من الشعر او البدن ويؤيد الثاني رواية البغوي عن عمار بن ياسر
قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه ولم يرد علي وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والق اي اسقط
او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر المنبت في حال
الكفر والآن مكرمات بالايمان فلا يليق في راسك هذا طب عن واثلة صحيح معضل
اربع من الشقاء وفي رواية اربعة اي من علامات ضد السعادة جمود العين اي قلة
دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسر ما قبله
والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدمع انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا
عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله تعالى
والحرص اي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص
بحاجة الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد افسد دينه فكان هذا من علامة الشقاء

اي ازله بحلق او غيره كقص او نورة والحلق افضل وهو شامل الشعر الراس وغيره ما عدا اللحية فيحرم يطهر ويقص به قلم ظفر وغسل ثوب وسببه عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر ثم اختتن
مسلم

وطول الامل بالتحريك رجاء الاكثار من الاقامة فى الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم
بطوله ليخرج اصله فانه لا بد منه فى بقاء هذا العالم اذ لولاه لما ارتضعت ام ولدا
ولا غرس غارس شجرا فهو من رحمة الله على عباده كما فى خبر وقال النووى قصر الامل الذى
هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا باكل الشعر وقال الفضيل ما اطال رجل الامل الا اساء
العمل[7] عد حل والبزار عن انس فيه ضعيف او منكر او لا ﴿ اربعة انهار ﴾ جمع نهر من انهار الجنة
هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوى اى لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها
ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة او اصولها منها سيحان بفتح السين وسكون الياء
قال النووى نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال فى النهاية نهر العواصم قريب من المصيصة
وقال السيوطى سيحون نهر الهند وجيحان نهر اذانه وهو غير جيحون وهو نهر بلخ فمن زعم
انهما واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوى
نهر بالكوفة[8] الشيرازى عن ابى هريرة صحيح ﴿ اربعة من الدواب لا يقتلن ﴾ مبنى للمفعول
النملة قيل النمل السليمانى والنملة لكثرة منافعها والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله
وهو طير سليمان عليه السلام والصرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه
اسود لتحريم اكله سيأتى فى نهى عن قتل اربع ق عن ابن عباس صحيح ﴿ اربعة لا ينظر الله اليهم ﴾
نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر فى
حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت والخذلان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنقمة
المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما ينقطعان بالحوادث عاق بالشد اى لوالديه
او لاحدهما ومنان زاد فى رواية الذى لا يعطى شيئا الا منه ومدمن خمر اى مداوم ومواظب
لها وملازم على شربها ومكذب بقدر بان اسند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق
والمنة فى كل منهما حق للآدمى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدهما لانهما محض حق الله
وهذه الاربعة من الكبائر كما فى حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزانى والامام الجائر طب عد عن ابى امامة الباهلى وفيه متروك ﴿ ارحموا ثلاثة ﴾
لاستحقاقهم المرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما فى حديث ارحم من فى
الارض يرحمك من فى السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اى شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم
ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقر بان يكرم ويقرض وينفق وعالما بين جهال
جمع جاهل بان يعينه وينصح لهم ويمنعهم من ايذائه ويحثهم على اطاعته اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم حب فى الضعفاء كر شواهد ﴿ ارحموا حاجة الغنى ﴾ الرجل الموسر بدل عن الغنى

وكتب ابن ادهم الى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن اطلق بصره طال اسفه ومن اطال امله ساء عمله ومن اطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردى من كانت الدنيا امله ورجاءه عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل ما ضرته فوبر له وجاء رجل الى الحسن البصرى وشكا قسوة قلبه فقال عليك بمجالس الذكر [illegible]

[7] الاحسان والصعيف متفقون على ان كثر الذكر وملاحظة الانبياء ونيله بهجر مسائل

[8] وفى المشارق سيحان وجيحان نهر سيحون وجيحون والنيل كلها والفرات والنيل كلها من انهار الجنة وماؤها من انهار الجنة بالشام بمجرد جيحان نهر بالشام فغلط وانه اراد المجاز من حيث انه بلاد الروم من الشام وهو مجاورة بالشام

والموسر صفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افقر فصدقة الدرهم عليه عند الله
بمنزلة سبعين الفا لرخاء حاله المقدم يشتد عليه ويذوب قلبه ويخجل اخرج الروياني
انا العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمنى اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارحمك والرحمة نحلة ما
يوافق المرحوم فى ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص
برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والخليلي والرافعى
والديلمى والحافظ ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالمؤنث امر من الرقية
اعلاخرج عليك فى الرقيا الشئ من العوارض كلدغ حية وعقرب باى نوع من الرقى التى
اعتيدت فى الجاهلية ما لم يكن وفى رواية فيه وفى اخرى فيها شرك بالله اى ما لم تشتمل
على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ولذا لا يرقى بالعبرانية والسريانية ويرقى بكل اية
وسنة ويعين بكل مؤمن كما فى خبر ارقا كم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم
واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة اللازمة لك طب عن الشفا بنت عبد الله بن عبد الشمس
العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال الانعام المسوقة فى الحج من الابل
والبقر والغنم بالمعروف اراد بان لا يضروها بالركوب اذا الجيئوا اليها حتى تجدوا ظهرا
اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها ش حب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل
والبقر عند ح والابل خاصة عند الشافعى اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعنى اذا صرت
مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يفهم من القيد ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما
فى ابن ملك ولذا قال ابو ح لا يجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا
ان يهزل حم م ت د حب عن جابر سئل عليه السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
اوريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنى للمفعول من الرؤيا اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها
وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما رواية هم حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا رؤياه فانسيتها اى انساء غيره اياها
وفى رواية خ ثم انسيتها بضم الهمزة وفى رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف
اى نسيها هو عليه السلام من غير واسطة اى نسى علم تعينها فى تلك السنة فاطلبوها وفى
رواية خ فالتمسوها فى العشر الاواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد طب عن جابر قال ابو سعيد

في رواية خ اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج صبيحة عشرين من رمضان وقال
من كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة حتى
سقف المسجد واقيمت الصلوة فرايت يسجد في الماء والطين استحلوا فروج النساء
باطيب اموالكم اى استمتعوا بها حلالا الا بان يكون بعقد شرعي على صداق شرعي واجعلوا
ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة
في صلاح النسل والذرية وهي جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدبر
لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل د في مراسيله عن يحيى بن
يعمر مرسلا بفتح الياء والميم البصري ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعيذوا بالله من العين
اى التجئوا اليه من شر العين التي هي آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر
فيه فيمرض او يهلك بسببه فان العين حق اى بقضاء الله وقدره لا بفعل العاين بل يحدث
الله في المنظور علة يكون النظر سببها فيؤاخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعوذ
منها بما كان يعوذ به عليه السلام الحسن والحسين وهو اعيذكما بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه خ ه ك والخرائطي عن عايشة صحيح حسن قوي
استعيذوا بالله من الرغب اى الشوم لان كل شيء لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تاثير
لشيء من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشاؤم ولا تفاؤل في مذهبنا الديلمي عن ابي
سعيد صحيح استعينوا على انجاح الحوائج وفي رواية الطبراني على قضاء حوائجكم بالكتمان
بالكسر اى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله
فان كل ذي نعمة محسود اى ان اظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم
والخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا
التشاور في امر اخفوا التجاوز فيه ويجتهدوا في طي سرهم حل طب هب عن معاذ بن جبل قال
ابن الجوزي وخ وقال سعيد كذاب استعينوا على الرزق اى ادراره وسعته وتيسره
بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه آثر رضي الله الذي
خزائن الرزق بيده فحري بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
الديلمي عن عبد الله بن عمرو والمزني وفيه مجروح استغفار الولد لابيه وكذا امه وجده
وجدته وان علا لانهما بمنزلة والديه في الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم
العبادة وانفعها واكمل تاثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذه الى روح والديه
ويرضيهما ابن النجار عن ابي سعيد مالك بن زرارة صحيح استكثروا من الاخوان اى من مواخاة

المسلمين

المسلمين الابرار الاخيار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما اكثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقيود بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طمع واعداء نعم
فان التخلص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على اكثار الطواف
والحج والاعتمار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناء قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدم بناء الكعبة والذى
تحصل انها بنيت عشر مرات ويرفع في الثالثة يهدم ذوى السويقتين له والمراد رفع بركته
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجئ الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها في ايام قريش لما اجحف بها السيل وكان ذلك اعادة بنائها في زمنه عليه السلام
قبل النبوة بخمس سنة طب ك عن ابن عمر قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي والهيثمي
ورواه ابن لال والديلمي استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع شدة الحاء
من صح للبواسر اى ذهاب وهو ورم تدفعه الطبيعة الى محل في البدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والانثيين والدبر والامر بالبارد لعله على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عايشة ورواه عب عن المسور مرسل وقيل متروك استودع الله اى استحفظ
دينك خاطب به من جاءه يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لا امر بقرينة السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اى اهلك ومن تخلفه
بعدك منهم ومالك الذى تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
وخواتيم عملك اى عمل الصالح الذى جعلته اخر عمرك في الاقامة فانه يسن للمسافر ان يختم
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقراءة اية الكرسي
ووصية واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام د ت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
اد.. حتى او.. عك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية ه استودعك الله الذى
لا تضيع ودايعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اى من تسمى بذلك
ودعى به وان لم يعتقده لا ملك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمي ملكا فبطريق المجاز

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته الله فى ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت عليه فيهينه غاية الهوان حم خ م عن ابى هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية وشوكة من الخلق يعتمد عليه ويفزع فى مهماته اليه والله ينتقم للمظلوم ولو اربعين سنة الديلمى عن على صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اى محنة وتطلق على المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعم من الرسل هنا وذلك لتضاعف اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اى القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان فيهم اكثر فبلاؤه اشد سواء فى الابدان او فى الاعراض ولذا ضوعف بلاء الانبياء والاولياء قال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طب عن فاطمة بنت اليمانى اخت حذيفة حسن وفى رواية خ فى التاريخ اشد الناس بلاء فى الدنيا نبى او صفى اشد الناس عليكم الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الساعة اى قيامها ولذا حذر منهم وامر بمتاركتهم فى الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوكم ثم هذا اخبار عن غيب وقع لما يرى من اذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا والخطاب خاصة او جميع الامة الاجابة والاول اقرب حم عن المستورد بن شداد بن عمرو الصحابى نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اى اشد الجهاد مكايدة عشرة النساء اللاتى لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والفتن فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفى مكرهن كان اشد من ملاقات الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفى رواية خط اشد الحزن حزن النساء وفى رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وابعد اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعد عنه لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان واشد منهما الحاجة الى الناس لما فى السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا اجابة وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزى لا *

الروم بالضم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام وهم اكثر الكفار كما فى حديث مستورد تقوم الساعة والروم اكثر الناس وفى شرح المصابيح

فى حديث اعدد ستا بين يدى الساعة بنى الاصفر الروم وهو الروم بن عيص بن اسحق كان اصفر فى بياض وقيل هم الآن الافرنج الذين باقصى الروم والاصفر الوجه والشعور وقيل اسم ملك السودان بلاد الروم — منه

اشدكم من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفى نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها
المراد وعمله بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد فى اوله واحلمكم
من عفى بعد القدرة بفتح الهمزة اسم افعل اى اثبتكم عقلا وارجحكم اناءة ونيلا من عفى
عمن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد فى كظم الغيظ والحلم من الايات
والاحاديث ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت احمر وجهك
قيل يا امير المؤمنين الم تسمع الله يقول خذ العفو وأمر بالمعروف فقال صدقت
وكانما كان نارا فاطفيت ابن ابى الدنيا عن على مر النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرفعون
حجرا فقال ما هذا قالوا حجرا قال فذكره قال وجيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقتا
وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة لانه مقل فى الدنيا عادم للمال ومع ذلك
كافر او مصر على الكبائر حتى لقى ربه ولم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا نعيم
الاخرة ولا ينافى حديث الدنيا جنة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن ابى
سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكرا له اشكرهم للناس لانه تعالى
جعل للنعم وسائط منهم واوجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء والصحابة
والعلماء فزيادة العبد فى شكرهم زيادة فى شكر ربه اذ هو المنعم بالحقيقة فشكرهم شكره
وقال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر
لوقف عليها ولا تجد اكثرهم شاكرين طحم وابن قانع وابن منيع عن الاشعث طب هب
عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود صحيح وقال قط ضعيف اصبحوا امر
من الاصباح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى اخروها الى تحقق طلوع الفجر الثانى واضائته
حتى تبين موضع سهامهم كما فى حديث د اسفر بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
فالباء للتعدية عند الحنفية وللملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها
بان لا تطيلوا القراءة هذا تأويل الشافعى مجيبا عن تمسك الحنفى به وقال ابن حجر فيه نظر
لحديث طب نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة
الجماعة حم ن د هـ ع طب حب من ت صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر
عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يمتنعوا من اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة
اى المفروضة وهى الزكوة غسلات الناس اى اوساخ الناس كما حديث ان الصدقة
لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسببه سئل الفضل بن العباس

وقال بعض الصوفية اذا ابتلى عبد بالفقر ولم يمن عليه بالصبر وابتلى بتضييع ما لم يكشف عنه ربما وقع فى السخط فانقطع عنه معانيه باعتراض ربه على المقدور فمات ساخطا على تقديره ويكون من اشد الناس عذابا فى الدارين منه

وعبد المطلب العمل على الصدقة بنصب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
وفي حديث ت ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
المنام بالاسحار اى ما رآه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه وراحة القلب
والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
افرغ كان الوعي لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولانها وقت نزول الملائكة والاسحار
جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا الا ان الله
عز وجل خصني بالوحي وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
حم ت ع حب ك هب ض عن ابي سعيد قال ك صحيح واقره الذهبي اصلح بين الناس
اى ازل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعني الكذب اى انك تقص
الكف والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب الاصلاح بينهم بالكذب وفي الحرب
وفي وعد الصبيان بل قد يجب وفي رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهم بها
طب عن ابي كاهل الاحمسي اسمه قيس بن عايذ او عبد الله بن مالك الصحابي اصلحوا دنياكم
اى اصلحوا معاش دنياكم بتعهد ما في ايديكم بتتمة الحلال من المكاسب لمعونته على دينكم
ومكارم اخلاق الاسلام التي فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة
التوكل ومعهم علقة الاسباب لينالوا بها على الاخرة واعملوا الصالحات لاخرتكم بجد واجتهاد
واخلاص مع قصر امل كانكم تموتون غدا كني به عن قريب الزمان والمراد جعلوا الموت نصب
اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشي عليهم من تعلقهم به
والتقصير في الاعمال الاخروية اردفه ما يفيد بذل الجهد في الاخرة الديلمي عن انس وفيه
مجهول اطفال المشركين جمع طفل اى اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعني يدخلونها
فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووي وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
واما حديث الله اعلم بما كانوا عاملين فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
وقيل تحت المشية وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو في النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
طس عن انس ض عن سلمان موقوفا واورده في الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
عند حسان الوجوه وفي رواية خط صباح الوجوه اى الطلعة المستبشرة وجوههم
فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا ع طب هب
عن عائشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزي لا ه

وقيل كل صورة حسنة نتيجها نفس ردية وقيل الوجه عنوان النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه وقيل اراد حسن الوجه عند طلب الحاجة قيل كم من رجل قبيح الوجه قضى

للحوائج ولا يعارضه خبر حسن لتمنت والوجه يدل على حياء صاحبه ومروته لانه غالبي وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن اشرف القوم واشرفهم كما في الفضل

اطلبوا الرزق فى خبايا الارض جمع خبية كخطايا وخطية اى التمسوا فى الحرث نحو زرع وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشياء الى التوكل وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا اكترب الارض ودفن فيها الحب برأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه شئ فى اثباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضائه طس ع هب عن عايشة قال الهيثمى فيه ضعيف والنسائى منكر وابن الجوزى لاه

اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين وهو ما وراء النهر فان من لم يصبر على مشقة العلم بقى عمره فى عماية الجهالة ومن صبر اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وفيه احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع واصوله وفروعه عق هب عد عن انس قال هب مشهور واسناده ضعيف

اطلبوا الحوائج بعزة الانفس فان الامور تجرى اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلوا انفسكم فى الجد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا اطلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الانهماك لاذابة الجسم وكثرة الغم تمام فى فوائده وابن عساكر عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ضعيف

اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء او فى النوم او بالكشف لغير الرأس او بالوحى لا فى صلوة الكسوف كما قيل فى الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها الفقراء ... النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت وارأيت معنى علمت ولذا عدا الى مفعولين وهذا تحريض على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظة الدين فلا ينافى حديث اطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطا وترك الصبر فى البلا وغلبة الهوى والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الاخرة فيهن اغلب ولذا كن اكثر اهل النار وهذا فى وقت كون النساء فى النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء فى الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون او ثمانون من الحور طك حم م ت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حم خ ت عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكذا النسائى والمنذرى والعراقى وقال سنده جيد

اطولكم الناس شبعا فى الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة لان من كثر اكله كثر شربه

فكثر نومه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبأ يوم القيمة به فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ماجاء من النهى عن النبى عليه السلام وعن السلف انما ذلك فى الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضر بالانسان بالتخم وغيرها يفضى الى البطر والاشر فهذا هو المكروه وقد يلحق بالمحرم اذاكثر آفاته وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس طب لك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى افضله والكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة من كسبه فى صناعة او زراعة او نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنية التى لا تليق به او فى التجارة التى لاخيانة ولا فساد وكل بيع مبرور وعند الله امن من الكذب كما فى رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام فى العشر الاخير او غيره بنيته فى المسجد فى رمضان كحجتين وعمرتين اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذا اعتكف عليه السلام العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر على الاخير فانه اذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام لياليه كلها كان قد قام ليلة القدر التى فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن على بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيثمى فيه متروك اعتمرى خطاب لامرأة سنان او غيرها فى رمضان فان عمرة فى رمضان كحجتين وسببه ان النبى عليه السلام قال لامرأة تخلفت عن الحج ما منعك ان تحجى معنا فاعتذرت لرفاعلها ان العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض حم ق عن معقل د عن ام معقل الاسدية ق عن وهب بن خنبش بفتح الخاء وسكون وفتح الباء وفى حديث خ وحم ود وه عمرة فى رمضان تعدل حجة اعد صلوتك خطاب لرجل رآه يصلى خلف الصف لا صلوة اى كاملة لفرد خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما فى حديث طب عن وابصة ايها المصلى وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك ق عن على بن شيبان ضعيف اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اى البسوا العمايم ندبا تزدادوا احلاما بكسر فسكون اى يكثر حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه وفى حديث انه يسن اذا اعتم ان يرخى لها عذبة بين كتفيه سيأتى طب هب عد

عن ابي المليح عن ابيه طب ك عن ابن عباس لاه وقال ك صحيح وفي هب عن عمر اعتموا تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب اعطوا الاجير اى المستاجر اجره اى كرائ عمله قبل ان يجف من الجف وهو اليبس عرقه بالتحريك اى ينشف عرقه لان اجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فاذا عجلها استحق التعجيل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيبطل مطله وتسويفه مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرق ولم يجف واعلمه من الاعلام اجره اى مقداره وثمنه وهو في عمله والمراد قبله مجازا اولى او فيه حذف اى وهو في ارادة عمله وجزمه ع عن ابي هريرة منكر وقال الذهبي ضعيف اعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اى ملكة اقتدر بها على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى وقيل القرآن واختصر لي الكلام اى وجز لي حتى صار ما اتكلم به كثير المعاني قليل الالفاظ اختصارا مصدر مؤكد لما قبله لانه تفرق وتوفق على الرسل بالكمال المخصوص الذي لم ينله احد منهم من المزايا والافضال فمما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر قط عن ابن عباس صحيح اعطيت فواتح الكلام اى البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعاني وبدايع الحكم ومحاسن العبارات التي اغلقت على غيره وفي رواية مفاتح الكلم قال الكرماني لفظ قليل يفيد معنى كثيرا كما في حديث اعطيت مفاتيح خزائن الارض الحديث وجوامعه التي جمع الله بها فيه فكان كلامه كالقرآن في كونه جامعا وخواتمه اى خواتم الكلام اى حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ واجزله واوضحه ويختمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب طب ع ش عن ابي موسى الاشعري ورواه الديلمي حسن اعطي بالبناء المفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وامه شطر الحسن اى حظا عظيما من حسن اهل الدنيا وروايه احمد والحاكم اعطي يوسف شطر الحسن اى نصفه وهذا ينافي خبر ان الله قسم له من الجمال الثلثين وقسم بين عباده الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعطى الله يوسف الثلثين وجوابه ان الشطر قد يطلق به الجزء لا النصف ك وابن جرير عن انس صحيح قال الذهبي على شرط م واقره ك اعظم الايام من اعظمها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسك ثم يوم القر بالفتح وشد الراء ثاني يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستجمون مما تعبوا

عن ابن عمر نفيس بمهملة عن ابن عمر لا نفيس لفظ في غيره منه

فى الايام الثلثة وقال البغوى سمى به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر فى تعب من الحج فكان الغد من النحر قرا انتهى و فضلهما لذاتهما اولما يخصهما من وظائف العبادات والجمهور على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حم ق لك د عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدى قال ك صحيح واقره الذهبى اعظم الخطايا وفى رواية ان اعظم اى الذنوب لصادرة عن عبد يقال اخطى فلان اذا اذنب متعمدا اللسان الكذوب مبالغة الفاعل الكثير الكذب لان اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فيه فمن اهمله مرخى العنان ينطلق باشيا من الاثم والبهتان الا ان يقيد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمى عن ابن مسعود وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اى اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم افعل بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف الاولى لانه قد يتضرر به لاحتياجه الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اى لا كل يوم فعلم العيادة بالمثناة لا بالموحدة وان صح لانه لا منافاة بين العيادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه باهله ن هب عن على ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها ايسرهن وفى رواية اقلهن مؤنة اراد المرأة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخففت عنه كلفتها و لم يمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح بدنه وقلبه من التعنت والتكلف فتعظم البركة وفى رواية بدله مهورا وفى اخرى صداقا واقلهن بركة وذلك لانه داع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق فى الامر كله قال عروة اول شوم المرأة كثرة صداقها وفى خبر الديلمى تياسروا فى الصداق ان الرجل ليعطى المرأة حتى يبقى ذلك فى نفسه عليها حيكة ق حم هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبى اعلنوا هذا النكاح اى اظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهى عن نكاح السر وقد اختلف فى كيفيته وقال ابو ح رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان المأمور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا الشهود على كتمانه فالاعلان عندهم فرض ولا يغنى عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذاعته واشاعته بين الناس واجعلوه فى المساجد مبالغة فى اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والامر فيه بمجرد العقد وقد افاد حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه

وكرهه الحنفي للرجال وأباحه الشافعي مطلقا ولو بجلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة
الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يختص لكنه ضعيف
ولو لم ١ امر لغائب من الوليمة احدكم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة
الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها و قد خضب بالسواد فليعلمها *
اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا الآن الشباب غاية طلبها ولا تطلب
الشيخ ولو غنيا ولا يغرن نهى مفرد مؤكد بنون من الغرور ق وضعفه عن عايشة
ورواه خط حب طب حل ك عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امتى
اى امة الدعوة لا الامة الاجابة ولكل مقام مقال ما بين الستين من الستين الى السبعين
وانما عبر بالى التى للانتهاء ولم يقل والسبعين ليبين انها لا تدخل الا على متعدد
لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتى اى ابتداؤه اذا بلغ
ستين وانتهاؤه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى تجاوز هذا العمر هذا على الغالب
ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم
فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارحام بعد نفاد الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا
الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وارزاقهم اضعاف ذلك كان احدهم
يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فبطروا واستكبارا واعرضوا عن الله
فصب عليهم سوط عذاب هـ ك ق ت حسن عن ابى هريرة ع عن انس حسن غريب
اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يكفيك الوجوه كلها من الكفاية اى اعمل لله تعالى وحده
خالصا لوجهه يكفيك جميع مهماتك فى حياتك قال الغزالى اعمل من اذا عملت لاجله وحده
بقصدك وطلبت رضاه بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته
عبدا حقيرا مهينا لا يغنى عنك شيئا عد والديلمى عن انس وضعفه احمد وقال الذهبى
اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضيق عليهم والتسوية بينهم فى العطية
ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد
الثانى قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استعطافه
بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا
يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كأسا بدينار اى ملأ كأس منه يباع بدينار يعنى حافظوا
على الغسل يومها ولو عز الماء ولم يكن تحصيله للاغتسال الا بثمن غال لان ذلك
يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبى الواو للمبالغة وقال ابو حيان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكد للغسل او للصلوة وعند الشافعى وقته
من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل عد والديلمى عن انس ش عن ابى هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى الاصول الدينية لا الفروع الفقهية
اذ هى خصت بالذم واراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد فى رواية كلها فى النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
والجماعة وفى رواية هى ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجهمية ومرجئة ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثنى عشر فرقة فصار اثنين وسبعين
هك ق د ت عن ابى هريرة عده السيوطى من التواتر وقال اسناده جياد من عدة طرق
افضل الايمان اى اكبره ثوابا وازيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذا الدين مبنى
على حسن الخلق ولا كمال الا بها فكمال الايمان ونقصه على ذلك ولا يناقضه ما قيل انه جبلى غريزى
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودلت الى
الادلة وشمائل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم د حب ك اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من اصبح
اى جهاد من اصبح او عمل من او نيته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
اى ان يظلم احدا من الناس الديلمى عن على صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
تكرمة الجلساء تفعلة من الكرامة ومن جملتها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومن نية
امتثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلمى عن ابن مسعود ورواه القضاعى عنه افضل الدعاء اى ارجحها تاثيرا واقربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر ودعى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة اخلص
واقوى وبرئ من الرياء فحينئذ يؤثر كالحديث ابن عدى اذا دعى لغائب لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفى رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كبدا بفتح وسكون او بكسر فسكون جايعا اى ان تشبع
ذا كبد جايع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جملة الوصف

المناسب علة الحكم وفائدة العموم تنا ولا انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اى المعصوم والناطق والصامت وتنبه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقى او غيره مما يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوى البدن ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت واخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكماء قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا الحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقى عنه ضعيف والجوزى لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اى الفهم وانكشاف الغطاء فاذا عبد الله بالامر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهى العبادة الخالصة لان الذى يؤمر بشئ وينهى فلا يرى شينه فهو عمى فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون فى خواطر القلوب وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التخلى عن الشبهات وتجنب المحتملات وعبر فى الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفى الورع بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ فى الميزان اى اثقله وارجحه الخلق الحسن لان الله يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد فى السنة فمن عدم حسنه او كماله امر بالمجاهدة والرياضة ليصير محمودا فكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما فى حديث افضل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هى الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب فمناسبة بينهما كر عن ابى الدرداء صحيح حسن قوى افضل عبادة امتى اى من افضلها قراءة القرآن لان لقارئه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك يعلو على سائره وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قراءته بغير فهم وايده ما روى ان احمد بن حنبل رأى ربه فى المنام فقال يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك قال بكلامى يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم تلاوة العارفين فان معانى القرآن تتنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون عن تلاوته تلك المعانى والا فشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب الجهال ولا قائل به نظرا اى فى مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانها ذكر الباطن مع الظاهر وبقراءته قوام جميع عبادته ومفترضاته وكانه يخاطب ربه بامره ونهيه ومواضعه

ويوسع له فى المجلس ويفرج له من مكانه ويقيم عند قيامه ويصمت عند كلامه حتى يفرغ من نفطة ولا يعبث بلحيته ولا يشبك اصابعه ولا يحدث عنا عجائبه ولا يسائر ما يملكه يولده

مسئلة

وكان اقوى ونفسه بها اسخى ومن عمى عن ذلك فهو جاحد القلب كسلان الجوارح تقبل النفس

وقوم غفلوا عن هذا فقرأوا الشهور والدهر يقولون يجوز لا يجوز ولا يدرى كا صوت ام خطأ ثم تراه امره ونهيه فى عوج اقباله على نفسه حتى لا يحكم بما لا يجوز غير له من اهماله واقباله على الاصلاح الناس ... هذا امام الترمذى كان فى سنده ... والاصح ... اسمه ... والدين ... كا فى حديث ... من ...

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحيح افطر الحاجم والمحجوم اى فاعل الحجامة ومفعوله والمستحجم طالبه او معينه معه كانهما صاما يمون هذا تعريض للفطر اذ الحاجم لا يأمن وصول شئ من الدم جوفه بعمله والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب الاكثر الكراهة وصحة الصوم وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحيح افطر الحاجم والمحجوم هذا اصح الروايات على معنى ما سبق حم ق عن اسامة بن زيد ن قط طس عن انس واخرج ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه تواتر اقبلوا الكرامة هى ما يفعل بالانسان او يعطاه على وجه الاكرام ومنه خبر انه عليه السلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعممه بيده وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى يكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه عليه ليتطيب منه او يهديه له اخفه محملا واطيبه رايحة اى هو اخفه حملا فلا كلفة فى حمله واطيب الاشياء ريحا عند الادمى وعند الملكة فيتأكد اتحاف الاخوان به وقبول المهدى اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قط والديلمى عن زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اى عذرهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مر ابو بكر والعباس بمجلس الانصار وهم يبكون فقالا ما يبكوكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم منا فدخلا على النبى فاخبرا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتى وعيبتى اى ثمائى وقد قضوا الذى عليهم اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب عن ابى بكر ش عن البراء صحيح اقتدوا بالذين بفتح الذال اى الخليفتين يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما اهلا لان يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطروا عليه من الاخلاق المرضية والطبيعة القابلة فكانهم قبل الاسلام كارض طيبة فى نفسها لكن معطلة عن الحرث بشجر وعضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

ان يحبه الله ورسوله فليتم انظار فى المصحف وقال علىّ يحب العيد او الله وذلك لان القراءة نظرا زيادة ملاحظة الالات والصفات فيحصل منه ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض العرفية اذا سالك مريد اشتغاله بذكر الجلالة وكتبها فى كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر مصحح

افضل الناس بعد الانبياء هـ ع ض حم ت حسن عن حذيفة كر عن انس كر عن ابى بكرة حسن
وله شواهد منها حديث ت اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى
عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال وزمان
ومكان ولو غير موذيات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات البيوت التى لا تضر من تركها
خشية ثارها بمثلثة وهمزة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة ديننا او من سنتنا
والعاملين بامرنا يعنى ليس منا اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهن ويتوقى قتلهن خوفا
من ان يطلب بثارهن او يوذى من قتلهن كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف
المتوهم اما ان غلب على ظنه حصول ضرر منهن فلا ملام عليه بل يلزمه تركهن طب عن ابراهيم
بن جرير عن ابيه صحيح اقتلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليبا كالقمرين قال الجوهرى
الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضخم العقرب كاطلاق الاسودين على التمر
والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما لم تضر ولم تخفها على نفسه ولا على غيره
فى الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب ويلحق بهما كل ضار وفيه حل العمل
القليل فان تتابع وكثر بطل ش د ت حب ق ك عن ابى هريرة حسنه ت وسكت عليه د
وضعفه ابن حجر وله شواهد اقتلوا شيوخ المشركين اى الرجال الاقوياء اهل النجدة
والباس ولم يرد الهرم الذى لا قوة له ولا رأى فان فرض له الرأى قتل لان رأيه اشد
من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا واستبقوا وفى رواية
واستحيوا شرخهم اى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم جمع مشارخ بشين وخاء معجمتين
كصحب وصاحب او مصدر نعت به ومعناه بدو الشباب ونضرته فيستوى الواحد
والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعى
وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء اذ لم يقاتلوا بل يسبيهم
الامام ويسترقهم طب ض حم د ت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم ختم
بكلام الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزأ من الثلاثين قال الراوى وغيره ان حصل بى
قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسمه اى ان قوة
ومجالا ونشاة ثبت بى قال اقرأه فى ثلاث ايام وقراءة القرآن على كل حال مشروع قائما
وقاعدا وماشيا وراقدا راجلا وراكبا وسفرا وحضرا وصحتا ومرضا وليلا ونهارا
غير الجنب والحائض كما فى حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب د حل عن ابن
عمرو صحيح اقرؤا القرآن اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن اى حفظه

قال المنذرى ذهب قوم الى
قتل الحيات اجمع فى الصحارى
والبيوت فى المدينة وغير
ولم يستثنوا نوعا ولا جنسا
ولا موضعا تمسكا بهذا
الحديث وقال قوم لا تقتل
سواكن البيوت بالمدينة وغير
لا ينفتل لخبر فيه وقالوا
تنذر سواكن البيوت فى
المدينة وغيرها فان بدت
بعد الانذار قتلت وقال
مالك يقتل منها ما وجد
فى المساجد وقال قوم
لا تنذر الا حيات المدينة
ويقتل ما عداها مطلقا
وقال قوم يقتل الابتر و
ذو الطفيتين بغير انذار فى
المدينة وغيرها ولكل من هؤلاء
دليل قوى فتتبع
وفى حديث حم عن ابن مسعود
من قتل حية فكانما قتل
رجلا مشركا قد حل دمه
وفى حديث خط عن ابن مسعود
من قتل حية او عقربا فكانما
قتل كافرا وفى حديث حم
عن ابن مسعود من قتل حية

وتدبّره وعمل بما فيه فمن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واع او ان قرأ بحزن ومحبة ولحن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة واخلاص حصل عظيم اجر وتأثير غير محيط كالحديث حل اقرأ القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكالحديث هب اقرأ القرآن بلحون العرب واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي امامة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة فاكثروا الدعاء اي في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد نفسه بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثمه حث على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن يستجاب لكم قمن بفتحتين حقيق بالامر بالاكثار م د ن عن ابي هريرة صحيح اقيموا صفوفكم اي سوّوها واعدلوها باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها وتراصّوا بضم المهملة المشددة اي تضامّوا او تلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني الفا السببية اريكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بان الله تعالى خلق له ادراكا من خلفه او وجوده مرآة للوجود بانه كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقال القنوي هذا مخصوص بالصلوة لان حضرة الحق التامة والمحاذاة الكاملة المستلزم لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلوة خ ن حب عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا عليه السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية خ فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن بضم اوله اصله لتقيمون صفوفكم او ليخالفن الله اي ليوقعن الله المخالفة بين قلوبكم واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغاين فتختلف قلوبهم وهو يجر الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوبا بابليس وقال النووي يوقع بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة والتشديد تأكيد وتحريض د ق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اكتبوا العلم لانه قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

فلا سبع حسن ثم ومن فوق ورد فيه فاحسنه مع ... فينبغي ان يتفكر في معانيه وامره ونهيه ووعده ووعيده وقصصه وعبره وذا لا يحصل الا في اسبوع ومن ثمه رأى جمع قراءته في الاسبوع وقيل على حال قارئه بفكره ونشاطه والمراد القرآن كله واتمامه عند الورود وختم ابن عمر خمسة عشر ختمة في اليوم وختم بعض العارفين بنظر

او الاسبوع وهذا الايسر لا يقبض وبانى ومدد رجال بغلبة الروحانية ويحتاج صاحب هذا المقام الورع شديد وعمل كثير فاذا غلب روحانيته لا يلحقه احد لانطوى الالفاظ في نطق الارواح ولذا قرأ الشيخ على الرصيف في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلثمائة الف ختم وستين الف ختم وكذا ختم كلام ترجمة الفخر هذا المقام لشيخ الاسلام

ثم انعقد

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي مقدم والاذن ناسخ عند آمن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجب كما في حديث تمّ قيدوا العلم بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء الشرع الصادق والتفسير والحديث والفقه اي الزموا تعلمه قبل قبض اهله او رفعه من الصدور كما في حديث ابن ماجة عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع الحديث ابن النجار عن حذيفة صحيح قوى اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اي الغافلون عن الشر والمطبوعون على الخير او الذين خلوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء وقال الغزالي الابله البليد في امور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والاخرة جميعا وهي علمان متنافيان فمن ضرب غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على الاكثر ولذا ترى الاكياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا في امور الاخرة والاكياس في دقايق علوم الاخرة جهالا بالدنيا غالبا العدم وفات العقل ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا شياطين عد هب والبزار عن انس صحيح ... قط ضعفه ابن عدي هب عن جابر له شواهد اكثر خرز الجنة وفي رواية ابي نعيم اكثر خرز اهل الجنة العقيق بالفتح وقافين فعيل اي هو اكثر حليهم الذين يحلون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خرز الملقى في عرصاتها بمنزلة الحصا والرمال في الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهاه ابن حبان والذهبي وابن الجوزي اكثر ذكر الموت في كل حال وعند الضحك والعجب والشغل ونحوها واكد فان ذكره يسليك من السلو وهو الترك بلا ندامة وفي تذكرة القرطبي قيل يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدي في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اكثر للموت ذكرا ولهو احسن استعدادا واشد خوفا وحذرا عما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من الاجلة ابن ابي الدنيا ابو بكر في ذكر الموت اي في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسلا بضم الشين وفتح الراء ابن الحارث القاضي ولاه عمر قضاء الكوفة وفي رواية عن شيخ وهو هو ولم يذكر فان ذكره في الجامع الكبير اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن اي الى ان يقولوا ان اذكاركم لذكره رياء وسمعة لا اخلاص يعني اكثروا ذكره وان رموكم المنافقون

ذكريا وتعوذ اليمين مـ
الشوكى مـ
قال سهل علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي وعلامة حب النبي حب السنة وعلامة حبها حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغضها ان لا يأخذ منها الا الزاد والبلغة مـ
ولا يعارضه حديث اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل

اي قائلا فيه لا انثى جمعه يكون مع ربه غالبا وقربه قال العبد عبده وتدل الاذلة وقربه من مولاه والقرب في حق مـ

بذلك لانه لا يبصر كبرهم شيئا والله مع الصابرين ص هب حم في الزهد اي في كتاب
الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو اوس بن عبد الله تابعي كبير مرسلا صحيح
اكثروا في الجنازة قول لا اله الا الله اي اكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرا فان بركة
الشهادة تعود على الميت والمشيعين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية
من افضلية السكوت والتفكر في شان الميت واهوال الآخرة وفيه ابحاث الديلمي عن انس
بسند فيه مقال اكذب الناس اي من اكثرهم كذبا وخطأ الصباغون والصواغون
هما اسم المبالغة اي صباغون الثياب وصياغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة
او الذين يصبغون الكلام ويصيغونه اي يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة
الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى ويحرفون الكلم عن مواضعه حم هـ في عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي لا وتبعه ابن معين وضعفه فقط اكذب الناس الصناع مبالغة صانع
في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتنطعون ثلثا اي الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
في الكلام ويحتمل الصانع في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا
في ساعة الديلمي عن ابي سعيد صحيح الهوا امر من باب الاول من اللهو والعبوا من باب علم
عطف تفسيرا اي فيما لا حرج فاني اكره ان ارى مبني للمفعول في دينكم ايها المسلمون
غلظا شدة وفظاظة واصل اللهو كل باطل الهى عن خير وعما يعني والغلظة مثلث الغين
الفظاظة قال الكشاف من المجاز اخذ نا منهم ميثاقا غليظا وفي فلان غلظة وليجدوا
فيكم غلظة وما اغلظ طباعهم واغلظ له في القول طب والديلمي عن المطلب بتشديد
المهملة بن عبد الله بن حنظلة المخزومي قال البيهقي منقطع فان صح فانه يرجع الى اللهو
المباح وقال الذهبي فيه يحيى العساني ضعيف وقال لا باس اما وفي رواية الا ترضى في التنبيه
ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون لهم وفي رواية لهما يعني كسرى وقيصر الدنيا اي نعيمها
والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الآخرة ايها المؤمنون ولم يقل
لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لاتباعه وهذا خطاب لعمر اذ اراه عمر
على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه
قرظ وعند رأسه اهاب معلقة فقال كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله
هكذا او ذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوي عنده ذهبها وتربها فتركت
الفاني لباقي على يقين مشاهدة وآثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما حل لها

مثرعا

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال حم ع عن انس خ مر هق عن عمر طب ض عن جندب
البجلى اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة
فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وطول عذاب فى الاخرة لانه انما يبنيها كذلك
رجاء التمكن فى الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها متمتعا فيه من اللهو عن ذكر الله والتفاخر
والتطاول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون الا ما لا
اى لابد منه الا ما لا اى لا بد منه مكرر لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها
مما لا يغنى له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء ليس وبالا على احد
وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال راى عليه السلام قبة مشرفة فقال
ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فاعرض عنه فشكى لاصحابه فاخبر الخبر فهدمها
فخرج عليه السلام فلم يرها قال فذكره اما انا فلا اصلى عليه وفى حديث خ من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه
قاله فى غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبى عليه السلام بنور النبوة ما سبق
فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه فلما كان كما قال ظهر
معجزة له ت عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فان النبى عليه السلام فذكره كما فى الشارق
ام ملدم مفعل بكسر الميم من لدم اذا لطم ويروى بالذال المعجمة من لذم بمعنى لزم للملازمة
هذه المرض وهى الحمى تاكل اللحم اى اذا لازمت الانسان انحلته وضعف من اخذه فكانه اكلته
وتشرب الدم يعنى تحرقه بردها وحرها من جهنم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين
كما يوضحه خبر الحمى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحمى ام ملدم اكل اللحم
وامص الدم قال السيوطى ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة
وقد جاءت الى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم استاذنت بالباب وهى واقفة لديه وسالته
يبعثها الى احب قومه اليه فبعثها الى الانصار لانهم ذووا النهى لتكون له وفاء وقاء من النار
طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوى شهد فتح مصر وله صحبة
ام الولد حرة اى حكمها حكم الحرة فى كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها
بازالة ملك وان كان الولد سقطا لم تنفخ فيه الحياة ولو مخططا اخفى التخطيط بحيث لا يعرفه
الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من الصدر الاول فقد مضى وانقضى
طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبى ووثقه غيره امتى امة مباركة لا يدرى
اولها خير من آخرها او آخرها خير من اولها لتقاربا وصافهم وتشابه افعالهم

قوله صب كل بناء وحديث حبه يوم القيمة وبال على صاحبه الا مسجدا او نحوه
الا مسجدا القربة بنى بقصد القربة وربا طا
اى كدارس ورباط فانه ليس وبال بل يطلق محبوب بشرطه وقال
الكشاف فى البناء مشوق الى واجب وزيد و قال
سكوا اى من اعد به العدة ابن الاثير اراد به الى الاخرة فلا يبغضه ولا يسعه الا بقدر
الحاجة فاذا ارتفع فوق سبع
نودى يا افسق الفاسقين الى اين
مسند
٢

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب تفوت بعضهم من بعض فى ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفارقوا فى الفضل فى نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم
ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وهذا لا ينافى خير القرون قرنى
لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصروه واووه وجاهد وامعه وقد توجيه هذه آخر الزمان
حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال فى الارض الله واما خير الناس فخاص بقوم والمراد فى القرنى
كالعشرة وامثالهم وماسواهم فمساويا فاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى عليه السلام
ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابى العاص الاموى مرسلا اوثقه الذهبى
امتى اى المجتمعون على ملتى امة مرحومة اى من الله او من بعضهم لبعض مغفورلها من ربها
متاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعهما الدين
وفرقهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا قهم الله باسهم يقتل بعضهم بعضا
وجعل له كفارة لما اجترحوا الحاكم فى كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل
فى قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لاذنوب عليها بمحص عنها باستغفار المؤمنين
امرأ القيس بن حجر بضم الحاء ابن الحارث الكندى الشاعر الجاهلى المشهور وهو اول
من قصد القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفى رواية قائد الشعراء الى النار
اى جاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اى اتقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف
عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع
وقال التبريزى اشعر المرء امرء القيس وقال العسكرى عمدة الشعراء امرء القيس ثم النابغة
ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كر عن ابى هريرة وفيه احاديث كثيرة
اى فى امرء القيس والشعراء امرت بقرية مبنى للمفعول اى امرنى الله بالهجرة اليها ان كان
قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تاكل القرى اى تغلبها فى الفضل حتى يكون فضل
غيرها بالنسبة اليها كالعدم لاضمحلالها فى جنب عظيم فضلها كانها تستغرق القرى
بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فياكلونه تسلطا
عليها وافتتاحها بايدى اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها
يقولون يثرب اى تسميتها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها او غيره وبه كانت
تسمى قبل الاسلام وهى اى والحال ان اسمها اللايق بها انما هو المدينة او وهم يقولون
ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هى المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب
وهو الفساد والتوبيخ والملامة قاله النووى وتسميتها فى القرآن يثرب انما هو حكاية

وقد جاء فى حديث امتى يوم القيمة من اليهود يجيئون من الوضوء وفى حديث ذكرنا امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذابهم فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا مسلم

وسئل كثير من اشعر الناس فقال الملك الضليل قيل ثم من قال الغلام القتيل قيل ثم من قال الشيخ ابو عقيل يعنى نفسه وقال ابن عبد البر امتحم الشعر امرؤ القيس وختمه بابن ذريح الرمة

من قول المنافقين وهى تنفى الناس اى شرارهم وخبثهم ويدل عليه التشبيه
كما ينفى الكير فانه ينفى خبث الحديد رديئه والكير زق او جلد ينفخ به النار من حانوت الحداد والكير
زقه الذى ينفخ فيه والخبث بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشئ الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكير حم ق عن ابى هريرة ورواه
النسائى امرت بهدم الطبل وهو آلة كبير من الدف تضرب من جانبين والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام وكبر مقتا المزمار عند النغمة
كما ورد فى الخبر والمعنى امرنى الله ان لا استعمل ولا ابقى فى امتى شيئا منهما الديلمى عن ابن عباس
وفيه احاديث كثيرة امرت بالنعلين اى بلبسهما والخاتم اى بلبسه فى الاصبع واتخاذ
الختم ولبس النعلين مأمور به ندبا خشية تنجس القدم من رتقذيرهما ولو لغير ذى سلطان
خلافا لبعض الاعيان الشيرازى فى كتاب الالقاب وكذا ض وطب عن انس معضل
امر الدم اى ارسله وستخرجه قال القاضى امرار الدم اسالته واجراؤه بشدة وعلى هذا
امر بكسر الميم وشد الراء وقال الخطابى بسكون الميم من امرى يمرى فغلط لان اصله امرى
بيائين كما هو رواية د ود قال شراحه اى اجعله يمر ويذهب بما شئت اى بكل محدد
واستثناءه فى حديث رافع بقوله ليس السن والظفر واذكر اسم الله عز وجل اى على
الذبح وجوبا بان يقول بسم الله فقط وتزيد فى الاضحية والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبل منى وسنة عند الشافعى وتركه مكروه والذبيحة حلال ط حم د ن ق ك
حب عن عدى بن حاتم قال قلت انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا وكذا
الظرارة حجر اصلب محدد وشقة العصى ما شق منها محدد امسحوا جوازا على الخفين
فى الوضوء حضرا ولو بلا حاجة ولم ينسخ عليه السلام هذا حتى مات وقد بلغت احاديث
المسح التواتر قال امامنا ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جائنى فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار فيه فى حيز التواتر قال ابن تيمية
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليهما ولم ينزعهما اذ كانا رجليه
فى الخف والا غسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار اى وامسحوا على الخمار اى على العمامة
كما فى النهاية قال لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم
عمة العرب وادارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها او يبل تحتها حم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
ابى بكر امسك عليك يا كعب الذى جاء تائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مريدا الانخلاع من جميع ماله صدقة ببعض مالك وانخلع من بعضه بان تصدق به فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قارب ممن له شدة صبر وكمال وثوق وقوة توكل حم م د ت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون جمع امين اى هم حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فمتى قصروا فيما عليهم من رعاية الوقت بتقدم او تأخر فقد خانوا ما ائتمنوا عليه من الاوقات وظائف العبادات ق عن ابى محذورة الجمحي المكي المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج بالصبر عبادة وفي حديث انتظار الفرج عبادة وفي حديث طويل انتظار الفرج من الله اى انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا تخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعل له في الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى ان الاسير لو امكنه الانفلات من الكفار فعليه الانفلات ويتوكل على الله وانما كان عبادة لاقباله على ربه في تفريج كربه وكشف ضره او الظفر بمطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاى عبادة اعظم اذا حمل البلاء وترك الجزع وصبر على مر القضاء القضاعي عن ابن عمر وابن عباس ورواه هب عن على ضعيف انزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا لا يناقض السبعة لجواز ان الله اطلعه اولا على القليل ثم الكثير واراد بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محكما او مؤولا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا او خفيا او مجملا او متشابها كما في حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ش حم طب ك ض عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ولا علة له واقره الذهبي انكحوا الايامى اى النساء اللاتى بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرا او انثى بكرا او ثيبا كما في الصحاح على ما رضى به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذى وقع عليه التراضي شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل للشافعي وعند الحنفي لا ينقص عن عشرة دراهم والاراك شجرة معروف يستاك بقضبانه والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير الورق والاغصان لها ثمرة عد طب ق عن ابن عباس قال هب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

قوله عن ابى محذورة في نسخة معتمدة وفي الاكثر بالذال المعجمة منه

قوله حديث انزل القرآن على عشرة احرف بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وموعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام اى عشر وجوه وتفصيله في الفيض والمشارق فان هنا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

ان الله تجاوز اى عفا من جازه اذا تعداه لامتى امة الاجابة وفى رواية خ تجاوز لى عن امتى
عما وفى رواية ما حدثت وفى رواية خ وسوست به انفسها وفى رواية خ صدورها
مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر سواء كان ذلك الخواطر غيبة او كفرا
او غيره فمن خطر الكفر من غير قصد ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شئ عليه وروى
بنصب انفسها ويدل عليه حديث ان احدنا يحدث نفسه ما لم تتكلم به اى فى التلفظ
على وفق ذلك او تعمل فى العمليات بالجوارح وفى رواية مسلم ما لم يتكلموا او يعملوا به
فيؤاخذ واحد بالكلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤاخذوا به وبحديث النفس فى الحلبيات
وعليه واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم والا
اخذ به حتى لو عزم ترك واجب او فعل محرم ولو بعد سنين اثم حالا لاخ م د ن ت ه عن ابى هريرة
ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجوز من التفعل بمعنى تجاوز اى لم يجب
بل عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى حديث د ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة
الفطر فى الرقيق اى ليس زكوة عين فى الرقيق واما زكوة الفطر فيجب على سيده وفى حديث حم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الخ اى الدراهم المضروبة عد وابن عساكر
عن جابر صحيح ان الله جعل الحق اى الشرع او ضد الباطل يعنى اجراه على لسان عمر فكان
كالسيف القاطع وفيه ظهور الحق واستعلائه على لسانه ووضع جعل موضع اجرى
اشارة الى انه كان خلقيا ثابتا وقلبه فكان الغالب على قلبه جلال الله فكان الحق
معتمله حتى يقوم بامر الله وينفذ بحاله وبقاله وفاء بما قلده الله من رعاية هذا الدين
الذى ارتضاه لهم ومن ثمه جاء فى خبر ان غضبه عز ورضاه حكم حم ت طب عن ابن عمر
طب عن بلال حم م ع ك ض عن ابى ذر الغفارى صحيح ان الله جعل السلام بفتح السين
تحية لامتنا امة الاجابة قال ابن حجر فيه دلالة على ان السلام مشروع لهذه الامة دون الماضية
لكن فى حديث انه خلق ادم وذريته وامان لاهل ذمتنا لان معنى السلام عليك سلامة
لك منى وامان قال ابن حجر قالت طائفة منهم ابن وهب وعون يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
استدلالا بهذا وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقول ابراهيم عليه السلام
سلام عليك واية فاصفح عنهم وقل سلام والجمهور على عدم جواز ابتدائهم بالسلام
وحمل البعض المنع على ما كان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة وقال النووى اذا اضطر
الى السلام بان خاف ترتيب مفسدة فى دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العربى ويتوسع
ان السلام اسم من اسماء الله فكانه يقول هو رقيب عليك وفيه ما فيه كر طب ض عن ابى امامة

قوله قال الغزالى خلق الله القلوب مطيعة مع الخطر منابة الى كل طارى عليها حاضرا او غائبا حالا او حاجزا لحقا او ما كان معقولا او متخيلا وفيه لكنه البالغة ثم عطف وعفى عن كل ما يخطر لجريان تقلبه عنكم ما يخطر وعليها يكون به متكلم فى نفسه فحينئذ يكون الكلام النفسى متكلما وهو الكلام المعروف فان خالف القول الاول فى حق التجاوز فمخصوص بهذه الامة وانه اذا حدث نفسه بطلاق ولم يتلفظ به لا يقع عليه عند الشافعى والحنفى خلافا لمالك

وذلك لان من غلب على قلبه سلطان الحق فغضبه للحق عز ورضاه عدل الحق هو عدل الله قصد بالحق عدله على اهل ملته ومعنى رضاه حكم اذا رضى رضى الحق فالقاضى الحق اثبات الذى لا يسوغ انكاره من الاعيان الثابتة والاخلاق والاقوال مسغنه

ضعفه النسائي ان الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سبحات وجهه منتهى بصره يحب الجمال اى التجمل منكم في الهيئة او في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب اسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه وانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود قوى يحب القوى فالمؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف حيى يحب اهل الحياء والوفاء شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصديقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك *

الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمص والمعنى واحد اى احتقرهم وهذا على حذف مضاف اى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث د الكبر من بطر الحق وغمط الناس م ت عن ابن مسعود صحيح قوى ان الله عز وجل حرم على الجنة جسدا اى دخولها مع السابقين الاولين اغذى بحرام بالذال المعجمة طعام الغدو وبالدال مطلقا وفيه وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابى بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للمكان خلق الداء اى اوجده وقدره خلق الدواء فتداووا امر من التفاعل اى بكل طاهر حلال وكذا بغيره ان توقف البرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجده يقوم مقامه والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حم طب وابن السنى عن انس قال الهيثمي صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بجيم فموحدة تحتية فمثناة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم ويعارضه حديث حم د ت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث ويجاب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومزجهما وعجنه بابه ضرب عطف على خلق اى خمره يقال عجن الخباز العجين اذا خمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة الى انه وان اخرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكرامه فلم يكن يصلح ح مكان يليق به مع هذه المكارم الا داره فتوجه بتاج الملك وكساه كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابى هريرة صحيح ان الله عز وجل اذبح اى حل ما في البحر لبني آدم تصوير لكرامة بنى آدم ووجود الله عليهم وانعامهم كثيرا من النعم

وفيه

قوله في حديث ابن عدى ان الله جميل يحب الجمال سخى يحب السخاء نظيف يحب النظافة

قال بعض العارفين اذا فتح عليك بالتصوف

قالت البيوت من ابوابها واياك والفعل بالمهنة بغير آلة الا ترى ان الله كيف خمر طينة آدم وعجنه وسواه وعدله ثم نفخ فيه من روحه وعلمه الاسماء واوقفه على ترتيب الاشياء ونظامها ولو شاء ان يكونه ابتداء من غير تخمير ولا عجن لفعل

وفيه يجوز اكل دابة البحر بغير ذبح كحديث طب كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم
منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا
وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وابو نعيم في المعرفة عن
شريح الحجازي صحيح قوي ان الله صانع بالتنوين وعدمه كل صانع وصنعته اي صنعته
فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وبهذا اخذ اهل السنة
وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكمال الصنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الى صانعها
وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع عليه واحتج به
من قال الايمان صفة الرحمن غير مخلوق كمذهبنا ك هب ض خ في خلق افعال العباد
عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م
ان الله تعالى ضرب مثل مثلا ما يخرج من ابن آدم من البول والغائط الذين كانا طعاما
قبل الاكل ثم صارا ما صارا وخرجا مثلهما مثلا للدنيا اي لذاتها وقذارتها والدنيا حلو
خضر ثم علق منهما كانا اخبث من البول والغائط يعني ما يخرج منه كانت قبله لوناطيبة
ناعمة سايغة فصارت عاقبته الى ما ترى فالدنيا في زينتها ولذتها حلوة وخضرة
والنفس تميل اليها فالجاهل بعاقبتها فيتنافس فيهلك فيتبدل نعيمها عذابا وسرورها
ندما ولذتها الما حم طب هب والبغوي عن الضحاك صحيح ان الله تعالى غير معذبك
بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي محرمك
وذرياتك على النار بسبب الاحصان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديث ك ان فاطمة
احصنت فرجها فحرمها وذرياتها على النار فالمراد في حقهم التحريم المطلق واما في غيرهم
فالمحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد
بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المامون فظفر به فبعث لاخيه علي الرضى
فوبخه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرك انه
ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا لمن خرج من بطنها كالحسن
والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه
الذي فرض له في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث
ولو بدون الثلث ان كانت ما لا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله
في الخبر الاخر الا ان يجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم
لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول اية المواريث واجبة

الا فريقين فلما نزلت بطلت ت عن عمرو بن خارجة هق قط ض عن انس وروا حم د وت عن
ابي امامة ان الله قد اجار وفي رواية باسقاط قد امتي اي حفظ علمائها ان تجمع على ضلالة
اي على محرم ومن ثمة كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا في شيء ردوه الى الله ورسوله
اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرد عليه الا الرسول صلى الله عليه وسلم
ونكر ضلالة لتعمها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدي هذه الامة رحمة وتوسعة
على الناس في الفروع لا الاصول كما في حديث اختلاف امتي رحمة قال القاضي في الفروع التي
يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكي لا شك ان الاختلاف في الاصول ضلالة وسبب كل فساد
ض وابن ابي عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفي الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
اي صير اجره اي اجر عبد الله بن ثابت الذي تجهز للغزو مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته اي فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابي ويحتمل العموم حم د ن هق حب ك ومالك
والبغوي عن جابر بن عتيك وفي نسخة عبيد صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا ان الله تعالى
قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليسا كجناح الطائر لان صورة
الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشد الراء بمعنى التلطخ اي مصبوغين
بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطير بهما مع الملئكة لانه شهيد والشهداء
كلهم احياء وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ☼
وهذا قاله لودته لما جاء الخبر بقتله وقطع يديه قط ك عن البراء وروا ت بلفظ رأيت
جعفر بن طالب ملكا في الجنة مع الملئكة بجناحين اي على صورة الملك يطير في الجنة
ان الله كره لكم ثلاثا اي حرم كما في رواية عليكم عقوق الامهات خصهن وان كان الآباء اعظم
لان عقوقهن اقبح ودعائهن اسرع فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لعظم موقعه
والعقوق صدور ما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وندبا او واد بفتح الواو
وسكون الهمزة د فن البنات احياء حين يولد وكان في الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهي اليه ومنعا
بسكون النون بغير تنوين وفي رواية خ مع التنوين قال القاضي وانما لم ينون وان كان
مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اي كره منع ما عنده او حرم مع الواجبات

من الحقوق

وفي حديث ترغلي مثل جعفر فلتبك الباكية اي جعفر بن ابي طالب الذي استشهد بغزوة مؤتة ولما انه قد بذل نفسه لله وقاتل في سبيله ايثارا للآخرة على الدنيا

من الحقوق وفى رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبنى على الكسر فعل امر من الايتاء
اى حرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبر بهما عن البخل فكره ان يمنع الانسان
ما عنده ويسئل ما عند غيره طب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجز فى امتى وفى رواية ان لا تعجز
امتى بفتح التاء وكسر الجيم اى اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب وفى رواية عند
ربها ان يؤخرها فى هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مائة عام
اخذت من آية وَاِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَاَلْفِ سَنَةٍ وقال مجاهد فى قوله تعالى فِى يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ اَلْفَ سَنَةٍ قال الدنيا من اولها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرى
كم مضى ولا كم بقى الا الله حل عن سعد بن ابى وقاص ان الله لو شاء اى لو اراد الله
ان لا يعصى له بنى ادم ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما فى
ايقاع العباد فى الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف عجزه
وتبرؤه من العجب كما فى حديث هب لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب وحديث حم لو لم تذنبوا الجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم حل عن ابن عمر
صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب فى الدنيا والاخرة عن الامة اى امة الاجابة
بصدقة رجل منهم اى الامة اى ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة فى الدنيا ويطفئ
سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وحديث
هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمى عن ابن
عباس صحيح ان الله تعالى ليستحيى ان يعذب الشيخ الكبير اى ليعاملهم معاملة المستحيى
فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذى هو انقباض النفس عن الرذائل لانه تعالى منزه عن
الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما فى حديث حل ان الله يحب ابناء السبعين ويستحيى
من ابناء الثمانين قالوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازى عن انس موضوع
ان الله عز وجل ليدرأ من الدرء اى ليمنع بالصدقة اى بسببها او بجرمها وبركتها سبعين
كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنب او قانطا
من رحمة او مختوما له بسيئ عمل او لديغ عقرب وحية او غريق او حريق او نحوهما مما
استعاذ منه النبى عليه السلام كما فى حديث ت ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة
السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات
قال الكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مدة عينه

٧ وما تقرر من هذا الحديث على ان الدنيا يوم القيمة ... وتاويله ما ذكره وذهب بعض المحققين وذهب ابن جرير على ظاهره و قال نصف اليوم خمسمائة سنة فاذا ضم الحديث ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار فيكون الماضى الوقت الحديث ستة آلاف سنة وخمسمائة تقريبا وفيه ما فيه و التفصيل فى الفيض كما فى الحديث انى لا رجو

٨ مسلم وفى حديث ابو الشيخ عن عائشة سئلت الله فى ابناء الاربعين من امتى فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال انى قد غفرت لهم فابناء الستين قال قد غفرت لهم قلت فابناء السبعين قال يا محمد انى لاستحيى من عبدى

او مدت عينها الى اخرى او اخر وهذا من المجاز وقول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق
فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبغوض ان يتزوجها او تتزوجه بقصد
ذوق عسيلتها او عسيلته ثم تحصل المحارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لاجل لذة
وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل ودوام العشرة
وحصول الالفة وسرعة المفارقة مغار وقع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغاين
وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن
ان الله تعالى يبتلى اى يختبر ويمتحن عبده و فى رواية عبده المؤمن اى عبده القوى على
احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اى بطول المرض ويجوز فتحهما حتى يكفر عنه كل ذنب
فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه فى الحقيقة نعمة لا نقمة لان عقوبات الدنيا
منقطعة جزئى وعقوبات الاخرة دائمة ومن عجلت عقوبته فى الدنيا لا يعاقب فى الاخرة
قال القرطبى والمكفر بالمرض الصغاير بشرط الصبر اما الكافر فقد يزاد له بالبلاء فى المال
والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما فى الفيض طب عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه ورواه ك وفيه ضعيف ووثقه ابن حبان ان الله تعالى يبغض البذخين
بباء موحدة وذال وخاء معجمتين اسم فاعل من البذخ اى الفخر والتطاول الفرحين فرحا
مطغيا لا فرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرحين من المرح
وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشر والبطر والاستغراق فى اللهو
والفرح بما اوتوا ايدينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم فى نفسه واختال وافتخر به وتكبر
على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويحب كل قلب حزين اى لين كثير العطف والرحمة
او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من تقصيره كما فى حديث ك ان الله يحب
كل قلب حزين الديلمى عن معاذ بن جبل ان الله يبغض المؤمن الذى لا زبر له بزاء معجمة فموحدة
ساكنة اى لا عقل له يزبره اى ينهاه عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل بها او لا تماسك
له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرم كذا قرر وجمع بينهما الشدة فى الحق
تفسير من الراوى وروى بذال معجمة اى لا نطق له ولا لسان يتكلم به او لا فهم او لا اتقاء له
ذكره ابن الاثير وفى رواية الضعيف بدل المؤمن عق عن ابى هريرة فى ترجمة مسمع الاشعرى
ان الله يتجلى بالجيم اى يكشف جماله واسراره والتجلى الكشف على مراتبه لاهل الجنة فى الجنة
فى مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كثيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونه
عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال فى مقداره ولم يكتف بقوله فى كل يوم الجمعة

ان عمره سبعين سنة يعبدنى لا يشرك بى شيئا ان اعذبه بالنار فاما ابناء الاحقاب ابناء الثمانين والتسعين فانى واقف ونحية واقفهم يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا معكم من احببتم الجنة مسخ

لان

لان الجنة ليس فيها نهار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجدالشئ في عينه جاز
ان يراه ذو العين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولوكان الرؤية توثر في المرى
لاحلتناها فقد بانت المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل
انهم يرجعون الى نسائهم فيجبون مما زيد لهم من النور وخالفه الشمس الجوهري وقال
ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع والف السيوطي رسالة سماه الكسا على النسا
واستدل فيه باثار لايحتج بها خط عن انس قال ابن الجوزى لاءان الله عزوجل يحب
من عباده من يحب التمر بمثناة فوقية اى اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر
وفي الصحيح عن عايشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
الماء والتمر عد طب والخطيب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عزوجل
يحب العبد المؤمن المحترف اى المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة
ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متأكلون انما المتوكل
من لقى حبه في الارض وتوكل على ربه في طلب المعاش والمعنى به في الاسباب على تدبير الله
وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا
فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج قى عن الزبير اشر شئ
في العالم البطالة الحكيم طب هب عد وابن النجار عن ابن عمر ضعيف ومتروك اولاه
ان الله يقول انا مع عبدى بالرحمة والتوفيق والهداية ماذكرنى اى مدة ذكره لى في نفسه
فما مصدرية وتحركت بى شفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن
معينه على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبته وذكره
لما استولى على قلبه وروحه صار معه ولزوم الذكر عند اهل الطريق من الاركان الموصلة
الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفنائهم
عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق مشهودا لهم في كل حال قالوا وليس
للسالك انفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تأثيره وتجلياته ما لا يدرك
الا الذائق حم ك هـ هب عن ابي هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء
وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين
الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكان تعالى الله
عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعا وكل وجود مفهوم له ان يخطأ
بالبناء للمجهول ابوبكر الصديق اى يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ في الارض لكمال عقله

واصابته للصواب فيما يشير به ورآه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم واخلاص سريرته
وانتصب لمناواة المشركين وذب عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهتب سوق الدنيا
وعزبها وجاد بمهجته في الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين واعلائه الحارث
عن معاذ وقال ابن الجوزي انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقاة ان الارواح
في الهواء في مقامهم جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقي فتتشام ان
تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشمون من الشم فما تعارف اي توافق في الصفات
وتناسب في الاخلاق منها ائتلف اي الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوف مؤلفه
وقاطير وما تناكر منها اي لم يوافق ولم يتناسب اختلف اي نافر قلبه قلب الاخر وان تقارب
جسدهما فالاختلاف والائتلاف للارواح والقلوب البشرية التي هي النفوس الناطقة
على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن علي وله شواهد كثيرة ان الامير اذا ابتغى
الريبة في الناس اي طلب التهمة بنية فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم
بسوء الظن فيهم فيؤديهم ذلك الى ارتكاب ماظن بهم ورموا به ففسدوا فالمراد بحث الامام
على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانسان قل ما يسلم
من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستر عيوبهم وعن ابن مسعود قيل له
فلان تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شيء نأخذ به دحم لك
حب ق عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغر بن مالك الحضرمي وكثير بن مرة الحمصي تابعي
حديثه مرسل وعن المقداد وابي امامة ورجاله ثقاة ان الايمان ليخلق اي يكاد ان يبلى
في جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان
بالشيء الذي لا يستمر على هيئته والعبد يتكلم بكلمة الايمان ثم يدنسها بسوء افعاله
واذا عاد واعتذر فقد جدد ما اخلق وطهر ما دنس فاسئلوا الله وفي رواية تعالى ان يجدد
الايمان في قلوبكم حتى لا يكون في قلوبكم وله لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه
اجلس بنا نؤمن اي نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقلت كذا
لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الا ختمها به طب ك عن ابن عمرو بن العاص حسن ان البر اي الاحسان
والصلة اي صلة الرحم عطفا لتفسير او الاول يعم بر الوالدين واطاعتهما والثاني احسان
القرابة ولو بعيدا ليطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمتين وعمر الانسان مدة حياته
هنا كناية عن التوفيق في الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العمارة
كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانهما من الاتقاء والاتقاء

اعظم

فكل ما تشاكل منهما في عالم الارواح تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الارواح تناكر في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتشاكل وبالتناكر ما بينهما من التنافر والتناكر وذلك لان تعالى خلق ذات الارواح منونة فرقها بعض بالقهر والجلال وبعض باللطف والجمال وبعض بصفات شتى

ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اوردها في الابدان فالتعارف والتناكر يقع بحسب ذلك وما جبل وطباع فيه الى الاصل فكل يرجع الى الفيض والتفصيل

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن
الديار ويزدن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجارا جمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه
تطفئ غضب الرب الخطيب والديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى
من يحبني لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبتلى على حسب دينه
كما في خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفيائه ليكونوا دائما
بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ اليهم
من السيل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومحله كما قال العارف المرسى والله لو حجب عني
رسول الله طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين حب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد
ان البيت الذي يذكر الله فيه اى باى نوع من انواع الذكر ويحتمل القرائة خاصة ليضيء
لاهل السماء الملائكة كما تضيء النجوم لاهل الارض اى كاضائتها لمن في الارض من آدمي
وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذي يذكر فيه الله لينير لاهل السماء كما تنير النجوم
لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذي يقرأ فيه القرآن يترايا لاهل السماء كما تترايا
النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضيء حالة الذكر اودوام الاضائة وعبر
بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث وهذه الاضائة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما
في القرطبي والاضائة فرط الانارة والاشراق وهي على من النور بدليل جعل الشمس
ضياء والقمر نورا ابو نعيم في معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه له شواهد
ان الحجامة في الرأس اى في وسطه في خلفه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعروف
هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اى ضعف البصر او عدم الابصار ليلا وفي الصحاح
العشا مقصور الاعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشوا الناقة التي
لا تبصر امامها وركب فلان العشوا اذا احبط امره على غير بصيرة واعشى منه عرض
ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا والبرص الابيض والاسود
وهو بثر يعرض في البشرة قال الاطباء ان من افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق او جرب
فلا يلومن الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
وديار الحارة طب عن ام سلمة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور في الفقه
لا يضرك بايهما بدأت في سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هـ الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمرة تطوّع وتمسك به من قال بانها سنة كـ عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما فى حديث انس الحج سبيل الله
تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف وان عمرة فى رمضان تعدل حجة ومعناه فى حديث
اعتمرى كـ عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتجى الى حيث كان
خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
يزيد وينقص ان كان ابتدا حاله ونزوله والالا والمعنى ان الايمان اولا يخرج منها
لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وصح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة وروى حم ق هـ ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
من الخير بين الناس ظاهرا وانه لمنافق بسبب سيئة باطنية لا يطلع الناس عليها فلا
يصح عنه العمل لانه كافر باطن يلعن الائمة اى الصحابة او الخلفاء الاربعة او المجتهد
الاربعة كلعن الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
وعقايدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم امناء الله فى الارض واولياء الله
والمقربون لله فظاهر الاعمال فى المنافقين لا ينجيهم فكان مصيرهم فى الدرك الاسفل
كالحديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
وشداد وله شواهد ان الرجل ليصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند موته خيرا
اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى الله اى فيتم الله بكرمه
بذلك بسبب الصرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوته اى ما نقص من زكوته
وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هـ ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
للملئكة انظروا هل تجدون من تطوّع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
كما يطلب اجله اى غاية عمره قال البيهقى معناه ان ما قدر له من الرزق يأتيه لابد

فلا

فلا يجاوز الحد في طلبه والاهتمام بشانه والحرص على ازدياده ليس نتيجته الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك وهذا لا يعارض بخبر استنزلوا الرزق بالصدقة لان ما هنا في العلم الازلي وذلك بالنظر لما في صحف الملئكة او اللوح كر والبزار عد حل طب هب وكذا قط عن ابي الدرداء قال ق رجاله ثقاة وثقة طب ان الرقى بضم الراء جمع رقية اي التي لا يفهم معنا لا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتمائم جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة والتولة بكسر التاء وفتح الواو كعنبة ما يحبب المرأة الى الرجل من السحر او الحبل الذي ينفث عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكر داحية شرك من الشرك سماها شركا لان المتعارف في عهده عليه السلام ما كان في الجاهلية وما مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي الى الشرك ذكره القاضي وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تأثير ينافي التوكل حم د هك ك عن ابن مسعود قال ك صحيح واقره الذهبي ان السلف بفتحتين القرض يجري مجرى شطر الصدقة اي نصف الصدقة بل كل الصدقة لان قرض التمر ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد حاجة انسان صدقة كما في حديث ق عرض الشئ خير من صدقة وفي حديث انس قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة اي عفاف عن الربا وما يؤدي اليه حم عن ابن مسعود وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالمثلثة عقيران اي معقوران يعني يكونان كالزمنين في النار لانهما خلقا منها كما جاء في خبر آخر فردا اليها او يجعلان في النار ليعذب اهلها فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور المسبب بالجراحات طـ ع وابو الشيخ في كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزي موضوع وتعقبه السيوطي ان الشمس والقمر اذا رأى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا تكره تنوينه للتقليل اي شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها حاد عن مجراه اي مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال والخسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخليقين العظيمتين وازعاج للقلوب الغافلة وايقاظها وليرى انموزج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقاً الا له تغيير وتبديل ليستدل به
على ان له مغيراً ومبدلاً ولان النيرين يعبدان من دون الله فقضى بسلب النور ليعلم
انهما لو كانا معبودين لدفعا عن انفسهما ما يغيرهما ابن النجار عن انس وروى خ ن
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما
عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ان الصدقة صداع في الرأس اي كفارة
في الذنوب وهو وجع الرأس كله او احد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة
الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام
منه وحريق في البطن كانه نار في البطن كما تأكل النار الحطب وهو تأكل الذنوب ش حم طب
والباوردي عن حبان بن بح الصدای وله شواهد ان العامل اي من نصبه الامير على
اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اي الزكوة بالحق اي بالصدق والعدالة وعدم
الخيانة كالغازي في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي محل
اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حم ت هـ ك بلفظ العامل بالحق على الصدقة
كالغازي في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اي ان العبد قريب
من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلام ومناجات ما لم يخدم مبني
للمفعول فاذا خدم وجب عليه الحساب اي فاذا اتخذ خدّاماً وجب عليه حسابهم من الاثم
والنقصان او من الزناء والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا
قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير ان ينقص
من آثامهن شيء لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها ض ق ابي
الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان
خلاه الشيطان والعبادة اي مع عبادته والقى عليه الخشوع والبكاء اي وارسل عليه الخشية
والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ما شاء ليترتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس
من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الأوان وجائر الحكام ومؤذي الانام ابو نصر عن انس
وروى عد عن عقبة اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء ان العبد ليتصدق
بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اي تزيد عند الله حتى تكون في العظم والشان
مثل أُحُد بضمتين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب المرتب عليها
لا انها تكون كالجبل لانها تفنى وتنقضي عندنا ولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها
على صفة خبز الجنة طب عن ابي برزة قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب ضعيف

اذا

وفي حديث الديلمي المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء وفي النوادر اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر وسيأتي في اذا تم فجور العبد الخ مصحح

ان العبد ليعطى مبنى للمفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار في الصراط من العذاب والدهشة واثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف واثار الجمال كما في حديث طس في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لولا ان الله بعث ملكا شد فؤاده ربط قلبه بادخاله في ماء الحياة او بمس جناحه وقوى بعده نظره وتحمله الديلمي عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبي الا ورعاها كما في حديث الديلمي او ان اصلها من الجنة تخرج للانبياء فامسحوا رغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا مرابضها اي محل بيوتتها وسكناتها وفيه جواز الصلوة في مرابضها مع الكراهة ق عن ابي هريرة وله شواهد ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها وان تمارج فيها داعي الطبع وحظ النفس لكونها مما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن احق واوجب وان المراء هو الجدال الباطلة من النفاق اي النفاق العملي وفي رواية هب الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق يعني يدخل الرجال على اهله ثم يدعهم يماذي بعضهم بعضا ابو عبيد في الغريب ق عن زيد بن اسلم مرسلا وله شواهد ان الذي يرفع الحديث اي ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو القتات بالفتح والتشديد النمام والكذاب يقال رجل قتات اي نمام وكذاب الخرائطي في مساوي الاخلاق عن حذيفة وفيه تفصيل ان المؤمن لينضي بنون وضاد معجمة مكسورة وفي رواية ينضي شيطانه اي يهزله ويجعله نضوا مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن عز سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن ينضي شيطانه دائما كما ينضي احدكم بعيره في السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة ربه واذا عرض لنفسه اي شهواته احترز عنه بذكر الله فهو ابدا ينفر فالبعير يتحشم اثقال حمولته فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن يتحشم اثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة والوفاء لله فوقف منه بمزجر الكلب ناحية واشار بتعبير ينضي دون يهلك ونحوه الى لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان ما دام حيا فانه لا يزال يجاهد القلب وينازعه والعبد لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له حم والحكيم عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان ضعفه الذهبي ووثقه

بقال يغظ من نفسه منه نفسه ٢/ وسبائها قال الغنم من دواب الجنة وفيه

ان المؤمنين واولادهم في الجنة لاشك في دخولهم في دار الخلود واولادهم يدخلون بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين واولادهم في النار والمراد بهم الكفار وهذا في حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا في شكه واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على ان اولادهم في الجنة سبق في حديث اطفال المشركين خدم اهل الجنة وفي حديث سئلت ربي فاعطاني اولاد المشركين الحديث عم عن علي وله امثال ضعيف ان المجالس اي اهلها ثلاثة اي ثلاثة انواع سالم وغانم وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهملة اي هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوي الموافق يعني سالم من الاثم غانم للاجر وهالك وتمته في الميزان واللسان وغيرهما فالعالم الذاكر والسالم الساكت والشاحب الذي يشجب بين الناس حم ع حب عن عن ابي سعيد الخدري ان الميت ولو اعمى ولو جاهلا فاسفا ليعلم من يغسله وفي رواية يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يكفنه وسقط في رواية ومن يدليه في حفرته ومن يلحده ومن جلب عليه التراب وغير ذلك ونبه بالمذكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محض والشعور باق حتى يعرف زائره كما في عدة اخبار ونقل القرطبي عن دينار انه ما من ميت يموت الا وروحه في يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يمشي به وكيف يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا ينافي ان الارواح اذا قبض صعد بها الملئكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدي الله تعالى وتسجد له لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح مأذون لها في التصرف وتأوي الى محله في عليين او سجين طس حم ومسند عن ابي سعيد الخدري ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا رأوا المنكر اي علموا المعصية والظلم ولا يغيروه اي ولم يمنعوه اوشك اي قارب واسرع الله ان يعمهم بعقابه اما في الدنيا او الاخرة او فيهما للتضييع فرض الله بغير عذر فعلم ان من الذنوب ما يعجل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت عن المنكر تعجيل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانفس والثمرات وركوب الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا عين اذ المقصود ايجاد مصلحة او مفسدة لا تكليف فرد فرد فان اطيقوا على تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطلب ترك امر معروف

عليكم انفسكم فمعناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابى بكر الصديق قال يا ايها الناس تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النميمة اى نقل القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن فى النار وكذا الشتم والشتيمة والحمية والانفة والغيرة الباطلة كما فى حديث النميمة والشتيمة والحمية فى النار ولا يجتمعان فى قلب مسلم اى فى مؤمن كامل لكل منهما ضدان قطعا وذلك كما شناعة هذه الصفاة لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولنشواهد ان الولد مبخلة بفتح الميم اى محل ابويه على البخل ويدعوهما اليه حتى يبخلا اليه لاجله ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن اوذاته جبن عن الهجرة والجهاد وفى رواية مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة فى طلب العلم والجد فى تحصيله محزنة بالفتح اى كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لهما عليه فاكثر ما يفوت ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم ك ق عن يعلى بن منية وقيل ابن مرة اومنبه اسناده صحيح وفى رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبى عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اى بيت الله وماحوله من الحرم اى اظهره حرمتها بامره فاظهار التحريم اليه من حيث التبليغ والاظهار لا من حيث الايجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فحرمها بدعوته فلا ينافيه خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياها على يده وبدعوته وانى حرمت ما بين لابتيها تثنية لابة وهى الحرة وهى ذات حجارة سود محرقة كانها حرقت بنار واراد هنا حرتان يكتنفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولا يتلف ولا يزعج كما فى حديث م ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حم م عن رافع بن خديج وفيه احاديث ان ابغض الخلق الى الله العالم الذى يزور العمال اى عمال السلطان الذين يعملون ما يحل لان زيارتهم توجب الغضب والنسبة بهم والاضلال الى بيع الدين بالدنيا ابن لال فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة وفيه منكر ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من لد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر وخصومة
انكاره انشاء الاموات كما قال اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم
بسكون الصاد ومصدرا تقديره الذي لد خصومته اي اشتدت كما في ابن ملك الخرائطي
في كتاب مساوي الاخلاق عن الزبير ورواه خ م عن عايشة ان ابليس اي الشيطان واسمه
الاول عزازيل من ابلس اذا ايئس فاذا هم مبلسون يقول لاتباعه وجيوشه نصحا
ابغوا اي اطلبوا من بني ادم البغي والحسد اي الخروج عن طاعة الامير وازالة نعم الغير
اوتغيير فانهما يعدلان عند الله الشرك لشناعتهما وكثرة ضررهما وفسادهما للقلوب
والعباد كانهما يساويان الشرك والكفر وهذا اعظم فتنة وورد في الخبر ان ابليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث [illegible]
منه لك والديلمي عن علي وله شواهد ان ابواب الربى بكسر الراء فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اي ضربا من الاثم وفي الحديث رب اقبل
توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وهو بفتح الحاء المهملة وتضم وقيل
الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذي يأتي امه اي يجامع امه او ينكح امه كما
في حديث هـ الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم
الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اي بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله
بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك
ان احب الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلو بالمعجمة اي اكثرها ثمنا وقيمة
واسمنها اي اكثرها شحما ولحما يعني التضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيلة قال الشافعي
والاسمن افضل من الردي وكثير اللحم غير الردي خير من كثير الشحم ق عن رجل من
الصحابة ورواه حم ك بلفظ افضل الضحايا ان احصاهم اي الناس لهذا القرآن من امة
الاجابة منافقوهم اي الذين يتأولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه
ويحفظونه نفية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر
النبي عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريا لان كلا منهما ارادة ما في
الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان
بالله لله واضمر الكفر عصمة دمه وماله والمرائي اظهر بعمله الآخرة واضمر ثناء الناس
وعرض الدنيا والقاري اظهر انه يريد الله وحده واضمر حظ نفسه وهو الثواب

وحلم عظيم ونظر لطيف واستعانة بالله دائمة الثاني ان يكون في عنده منفورا عنهم وان كان بالشخص منهم فان كلموه كلمهم او زاروه عظمهم وشكرهم او اعرضوا عنه افتقدهم وان صادوا الى الغو وشرها جرهم بلا زجرهم ان رجا قبولهم ثم يقوم بحقهم من زيارة وعيادة وقضاء حاجة اذا امكنه ولا يطالبهم بمكافاته ولا يرجع ويبذل اذا قدر ويتحمل اذاهم ويظهر لهم البشر والتلطف وغيرهما مما يليق بالعلماء

ويرى نفسه اهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر خصال القراء الاربع الامل والعجلة والكبر والحسد وورد اكثر منافقي امتي قراؤها محمد بن الربيع وابن منده عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك اي احبها عندي او عندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن روى خ عن سهل قال كان احب اسماء علي ابو تراب وكان ليفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي عليه السلام وسبب تكنيته غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي عليه السلام يتبعه فقال هو ذا فجاءه وامتلاء ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي الطفيل قال جاء عليه السلام وعلي نائم على التراب قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جامعوا نساءهم من الآدميين او الحور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس ففي كل مرة اقتضاض جديد لكن يظهر ذلك لا تألم فيه للمرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا فان تلك الدار لا الم فيها ولا عناء ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة ينكحون جميع نساءهم وجواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بايلاج ووجود لذة خاصة بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الالهي والعقل يعجز عن ادراك حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طص وابو الشيخ عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون افعل من الهون بالضم الذلة والحقارة الخلق على الله العالم بريد العمال سبق معناه في حديث بغض الخلق والعمال جمع العامل الحافظ ابو الفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف المؤمن به من الاتحاف بتشديد التاء وهو التحفة كربطة وهو ما يعطى الغير من التبرع والبر واللطف اذا دخل قبره ان يغفر مبني للمفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه وهذا في المؤمن الكامل اكراما له وفي رواية خرج في جنازته ان من شان الملك ان قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يخلع عليه ويجيزه بجايزة واذا قدم العبد على سيده اتحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبدل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عند ابن عدي بف بالطاف على انه عليه السلام اي عالم العلم عليم اللسان اي لكنه منطق اللسان جاهل في العمل فاسد العقيدة مفسد الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وكان بعض العارفين لا يظهر الا دعاء لا يظهر الا دعا اشد الخوف ان يقتدي بها اويقو فيه فلا ينتفع به

تفصيله في حديث ان اخوف الحديث

قال في المناوي وليس المراد فيهما كما كان اذ ليس في ذلك كبير شان بل ان يعود الواحدة منهن بسبب متصفة بجميع صفات العروس البكر من زيادة صغرها وكثرة حيائها ومزيد نفورها وكونها انقى رحما واعذب فاها واضيق مسلكا وبحن ذلك

بضم الهمزة يقال يزيد قاله الرويانى وابن عساكر وقال البيهقى فى كلامه على الحديث هو يزيد بن معاوية لخبر ابى يعلى وابى نعيم وابن منيع لايزال امر امتى قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد قع عن ابى ذر الغفارى ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفائى ائمة ان اطعتموهم من الاطاعة اكفروكم اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا او منافقا فعلينا الموافقة لهم فى امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة فى حال معصيتهم وضلالتهم كما فى حديث م د ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفى حديث طب ستكون عليكم امراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون ائمة الكفر بدل من الاول او عطف بيان اى افعالهم كائمة الكفرة او ائمة الكفرة ان استحلوا المعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم ومضلون غيرهم ع طب عن ابى برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفى رواية لما قصوا هلكوا وفى رواية الجامع لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وعولوا عليها واكتفوا بها طب ض فى المختارة عن خباب بتشديد الباء ابن الارت ورواه البزار لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى اكتبوا بعد موسى عليه السلام كتابا موافقا على اهوائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد الدين فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية اى لما اتبعوا المقتضى اهوائهم طب عن ابى موسى الاشعرى ان بين يدى الساعة اى قرب الساعة ثلاثين دجالا اى افعالهم افعال الدجال فى ضررهم الامة واظهار الضلال والفساد والفتنة والبدع كذابا بقولهم وفعلهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعة واهل العقايد الزايغة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال فى التدجل اى الكذب والستر بسحره وابليس فى التلبيس اى التأخر عن الحق فالخوف والاستعاذة من شرورهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبيح افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبور ما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

قوله ايمانا لاعمه وبلاعمها ونقصه وبعضها وغيرها مما ومما نالكرسفى الاخبار وما مجرد اسداد القرع بحمدة زول باد فى عامر عليها بالاذكر فوائد وتفصيله والنقص

وفى حديث طب لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اى يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة والامور الفاسدة والاعتقاد الباطلة وغير ذلك وزاد فى رواية آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غير ذلك والحمل على الاعم اتم
حم عن ابن عمر ورواه حم ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم ان دين الله تعالى
اي الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اي من حفظه
واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اي ادور وحاط كلاءه اي حفظ فالحياطة
الحفظ والحيطة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او بنصحه وسعيه
وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
الديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اي باسم من اسمائه او صفة
من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق ولذا قال الذي لا اله الا هو
اي المتصف بالهوية والاشارة الحقيقية كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق اللسان
فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كقولهم لا والله ورب الكعبة وايم الله ويحتمل اليمين
اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدعة الكفار حم طب ض عن الزبير وله شواهد
ان سالما وهو مولى النبي ويحتمل غيره لان الاسم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارم سمية بل كل ما لا يليق
المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا قارنت بخوف الله قوي حال المؤمن وكثر كماله وزكى
عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شر البرية بفتح الباء وشد الياء جمعه
البرايا اي الخلايق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اي عمل آخرته
او ثواب آخرته وراحة آخرته وابهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
حالا واقبح مآلا واخر كسبا واد في تجارة واظلم نفسه وانقلب على دباره الخرائطي
عن ابي هريرة ورواه في المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اي صومه كما
في الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اي باخراجها فقبوله
والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
مرضيا بل رفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون دونه
في الجزاء له الديلمي عن جرير ورواه ابن صصرى قاضي القضاة ان صلاح ذات البين اي
اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التي بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

هي الحالقة والمالكة وهي اعظم المصيبة فازالتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ولذا ابيح فيه الكذب فيه الكذب طب عن علي ورواية حم د ت الا اخبركم بافضل درجة الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة ان طالب العلم تبسط اي تضع له الملئكة اجنحتها جمع جناح اي تبسطها له وتفرشها تحت قدمه او تتواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تعينه وتيسر له السعي في طلب العلم او تظلله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له بسبب العلم الذي يطلبه او بالعلم الذي هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد ان في الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو الطوبى وثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنبت الحلي والحلل من اغصانها مستقلة على ساق واحد اي اصل واحد لا وجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اي زمنا طويلا كما في رواية عم طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اي عاما فلا ينافيه رواية مائة عام وقال المناوي ان المائة للماشي والسبعين للراكب طب عن سمرة وله شواهد ان في هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت الظاهر على عموم الداء لكن في المناوي المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اي الموت هـ عن عايشة ورواه ابو نعيم بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اي رميها بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها ليهدم ويسقط ويحبط عمل مائة سنة اي يحبط من الاعمال الصالحة التي قدمها على مائة سنة يفرض انه عمر وتعبد مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب ك وابن عساكر عن حذيفة اليماني رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن هي من ذرية سليمان عليه السلام بينها وبينه اربعة وعشرون ابا سألت الله ان يطعمها لحما لا دم فيه اي الدم السائل فاطعمها الجراد وتمامه عند الطبري فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقرره وقد ورد فيه اخبار منها احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه وهذا صريح فى حله
حلا فالمن وهم وانما لم يأكله لعذر كالضب بل روى ابو نعيم انه اكله عق وابو الشيخ
عن ابى هريرة ورواه الطبرانى عن ابى امامة وكذا الديلمى ان من اشراط الساعة اى قربها
وهى جمع شرط وهو العلامة اذا كانت التحية اى السلامة ونحوه على المعرفة اى على
من يعرفه وفى حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمر الرجل فى المسجد لا يصلى فيه
ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرفه وان يبرد الصبى الشيخ
وهو من الابراد اى يجعله بريدا اى رسولا فى حوائجه ومن اشراط الساعة الفحشاء
والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن والتباهى فى المساجد [9]
حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتى الاضافة للتشريف والمراد بها الاجابة
لرجالا لام للابتداء اى رجالا لاكاملا الايمان اى التصديق والاذعان اثبت اسم
التفضيل اى امكن واكمل واشفق فى قلوبهم من الجبال الرواسى لتمكنه وشغفه ولسرايته
وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى فى زليخا عليها السلام قد شغفها حبا المباشرة حب يوسف عليه السلام
وكماله فى قلبها او لاكماله من جميع اركان الايمان كقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون
شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب
وعمل بالاركان او لعظمته كقول المصلى اللهم صل على محمد زنة عرشك ابن جرير عن ابى
اسحق السبيعى وفيه احاديث ان علامات البلاء اى الشدة والعقوبة واشراط
الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها ان تعزب العقول اى تذهب العقول فحينئذ يكون كالحيوان
فى بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيغ والضلال والمراد العقل القدسى والمعاد
وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة
ويكثر القتل فى الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر
الفتن اى الشر هنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة
والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء والجنون والمال والاولاد
والاعجاب بالشئ طب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذى فى الارض ارأف
اى اشد رحمة من ملائكة الليل اى فادفنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل كما
جاء مصرحا به فى خبر الديلمى ادروا بموتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل
وقال الديلمى فى عقبه يعنى يدفن الميت نهارا ولا يحتبس فى البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

[9] ومن اشراط الساعة ان يتخذ المساجد طرقا وكثرة الصحف وقلة النبات وكثرة القراء وقلة الفقهاء وكثرة الامراء وقلة الامناء

ورواه عنه الديلمي ان ناسا من امتي اي امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه وحرامه قطعي واستحلاله كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر ينجس كل مائه يسمونه بغير اسمها اي يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من ان يسمونه خمرا طب عن عبادة كذ ق عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشرب امتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امراؤهم ان هؤلاء اشار باسم الاشارة الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدي اي كانوا على خلافة الكبرى من بعد موتي يعني تفسير من الراوي ابا بكر تقدم لكونه افضل من كل بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في اتقوا غضب عمر وحديث واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان ولي في الدنيا وولي في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حي تستحيي منه الملئكة اي كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان احيي امتي واكرمها حب عن عطية بن مالك وله شواهد ما ذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر وفي رواية خضرة والتاء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الجنان فلا تبيعوا الثمر نهي الحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والثمر جنس الفاكهة حتى يبدو صلاحها اي يظهر منافعها وكمالها سيأتي في نهى عن بيع الثمرة طع عب ض عن زيد بن ثابت وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حم ت ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبغضها الله من الافعال يعني تفسير من الراوي الاضطجاع على البطن للنوم والراحة وفي رواية ضجعة اهل النار وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعني النوم على وجهه واخرج هـ عن ابي ذر انه قال مر بي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب بالتصغير في اصله انما هذه ضجعة اهل النار طحم د هـ طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السين زائدة وترون مضارع مخاطب والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تجهدون في تحصيلها ولا تضامون كأن لا ياتيكم ضيم وظلم

ونفصيله في حديث ... من شرب بصفة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق فاجلدوه ثمانين جلدة ان كان حرا ونصفه ان رقا وما اسكر كثيره فقليله حرام

فيراه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما في رؤية شيء خفي كما في حديث
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته الخ طب عن جرير وقال فيه
زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اي يتم الله العدد بكم سبعين
انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
ومنازلهم في الجنة ومقامهم في الموقف ووقوفهم على تل يشرفون عليهم الى غير
ذلك ومما فضلوا به من الزكاء والفطنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم يؤته احد ممن قبلهم الا ترى
ان بني اسرائيل عاينوا من الايات المجيئة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديق
الكليم كانفجار البحر ونتق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ومما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية
كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الازكياء حم ك طب ت حسن
عن بهز بن حكيم ورواه ت ه تخ عن معاوية بن حيدة انكم تعرضون علي في الدنيا
والبرزخ والاخرة باسمائكم اي فاحسنوا اسمائكم واسماء ابائكم لان الدعاء ابلغ
في التعريف واشد في التمييز بان تسموا عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام واسماء
الانبياء لا بنحو حرب ومرة وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل وجب وسيمائكم
اي هيئاتكم وشمائلكم فاحسنوا الصلوة علي اي تموا الفاظها واكملوا وجوهها ومعانيها
عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا وفي حديث حم د انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسمائكم ٣ انما اخاف عليكم شهوات الغي وهي تروع النفس الى محبوب
لا تتمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة والغي الطغيان والجهل اي تميل
صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة في بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر في عاقبته عاجلا ولا آجلا
شعر * تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فلرب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا
* وخصهما بالذكر لانهما مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اي اهلاك اهوية نفوسهم
لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
والهوى بالفتح عرض نفساني ناش عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابي برزة الاسلمي
وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اي الكعبة والسعي بين الصفا والمروة اي جعل
السعي بينهما وفي رواية سقط السعي ورمي الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعني انما

٣ وفي حديث انهم يدعون باسماء امهاتهم سترا منه على عباده ولا يعارض ما في الشرح لامكان الجمع بان من صح نسبه يدعى بالاب وغيره يدعى بالام ٥ مصحح

شرع ذلك لاقامة شعار النسك واداء الاركان والفرائض لا لغيره اى لا لغير ما ذكر
لعل المراد الحث على الذكر فى الطواف ك د هب عن عايشة وقال ك صحيح على شرطهما
وقد رواه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور التجارات
وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على
اليهود والنصارى فاذا صالحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة
ويؤدوا العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من
المسلم حرام وتخصيصهما ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار
بانها اذا وجبت مثلا عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى
جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى الا بياء النسبة وقال الكشاف
الياء للمبالغة كاحمرى لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة
قريتان د ق والبغوى عن حرب بن عبد الله بن عمير رجل من بنى تغلب علمه النبى صلى الله عليه وسلم
كيف ياخذ الصدقة من قومه فقال انا اعشرهم فذكره ورواه خ فى تاريخه وت فى الزكوة
رجاله ثقات انما جزاء السلف بفتحتين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقترض المقرض
والثناء عليه واداء حقه قال الغزالى فيستحب للمدين عند قضاء الدين ان يحمد المقضى له
بان يقول له بارك الله لك فى اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت
الحكم المذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على
سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبى حم هـ ن
طب حل ق ض وابن سعد وابن السنى عن ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف
النبى عليه السلام منى اربعين الفا حين غزا حنينا فجاء مال فقضاه وقال بارك الله فى اهلك
ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا
اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض
بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن
ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمى به لخلوصه
اذ يقال لكل امر خالص محرر وقيل فارسى معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

لكن

وفى حديث ت ك
هب انما سمى البيت
العتيق لان الله اعتقه
من الجبابرة فلم يظهر
عليه جبار قط
مسح

مطلب

لكن مخصوص بالرجال باد لة خارجية لاخلاق له في الاخرة يعني لانصيب ولاحظ له
من لبس الحرير في الاخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير
وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرماني ربما يتوهم ان فيه دليلا
لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس في الحديث الاذن له في لبسه وهو مخاطب بالفروع
فيحرم عليه كالمسلم والخلاق الحظ اللايق بالخُلق والخَلق وقال الراغب الخلاق
مااكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال الكشاف الخلاق النصيب وهو كال
خلق للانسان اى قدر من خير ط حم خ م د ن هـ ما لك عن عمر رأى حلة مسيراء عند
باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل
غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضميره معفوله وفيه لشدة غضبه حيث
اوقع خروجه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من جوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له
قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت
ان النبي عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة ورواه م بلفظ
انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال انما الشفاعة اى شفاعتي في القيمة لامتي
واللام للعهد اى الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها الامتي ادخرتها
لاهل الكبائر الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبائر من امتي من الانس والجن ومن
شاء الله فلا يدخلون بها النار ويخرج من النار من ادخلته ذنوبه الكبائر وشفاعته عليه السلام
انواع كدخول الجنة بغير حساب وتقبل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفي الدنيا
والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفي حديث حل شفاعتي مباحة الا من سب
اصحابي انما اخوف على امتي ضعف اليقين وهذا اعظم شيء لان سبب ضعفه ميل
القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شيء جرى في الكون بقضاء الله وعليه ابن المبارك
عن ابي هريرة ورواه هب بلفظ ما اخاف على امتي الاضعف اليقين انما يحرم على النار
اى انما يمنع من دخول جهنم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة
والوقار لين مخفف لين بالتشديد فيعل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على
الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن العربي يمدح بهما مخففين ويذم

بهما متقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوائجهم ويخدمهم وينقاد للشارع في امره ونهيه قال الماوردى بين فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة في مواضع مستحقة فان تجاوزبها الخير صارت ملقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لوم حت عن ابن مسعود ورواه ت طب ع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل لحوم الاضاحى لاجل الدافة اى للتجهيز التى دفت اى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث والا يجب التصدق بجزء منها وادخروا قاله للاصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب حب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا لحوم الاضاحى وادخروا انما مثل امتى كمثل ماء اى مطر انزله الله من السماء او من خزينته وهى البحر المسجور لا يدرى البركة في اوّلها او في اخرها قال العلقمى لا محل لهذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم في بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها سبق في حديث امتى امة مباركة الرامهرمزى عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفي رواية تعالى يغضب عليه اى من لم يطلبه من فضله يسخط لانه اما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين موجب الغضب قال بعض المفسرين في قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ اى عن دعائى وهو يحب ان يسئل وان يلح عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه في مسئلته وطاعته واذا رضى الرب تعالى فكل خير في رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة في غضبه فالدعاء عبادة وقد قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ومنه الحديث داق ابن مسعود ابا جهل يوم بدر اى اجهز عليه ومنه يؤكل ما ذفّ لا ما ضفّ يعنى الطيور بحرك بجناحه عند الطيران وما يحرك اجنحته لا يؤكل قاموس منه

ورواه حم هرخ في الادب والبزارك كلاهما عن الخوزي بضم الخاء انه اوحي الى انكم تفتنون مبني للمفعول اى تحيرون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد عذاب القبر او دهشته او ضغطته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تفتنون في القبور الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقارئ كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث ق ت اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ

مطلب انواع البلاء والفتن

انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضاء والكفر والفضيحة والعذاب والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والخسف والكسف والغرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والثلج والقحط والمحن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والفجور والبغي والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشرار واختلاف الاراء واعجاب المرء والعقايد الفاسدة والنيات الباطلة والشبهات والاخلاق الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن البال وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفزعه او يعظم عليه وكل ما يصرف عن وجهته وكل ما يغفله عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فتتبع فاعدوا للبلاء صبرا حم هرطب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة

انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المهدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيهما واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة على التثليث في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في نتايج الاخلاص ش د هر حم حب ك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة

انها ستكون من بعدي معادن جمع معدن وسيكون فيها شرار الخلق اى يحضرها شرار الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر ورواه حم بلفظ ستكون معادن يحضرها شرار الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التي ذبحت

قبل العيد باضحية انما هي شاة لحم اى ليس من النسك انما الاضحية بعد الصلوة
روى خ عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طب عن بردة
ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة كما فى القسطلانى انها ستكون فتنة وفى رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
ما يلحق بالاختلاف فى طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل ولذا القاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى كما ورد فى الحديث
قالوا كيف نصنع يارسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل الفتن
فليستعدوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
فى القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بغيت طائفة على الامام فامتنعت من
الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
قادر الاخذ على يد المخطى ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابى واقد وله شواهد انى مكاثر
اسم فاعل من كاثر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمى بجزم يضرب بشرط مقدر
على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او حال فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر
الحقيقى ويحتاج الى تأويل كالاستحلال وعلى الثانى لا يكون متعلقا بما قبله
ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال النناوى مستحلين لذلك او لا تكن
افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين حم عن الصنابحى ورواه الستة
وق حم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انى كنت اريت
بضم الهمزة وفتح الراء ليلة القدر ثم نسيتها متكلم ثلاثى من النسيان وهى فى العشر
الاواخر معناه فى حديث رأيت ليلة القدر وهى ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
مستقيمة لا راحة ولا باردة ابن ابى عاصم وابن خزيمة ض حب عن جابر وله شواهد
كثيرة انى كنت اعلمتها متكلم مبنى للمفعول من الرباعى وفى رواية المصابيح اعلمها
يعنى الساعة التى فى الجمعة وفى رواية ت التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفى رواية الستة ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عليه السلام وهى ساعة خفيفة

ثم

ثم انسيتها كما نسيت ليلة القدر كذهب عن ابى سعيد وفى رواية مرش قال ابوموسى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة انى لارجو ان لا تعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه
فى حديث ان الله لن يعجزنى حم د ق ض عن سعد بن ابى وقاص انى نهيت صرفت وزجرت
بما نصب لى من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين
وانما سمى المؤمن بالمصلى لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على
الايمان والنهى الحكم الواقع من الفعل لترامى اليه بمنزلة اثر الفعل المسمى به لمنعه
عما تهوى اليه النفس مما يتبصر فيه النهى د ق عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بمخنث خضب يديه ورجليه بالحنا فنفاه فقلنا الا تقتله فذكره ضعيف *
انى لا اصافح النساء وفى رواية طب انى لا امس ايدى النساء قاله لاميمة بنت رقيقة
لما اتته فى نسوة تبايعنه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطعتن فقلن الله ورسوله
ارحم بنا هلم نبايعك على ذلك فقال فذكره ولكن اخذ اسم فاعل عليهن ما اخذ
ماض ثلاثى الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد ورواه ت هـ ن عن اميمة بالتصغير
انى لا اصافح النساء فقط انى لارى التمرة فى الفراش او فى البيت فما يمنعنى من اكلها
الا مخافة ان تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وسوبان حرمة الصدقة
عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه
لئلا يقع فى الحرام واما صدقة التطوع فمباحة لآل النبى عليه السلام عندنا روى عن جعفر بن محمد
انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه فى المشارق بلفظ انى لانقلب الى
اهلى فاجد التمرة الحديث انى لم اومر متكلم مبنى للمفعول ان انقب متكلم من التنقيب
اى ان افتش عن قلوب الناس الذى لا اعلم لما فيها ولا اشق بطونهم يعنى لم اومر ان
استكشف ما فى ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابى سعيد
الخدرى قال لما جئ بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب
عنقه فنهاه فقال لعله يصلى قال خالد وكم مصلى يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فذكره
انى لست مثلكم اى لستم مثلى فى صفة ومنزلة من ربى انى ابيت وفى رواية اظل

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدوام اى انا عند ربي دائما ابدا يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجازا عما يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام فللانبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض من المبدا الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثانى يلحقهم ظاهرا الواقعة لتؤخذ عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر من شدة الجوع فتبصر حم خ م عن انس خ عن ابن عمر ط عن ابى سعيد الخدرى ورواه خ م ايضا عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم الحديث انى لارجو ان طال بى عمر فاعل طال ان القى اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة فى قرب الساعة وختام الدنيا فان عجل مبنى للمفعول من التعجيل بى موت وهذا ارخاء لبيان التحقيق او هذا مبنى قبل علمه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى عليه السلام منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفى فليقرأ منى السلام وهذا السلام امانة فى الامة الان حم عن ابى هريرة وفيه عجايب ان كان اى السمن جامدا كثيفا صلبا فالقوها اى فاخرجوا الفارة وما حولها اى وما اصابت الفارة من السمن وكلوا ما بقى من السمن فانه طاهر وكذا وعاء وان كان مايعا لينا رقيقا مثل الدهن او قريب منه استصبح مبنى للمفعول به نائبه اى يوقد فى السراج ونحوه فلا تقربوه اى باكله واستعماله فى محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع فى السمن قال فذكره فى حم د عن ابى هريرة وفيه تفصيل فى الفقه ان لقيتم عشارا جمع عاشر اى مكاسا يعنى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره او لتركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندى المصرى قال الذهبى فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حم خ فى التاريخ ان كان فى شئ مما تداوون به فى احد الثانى من الدواء اى مما تستعملون فى داءكم به خير اى شفاء ذكره القرطبى واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء فى البخارى

وغيره

وغيرالشفاء في ثلاث فحقق فالحجامة اى فهوا وفيكون في الحجامة وهي استفراغ
الدم وفيها جميع ضروب المعالجات وفي معناها الفصد فبها الاستفرغ بالعسل
وما في معناه من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكي فانه يخفف الرطوبة واما ماكان
من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاشربة ومن انفعها العسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
حم د هـ ك ق عن ابى هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم
خيرا ففي شرطة محجم اوشربة عسل اولذعة بنار توافق داء وما احب ان اكتوي ان سركم
من السرور وخطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلوتكم اى يقبلها
الله ويثيبكم عليها فليؤمكم امر من ام يؤم خياركم خيرية علم او عمل وخلق اى العلماء
العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابى امامة ورواه طب بلفظ ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اى الواسطة
في الفيض ان أمّر بالبناء للمفعول عليكم عبد نائب الفاعل مجدع منقطع الاذن
والانف او منقطع الاطراف كلها اسود مبنى على الاكثر لان غالب المملوك من السودان
يعني استعمل الامام الاعظم اميرا عليكم امارة خاصة اوعامة ليس من شرطها الحرية
او يريد العتيق فسماه عبدا باعتبار ماكان يقودكم صفة ثانية له اى يعاملكم
بكتاب الله اى بحدود الشرع فاسمعوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا حث على السمع
والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام
وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوى اجمعوا على عدم صحة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوف الفتنة حم خ م عن ابن عمر ش
م هـ حب عن ام الحصين ورواه هـ عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعني وان كان صغير الجثة او في الحقارة والسواد
انا برئ براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من الاقامة بين اظهر المشركين اى بين
حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعني اقام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يارسول الله قال لاترايا وفي نسخة
لاترايا اى حتى لاترايا مضارع تثنية من رأى يرى فحذف الهمزة اى حتى
لاترايا كل واحد منهما ناراهما من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهجرة واجبة د ت طب ق ض عن جرير ت ن عن قيس بن جرير ولم يشرحها

اي في الدين لانه لا ملة اى في الدين وشفاعة ورائه نبوية وشفاعة وينية فاول الناس بها ازكاهم وانفعهم ليس علوا وافيل الشفاعة ام

اللذعة بمعنى احراق

وفيه تسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ووجوب الاستماع كل ما يغيب طاعته كالاوامر والسيد والوالد والمستند لعل ما الامام اذا امر بعض عينه بالاشياء بعض الصنايع من زراعة وتجارة و عمران فيتعين على

انا واصحابي خير للامة والناس خير اى غير الصحابة خير للملة او هذا تحسين بين الطرفين
من هاجر ومن لم يهاجر لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لمصيره دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفار
فباقية قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد ولكن جهاد ونية اى الهجرة
بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله كطلب العلم والفرار
من الفتن باقيان مدى الدهر طد ش حم طب ك ق عن ابى سعيد ورافع ورواه خ
عن ابن عباس بلفظ لا هجرة ولكن جهاد ونية ورواه عن ابن مسعود لا هجرة
بعد فتح مكة انا الشاهد على الله اشهد لله احرى وجوده ان بان لا يعثر بعين
مهملة ومثلثة مضمومة اى يزل عاقل اى كامل العقل الا رفعه اى وفقه
من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الا رفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة
الا رفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويغفر له
حتى يصير ويرجع اليها وافاد بذلك ان العبد اذا سقط في ذنب ثم تاب منه عفي عنه
ثم اذا سقط فيه عفي عنه كذلك وهكذا وان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفرط
تواب وخص العاقل لان العقل هو الذي يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب
والتوبة منه فغير العاقل غافل لا يبالي بما يرتكبه طس وابن النجار عن ابن عباس
اسناده حسن ثقات انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوم القيمة اجتماع المحبة
والقرب والكرامة وانواع الالطاف في قبة تحت العرش اى في مسكن خاص له عليه السلام
لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عن ابى موسى الاشعري انا دعوة
ابرهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
وفائدته بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوب الوجود
تاليا للكتاب ومطهرا للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء
وكان آخر من بشر بي اى ببعثتي عيسى بن مريم بشر بذلك وقوعه ليؤمنوا به عند
مجيئه اوليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكاية عنه ومبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وسماه به لانه مسمى في الانجيل ولانه ابلغ من محمد
ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقد رواه الحارث والطيالسي وكذا بأتم من هذا

من عنده لانه و [illegible] ينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين بتعيين الامام كما في الفيض

ولفظه

ولفظه انا دعوة ابی ابرهیم وبشارة اخی عیسی ولما ولدت خرج منا مثی نور اضاء
ما بین المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مبارکة لاعذاب علیها او نصف
اهل الجنة وفی حدیث خ م عن ابن مسعود اترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
قال ترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذی نفس محمد بیده انی لارجو
ان تکونوا نصف اهل الجنة وفیه تبشیر عظیم فاشکروا طب عن ابن عباس وله شواهد
وفی حدیث آخر ترقی من النصف الی الثلثین وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا
وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جرد بالضم وسکون الراء جمع اجرد صفة مشبهة
مرد کذلک ای لاشعر فی ابدانهم ولا لحاهم قیل الا هرون علیه السلام فان له لحیة الی سرته
کحل کذلک ای علی اجفانهم سواد خلقی لایفنی لازم من باب رابع شبابهم فاعله
ولا تبلی ثیابهم قیل اراد الثیاب المعینة لایلحقها البلی ویحتمل ارادة الجنس بل لا تزال
علیهم ثیاب الجدد کما لا تنقطع اکلهم من جنس ثمرها بل کل ماکول یخلفه ماکول آخر
وکل ثمرة قطعت خلفتها مکانها اخری ت عن ابی هریرة حسن غریب اهل الجنة
ای من یدخلون من خارج من الادمی عشرون ومائة صفا انتم منها ثمانون صفا
لایعارضه حدیث المار وحدیث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفی روایة
نصفهم لان النبی صلی الله علیه وسلم رجا اولا ان یکون شطره فاعطاه الله ثم زاده
طب ک عن ابن مسعود وله شواهد اهل الفارس والفرس اسم جمع لاهل فارس
وفارس معرب پارس وهو اسم لپارس بن ناسور بن سام بن نوح وهی بلاد کثیر
بناها المزبور وبلاده المشهور الشیراز والاصفهان من ولد اسحق بن ابرهیم علیه السلام
لان اکثر الفارس من اولاده الی ماوراء النهر ولذا ورد فی مدح اهل فارس ان الله
اختار من بین خلقه من العرب قریشا ومن العجم فارسا وفی المشارق لو کان الایمان
معلقا بالثریا لناله ابناء فارس ک فی تاریخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن
ای حفظته الملازمون لتلاوته العاملون باحکامه فی الدنیا وقیل اهله من بحث
عن اسراره ومعاینه اهل الله وخاصته ای هم اولیاء الله المختصون به اختصاص
اهل الانسان به وسموا بذلک تعظیما لهم کما یقال بیت الله وقال الترمذی وانما هذا
فی قارئ انتفی عنه جوار قلبه وذهبت خیانة نفسه فامنه القرآن فارتفع فی صدره
وتکشف له عن زینته ومهابته فمثله کعروس مزینة مسه یده الیها دنس متلوث
متلطخ بالقذر فهی تعافه فاذا تطهر وتزین وتطیب فقد ادی حقه واقبلت الیه

وهکذا الاتصال لا ایبان وهکذا الاجزاء متضمنة مرکبة من الاجزاء الکیفیة معترضة الوسط الاتصالی المؤدیة الی الانفکاک و الانحلال فکیف بالخلود فی الجنان یتعقل لانا نقول انه تعالی

بعید ما بحث لا نعرف به الاستحالة بان یجعل اجزائهما متلازمة لاینفک بعضها عن بعض کان قیاس ذلک العالم ولوازم خارقة لا تشاهده نقص عقل وضعف بصیرة منه

بوجهه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا وباطنا وتزين بالطاعة فحينئذ يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة ان يكون من الخواص ابو القاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ن وهو حم ك عن انس باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اي ما خالف الكتاب والسنة مجملا او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد بالخلق من خُلِق وبالخليقة سيخلق او الخلق الناس والخليقة البهايم وانما كانوا شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشرهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد اَوْتِرْ امر من الايتار بخمس اي بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس فبثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب ابي حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله فان لم تستطع بثلاث فبواحدة اي فبركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام والركوع فاَوْمِ امر باثبات الياء هنا وسقوطه في اوتر على لغة ايماء مصدر ويحتمل ان يكون فاومي ماضيا وسئلت عايشة بكم كان يوتر عليه السلام قالت يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلث ركعات حم ن عن ابي ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اُوتيتُ مبني للمفعول مفاتح كل شئ وفي رواية مفاتيح جمع مفتاح والاول جمع مفتح مصدر ميمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كاله وينبغي للمفتي والعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك بل هو آية اي علامة ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله اي اتقاء امر الله ونواهيه وما يستحق به النار وان تسمعوا اي وان تقبلوا وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اي تركوا وذروا اتباعهم في افعالهم فانهم ذروا الرأي المصيب والحدث العظيم والعقل الذي لا يخطئ ولا يخيب لكن قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاحذروا فعلهم واقتدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

عن عامر

عن عامر بن شهر بمعجمة الهمداني ابي الكنود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من يصافح بضم اللام قال ابو البقاء ضمة بناء يصافحه الحق اى اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر فاعل يصافح واول من يسلم عليه نائبه او مفعوله اى اول من يلقى اليه التحية والسلام هو واول من يأخذه بيده اى الله فيدخله الجنة اى اول من يدعى بالتشريف والتكريم والتعظيم الى الجنة هو واوليته بالنسبة الى الامة وسبق فضله في اتقوا غضب عمر هك عد عن ابي بن كعب وله شواهد اول شئ اى اول ماكول يأكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اى القطعة المتعلقة عن الكبد المتعلقة وهى اطيب الكبد والذه وفي رواية من زائدة الثور اى ثور الجنة وحكمة خصوصية اكلهم منهما لانهما اساس الدنيا لانها مركبة على متن الثور على ظهر الحوت والحوت في الماء والاكل منهما اشارة الى خراب الدنيا وبشارة بفساد اساسها وامن العود اليها وخص الاكل بالزائدة لما بينه الاطبا ان العلة اذا وقعت في الكبد دون الزائدة رجى برؤه فاذا وقعت في الزائدة هلك العليل لامحالة فاكلهم منها ادخل في البشرى طـ عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كر بلفظ اول ما يأكله اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتى اى لامة الاجابة اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبرزة ولا يعارضه حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل بيتي الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداءة في قريش باهل المدينة ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصاري من اهل بيتي طب عن عبد الله بن جعفر قال الهيثمي فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة المحمدية الخشوع اى خشوع الايمان الذى هو روح العبادة وهو الخوف او السكون او معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولا وخرج بخشوع الايمان خشوع النفاق والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحيا والثانى يبدو على الجوارح تصنعا وتكلفا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا خشوع الايمان بل نفاق فيصير انواحد منهم ساكن الجوارح تصنعا ورياء ونفسه

عامر بالقاهرة ... بالمفاتيح الى ما اعطى ... عليه من ابعد ... مرفوعا بينا انا نائم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى اى فى تصرفى وتصرف امتى ... وفى حديث المشارق انه من الاصح في قريش لا يهاديهم احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين اى مدة اقامتهم الدين واهله وقيل ... رواية ما اقاموا الصلوة ولكن على هذا اى ان يستقيم ... بحيث لا يقولون ان هذا الامر في قريش لان منهم من ابيع الصلوة ولم يعرفون الامر وقيد ... ذلك

في الباطن شابة طرية ذات شهوات وارادة فهو يتخشع في الظاهر طب عن ابي الدرداء سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار اي في اوله يصب الله تعالى الرحمة على الصائمين صبا وفي وسطه يغفر لصوامه وفي آخره يعتق من النار جميعا كما ورد في الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه عظيم بفضل هذه الامة الديلمي والخطيب عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل رمضان وابن عساكر اول من غير من التغيير دين ابراهيم وفي رواية دين اسماعيل اول من بدل احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هي عليه عمرو بن لحي بضم اللام وفي رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تعارض لان عامر اسمه ولحي لقبه او عكسه او احدهما اسم الاب والاخر الجد فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قمعة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون واخره فاء وهو ابو خزاعة هو القبيلة المشهورة وهو اول من ولي البيت وورد لابن اسحق في بيان ذلك التغيير قال نصب الاوثان وسيب السوايب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمي الحامي قالوا وسببه انه كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابو ثمامة فقال لبيك من تهامة فقال ادخل بلا ملامة فقال ائت سيف جدة تجد آلة معدة فخذها ولا تهب ودع الى عبادتها تجب فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا اليها فانتشرت عنه عبادة الاصنام في العرب طب عن ابن عباس وله شواهد اول الناس هلاكا قريش اي القبيلة باسرها بنحو قتل وفناء واول قريش هلاكا اهل بيتي فهلاكهم من اشراط الساعة واماراتها الدالة على قرب قيامها فانقراضهم علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طب عن عمرو بن العاص ورواه خ في الضعفاء وضعفه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء قريش واول قريش ابو هاشم اول من فتق مبني للفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه اي اول من نطق لسانه بالعربية وهي ما اطبق العرب على نطقه المبنية اي الموضحة الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال الكشاف ويسمى ابو الفصحاء قال في الروضة هو نبي مرسل الى جرهم والعماليق الذين كانوا بارض الحجاز فآمن بعض وكفر بعض وهو ابن اربع عشر سنة اي انطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها وهو ابن اربع عشر وقال فى المصباح يقال العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم
والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهى لغة الحجاز وما والاها
وقال ابن حجر افاد بقيد المبينة ان اولية فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازى عن محمد بن على طب والديلمى
عن ابن عباس وحسن ابن حجر اسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
اى شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا
السفلى ومن مات فى المعركة بسبب القتال يغفر له ذنبه كله الا الدين بفتح الدال
وفى رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى بها
من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام فى دم
القتيل او ما ادى اليه لا فى دم جراحة لم يمت منها وظاهر المراد بالدين دين
الادمى لا دين الله طب ك ض عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
ابن واهب الانصارى قال الهيثمى رجال الطبرانى صحيح اول من يشفع يوم القيمة
عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل المجاوزون
حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة
وهم العلماء الراسخون فى العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى فى الارض
ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا
مهجتهم فى اعلاء كلمة الله ابو الشيخ والديلمى عن عثمان ورواه خط والموهبى
ورواه الذهبى فى الضعفاء اول ما يسئل مبنى للمفعول عنه العبد نائبه
يوم القيمة ينظر فى صلوته مبنى للمفعول ونائب فاعله العبد اى يحاسب
بالصلوة المفروضة وهى الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهى علم الايمان
وبناء الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد افلح اى فاز وسومح له فى سائر عمله
ولم يضايق فى شئ منها فى جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت
بان تكن كذلك فقد خاب اى حرم وخسر اى نقص والخسران ذهاب رأس ماله
وهو عمره ونفسه وهو فى جميع سعيه وصرف عمره فى اشغاله فى مهلكة نفسه

والحذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلة بها ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكماله واتمامه والفساد ضد ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله اول من اتخذ الخبز اى فعل الخبز وعمله بصنايع لطيفة المبلقيس ورد بالميم مضموما اى بلقيس وهي مليكة السبأ زوجة سليمان عليه السلام بعد اتيان عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملتها الديلمي عن نبيط بن شريط وله تجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتهما مع الشفة بان قطعوا ما طال عليها مر معناه في احفوا الشوارب الديلمي عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى اى ينادى يوم القيمة ابناء الستين اى ابناء بلغوا ستين سنة في الدنيا او السبعين لانهم بلغوا عمر الذى اعذر هم الله واقام عليهم الحجة وهي قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اى عمرناكم عمرا تعظ فيه العاقل الذى شانه ان يتعظ فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها تم اقبل على ربه قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكام من الستين والى مثلها الديلمي عن الوليد بن مساقع هق عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضي وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشرين سنة فلم تبح له قط وقوله عن عبادة الاوثان لا يقتضي انه عليه السلام عبدها قبل الوحي حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون قطعا وعن ملاحاة الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهي السم ولم يكن السلف يتناظرون على ذلك بل المقصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعي ما ناظرت احدا واحببت ان يخطئ بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون من الله عليه رعاية وحفظ وما كلمت احدا قط الا وانا ابالي ان يظهر الحق على لساني او لسانه وقال على كرم الله وجهه اياكم وملاحاة الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يمكر بكم

او جاهل يجعل لكم ما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعتا فلا بد
من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصد المحسن ش عن عمرو بن دينار
مرسلا ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكا فارس سبق معناه في هلاك فارس
ثم العرب على اثرهم بكسر الهمزة اي ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجنس
وفي حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من اشراط الساعة
وفيه عجايب نعيم بن حماد عن ابي هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطاب
للراوي اي ارشدك على باب من ابواب الجنة وفي رواية الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها لما تضمنت براءة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى
مقصود قال ابو البقا يحتمل ان موضع لا حول الجر بدلا من باب كنز والنصب
بتقدير اعني والرفع بتقدير هو ك طب هب حم ت عن قيس بن سعد عن عبادة
قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال ك على شرطهما واقره الذهبي الا ادلكم على اكرم
اخلاق الدنيا والاخرة اي تظهر نتيجته في الدنيا والاخرة تعفو اي ان تعفو وهو مفرد
وكذا بعده جملتين عمن ظلمك ماض وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لما فيه
من المشقة في مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المؤاخذة والانتقام
وكان اشد على النفس من سائر الاعمال الشاقة فكان اكرم قال الراغب فالعفو
عمن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل
افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا
وتنكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا قي عن علي وله شواهد كثيرة ورواه حم
طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك
الا ادلكم على شيء عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد
الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء لمعصوم محتاج وفي رواية
بان يحمله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقي الماء افضل من كل شيء لانه حيوة
كل شيء مقدم على كل شيء الم تسمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل
الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطيبي وانما كان افضل لانه اعم نفعا في الامور
الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا

قال عيسى عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن وانا اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر

لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه الآية وقيل اذا عظمت الحاجة اليها كالحجاز والجهاد والطريق الديلمي عن ابي هريرة ورواه د ه ك حب حم عن سعد بن عبادة بلفظ افضل الصدقة سقي الماء الا داء لكم على دائكم اي العلة وهو حسي ومعنوي والمراد هنا الثاني ود واثكم عطف الداء وهو العلاج وهو كذلك الا ان دائكم الذنوب كبائرا وصغائرا قصدا وسهوا عمدا وذهولا ظاهرا وباطنا في نفسه وفي غيره ودواثكم الاستغفار بالنية والحضور لان الاستغفار محق للذنوب لان الادمان عليه يخرج العبد من الذنوب وفي الآثار الاستغفار ممحات للذنوب اي مذهب وفي اخرى ان الاستغفار يجيء يوم القيمة محدقا باعمال الخلائق له زنتين حول العرش يقول حتى حتى سئل بعضهم ايما افضل التسبيح ام التهليل ام التكبير ام الاستغفار فقال الثوب الوسخ احوج الى الصابون منه البخور ولا بد من قرن التوبة الى الاستغفار الديلمي عن انس وله شواهد ※

الا ان سيد الاشربة في الدنيا والآخرة الماء لان به حياة الانام وا حد اركان العالم وفي الحديث خير الشراب في الدنيا والآخرة الماء ك عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ورواه طس سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية اي نور الحناء الا ان كلكم مناج اي مناد متضرع ربه والضمير للمنادي اي كل واحد منكم فلا يؤذين بنون التاكيد بعضكم بعضا بالجهر ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة شك من الراوي هذا ان اشتغل بعضهم بعضا او كي يامن من الرياء والسمعة وفي الحديث الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة اي لان الاسرار ابعد من الرياء وكان افضل ولذا قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم كالصنائع والحمام فالاثم على القاري ومنع السلام عند القرائة ومذاكرة العلم والاذان والاقامة حم د ك ق عن ابي سعيد الخدري الا تعلمين يا شفاء بكسر المعجمة والمد بنت عبد الله حفصة بنت عمر هذه رقية بالرفع خبر من هذه ويحتمل النصب على انه مفعول الثاني من تعلمين اذ كان من باب التفعيل فافهم النملة وهي قروح تخرج في الجنبين وقد تخرج في غيره فترقى فتذهب باذن الله وتسمى نملة لان صاحبها يحس في مكانها كانها نملة تدب عليه وتعضه وقال في النهاية ان هذا من مزاح الكلام كقوله عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة

شئ تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى
كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل اى تتزين وتختضب وتكتحل وكل شئ
تفتعل غيرا نها لاتعصى الرجل كما علّمتيها الكتابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلى
حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
على حفصة رقية النملة الا فى الله اى فى ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تتحير فيه فلا يطيق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطيقون دوام النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فحال الصديقين
كحال الانسان فى النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطيق دوامه فكذلك
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفى الحديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جبلتم عليه من النقص ثلاثا [٣]
اى يقول هذه ثلاثا الا فتفكروا فى عظم ما خلق الله ثلاثا اى تأملوا فى المخلوقات
وعظيم الموجودات ودوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسى
وتجار البحار والانهار وتفصيل الجنان والنار وفى حديث ابن عباس تفكروا
فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السماء السابعة وكرسيه سبعة آلاف
وهو فوق ذلك وفى رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقد مرقت قدماه فى الارض السابعة السفلى ومرق
رأسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازى اشار
بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى
فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول وترك النظر بالكلية فى المعرفة يوقع فى الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله الشرد والشراد الفرار قال فى النهاية اى خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضح والا فالمراد نفى
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره حم ك ض عن ابى امامة صحيح ورواه ك
طس بغير الا الا قلت كيف تكون خيرا منى وابى هرون وعمى موسى وزوجى محمد يعنى صفية

ليس هنا شئ فى اصله

٣ وفى شرح
ططل [?] انهم تفكروا قال ابن عطاء الفكرة سير القلب فى ميدان الاغيار وسراجه فاذا ذهبت فلا اضاءة له والفكرة فكرتان تصديق وايمان وهى لارباب الاعتبار المستدلين بالصنعة على الصانع وشهود والخالق بالخالق [?] استمدادا من قوله اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وقال المناوى التفكر اربعة فكرة فى آيات الله ينتج

وعلامتها تولد المحبة وفكرة فى وعد الله و علامتها تولد الرغبة وفكرة فى وعيده بالعذاب وعلامتها تولد الرهبة وفكرة فى جفاء النفس مع احسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله وقال الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وهو تخيل عقلى والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل وهو يقال

انها من اولاد هرون عليه السلام ونسبها الى اجدادها الدفع وحشتها وازالة الملها وفي المصابيح
عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اني بنت يهودي فقال النبي عليه السلام
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليه السلام وقال مظهر يعني ابي اسحق وعمي اسماعيل
وبعلي محمد ففي اي شئ تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
ك عن صفية وفيه عجيب الاخلاق وفضل الصفية اياك منصوب بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
واللو بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسته فان اللو يفتح عمل الشيطان
اي يورث الكبر والعجب والجبابرة وعدم الانس واللطف وكلها عمل الشيطان
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وفيه اخبار اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة
في التنعم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى بك وغيره ان النبي عليه السلام
اهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم
وليس غيره مثله فان المعصوم واقف على حدود المباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف
غائلته من خواطر وبطر واشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره
فعاجز عن ذلك حم وابو نعيم عن معاذ وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والبيهقي
رواه احمد ثقات اياكم وشرك السرائر جمع السرا اي الشرك الخفي ويقال الشهوة الخفية
اي الرياء والسمعة وقيل الرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذي يملك هواه مالك
والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
ونفسه ان تم من اتمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اي لما يراه من الحدق والنظر
بيان الواقع لان المرائي يتمنى الرؤية والسمعة منهما اي من سواد العين واللحظة
فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديث هـ ان اخوف ما اخاف على امتي
الاشراك بالله الخ اياكم والكذب فان جرئته عظيمة وعاقبته وخيمة وحسابه
جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن او لم يفعل كذبه الله وكذبا بما نه

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد
افترى على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اي مجنب
له بنص القرآن فانه تعالى علل عذاب المنافقين به في قوله لهم عذاب بما كانوا
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة
مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لما فاته لوصف الايمان والتصديق
روى عبد البر ان ابن جراد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن
قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق
عد وابن لال وحم م وابو الشيخ عن ابي بكر الصديق قال العراقي اسناده
حسن وقال قط الاصح وقفه اياكم وخضراء على وزن حمراء الدمن بكسر الدال
المزبلة وهو عبارة عن شعبة الشجرة التي تنبت في المزبلة وهي كناية عن
المرأة السوء ولذا قال المرأة الحسناء بدل الكل منها في المنبت السوء مثل خفر
وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وبضم الميم ارض ذات النبات
الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمي عن ابي سعيد الخدري
ايما امرأة تطيبت ماض من التفعل اي استعملت الطيب الذي هو ذو الريح
ثم خرجت الى المسجد اي مسجد الجماعة لتصلي فيه لم تقبل لها صلوة اي
ما دامت متطيبة حتى تغتسل اي حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل او غيره
اي انها لا ثواب على الصلوة ما دامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن
القضاء مسقطة للفرض فعبر عن نفي الثواب بنفي القبول زجرا وفي حديث حم
ن عن ابي موسى ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية قال الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة
مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا
وتشديدا عليها هـ عن ابي هريرة وله شواهد ايما ناشئ اسم فاعل اي حادث
نشأ في طلب العلم والعبادة تتميم بعد تخصيص حتى يكبر اي يطعن في السن
اعطاه الله تعالى كرامة له يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا
مبالغة الصدق اي مثل ثوابهم اجمعين قال في الفردوس النشأ الاحداث
والواحد ناشئ مثل خادم وخدم وانشاء الرجل اذا ابتدأ والنشو ابتداء الشيء
وظاهر الحديث ان الثواب الموعود انما هو في علم شرعي قصد بطلبه وجه الله

طب عن ابي امامة قال في الميزان منكر وقال الهيثمي متروك وصحح غيرهما
ايما رجل اعتق امة اي مملوكة له او غيره ثم اخذه بعد عتقه ومضى ثم تزوجها
بمهر جديد اي سمى مهرا غير عتقه فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
خ م طب عن ابي موسى الاشعري ايما عبد اي قن مات في اباقه اي حال تغيبه
عن سيده تعديا دخل النار يعني استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه
بحق سيده وان كان قتل في سبيل الله اي فان قتل في حال اباقه في سبيل الجهاد
ثم يخرج منها ان مات مسلما ويدخل الجنة قطعا طس وكذا هب عن جابر
رجاله ثقات ايما امرأة نزعت ثيابها اي قلعت ما يسترها منها في غير بيتها
اي محل سكنها خرق الله عز وجل عنها ستره لانها لما لم تحافظ على ما امرت به
من الستر عن الاجانب جوزيت وعوقبت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر
ان نزع الثياب عبارة عن كشفها للاجانب لينال منها الجماع او مقدماته
بخلاف ما لو نزعت للنساء مع المحافظة على ستر العورة اذ لا وجه
لدخولها في هذا الوعيد حم طب ك هب عن ام سلمة زوجة النبي عليه السلام
ورواه السيوطي في الصغير عن ابي امامة ايما رجل نتف شعرة بيضاء اي قطع
الشعر الابيض وقلعها وكذا سترها بغير الحناء في غير الجهاد اخرج الديلمي
عن انس لا تغيروا هذه الشعور فمن كان مغيرها لا محالة فليغيرها بالحناء
والكتم واخرج حم هـ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
متعمدا لانه ان كان خطأ معفو صارت رمحا يوم القيمة يُطعَنُ مبني للمفعول به
اي بالرمح الديلمي عن انس ورواه ت هـ بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشعر
ايما امرء اشتهى شهوة اي مُشتَهًى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي منع
ولم يقضها وآثر ماض من الايثار اي تقدم غيره على نفسه مع احتياجه
غفر الله له وفي رواية غفر له ذنوبه اي جميع ذنوبه فالاضافة اذا لم يكن عهد
ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد في مثله هو الصغائر فان الكبائر
لا يغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات
فما قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الاية قط وابو الشيخ عن ابن عمر ورواه حب و قال تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اى مزيد حاجة ايما زائر من زار
يزور واسم فاعل زار اخاه في النسب والدين للزيارة اكراما له واظهارا للمودة
وشوقا الى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزور له افطاره فافطر اى يقطع
صومه ويتعدى اطاعة واجابة واكراما واجلالا الا كتب الله تعالى له صوم
ذلك اليوم لتطييبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضا او قضاء رمضان
او نذرا او كفارة او نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موسعا
لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه طب
بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه
ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا الله ورسوله مولى من لا ولي له وفي
رواية الجامع من لا مولى له اى حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له كذا في الشرح فحفظ
الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان
مولاه الله لا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير قال الرازي من كان ربه هاديه
لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولاه لا يضيع والخال وارث
من لا وارث له وفي رواية زيد يفك عانه اى عانيه يعني ما يلزمه وما يتعلق به
من الجنايات التي سبيلها ان تحمل العاقلة هكذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه
يقول معناه انها طعمة اطعمها الخال الا ان يكون وارثا كما في ابن الاثير
حم ت ع حب ن هـ قط ق ض عن عمر وثمان عن ثلاث مر معناه ورجاله صحيح
الآخذ اسم فاعل من الاخذ والمعطي كذلك من الاعطاء في الرباء سواء وفي رواية
الجامع سواء في الرباء اى الآخذ والمعطي في الاثم سواء لا مزية لاحدهما على الاخر
فليس الاثم مختصة لآخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل الظاهر
انه يكون عند احتياجه اقل اثما فالتساوي في الاثم لا في مقداره لك عن ابي سعيد
الخدري ورواه الطيالسي وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهي هنا
محل تجاذب الادلة وتعارض المعاني والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر
بالنبيذ اى يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السحت بالهدية
اى يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما يأخذه من الرشوة بانه هدية والسحت
بضمتين واسكان الثاني كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة
وخاء معجمة وسين مهملة ما يأخذه الولاة اسم العشر والمكس يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالاخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته تشبثا بمجرد احتمال محض لا سبب له في الخارج الا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له كمغصوب احتمل اباحة مالكه الديلمي عن علي ورواه عنه ابو نعيم وابو الشيخ الآمر بالمعروف اي بالشئ المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع كفاعله في حصول الاجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معان في ان الناس اذا رأوا المنكر الديلمي عن عبد الله بن جراد الخفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان في مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمد اي العلامات بعد المائتين مبتدأ وخبر اي تتابع الآيات وظهور الاشراط على التتابع والتوالي والتعاقب بين المائتين قال الطيبي الظاهر المائتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها تتأخر طويلا وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مائتين ولم يكن من الآيات شئ اقول يحتمل ان يكون المائتين بعد الالف ولهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء مايتم المائة الثالثة وظهر الاشراط والمهدي آل الرسول من الاشراط عند الشافعي واكثر الحنفي كما في الاشاعية للبرزنجي وغيره هك وتعقب وابو نعيم عن انس عن ابي قتادة قال ك على شرطهما وشنع عليه الذهبي وقال احسبه لاه الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اي كخرزات منظومات في سلك بالكسر اي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيتبع بعضها بعضا اي فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد موقوفا واخرجه عنه الطيالسي مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومائة سنة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار مائة وعشرين شهرا او دون ذلك كما ثبت في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث حم ش ك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي حسن الابدال بفتح الهمزة جمع بدل في اهل الشام سميت بدلا لانهم اذا غابوا تبدل في محلهم صور روحانية بخلفهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اي يمطرون فيكثر النبات وفي السماء وما توعدون ولا ينافي تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وقيل هم تنالون بهذا
الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع
ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه
هذا الولي فان ظهر شوق من اناسي ذلك المكان بتشديد لهذا تجسدت لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم
وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره
وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتعمر وبهم يغاث اهل
الارض ويكثر ادرار الفيض وبعضهم على قلب ابراهيم وبعضهم على قلب موسى
طب كر عن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالفتح اي الغم والكدر
والخلجان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان
افتاك المفتون كما في الحديث اي جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على
الميل الى الحق والسكون اليه وركن طبعهم حبه وذلك لان على قلب المؤمن نورا
ينفذ فاذا ورد عليه الحق التي هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمئن القلب
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب فحينئذ وما من نظرة
مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها مطمع بالفتح مصدر اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوا الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال ويملأ بالوسواس ويفتح ابواب الشرور ولما صح
ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور هب ض عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم
بلفظ البر حسن الظن والاثم ما حاك صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس الاثم ثلثة
شامل الكبائر والصغائر الاشراك بالله اي بذاته وصفاته وهذا من الكبائر ونكث الصفقة
اي نقض العهد وهذا ايضا من الكبائر وترك السنة وهذا مكروه عندنا وصغائر
عند الشافعي ويثبت بقوله وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان ترك
عامة السنة او ترك عنادا فحرام اتفاقا وهذا من النقص فيعد كليهما واحدا والخروج
من الجماعة اي فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده او بيده ولسانه
وفي الحديث ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من الهالكين ابو الشيخ
والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اي التخلق والتكلف

والعادة والانس اليها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة
وثواب الله وافرة فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمات المسجد
خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن لقوم بدرس وذكر وان لم يكن احد او فى صلوة
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجلوس
(٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سل السيف (٥) وعدم طلب الضالة
(٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم
تخطى رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد فى الصف
(١١) وعدم المرور بين يدى المصلى (١٢) وعدم بزاقه فيه (١٣) وعدم تفرقع
اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود
(١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة
فحينئذ اجتنابه نفاق فالمؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء والمنافق فيه كالطير
فى القفص الديلمى عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول
فى البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والا اى
وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان فى قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم
قال فى الفيض صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير يسمى اولا
قال ابن العربى ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم
انه لم يسمع زاد على الاصح وفى حديث قط الاستيذان ثلاث فالاولى تستمعون
والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل
الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم ثيابهم ويؤذنون له او يردونه
بالمنع عليه م ت عن ابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى م عن ابى بن كعب وله
شواهد كثيرة الاستغفار فى الصحيفة اى فى صحيفة المكلف التى يكتب فيها كاتب
اليمين يتلألؤ نورا يحتمل ان ذلك التلألؤ يكون يوم القيمة حين يعطى كتابه بيمينه
ويحتمل انه فى الدنيا فهو يتلألؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليلة
للاستغفار وهو من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس
ومنه قيل اغفر ثوبك فى الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى
ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلمى وابن
عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر فى التاريخ عن معاوية

بن حَيدَةَ وفي الحديث الاستغفار ممحاة للذنوب اى مذهب الاسوكة جمع سواك
وهو دلك الاسنان بعود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه السلام فقال ثلاثة
اراك بالفتح هو شجر حمض يستاك باغصانه فان لم يكن اى الاراك فعنم بالفتح الشجر
الاصيل الذى له اغصان حمر او بُطم بالضم الشجر المنسوب له ثمار يقال حبة الخضر ابونعيم
فى كتاب السواك عن ابى زيد الغافقى وفى الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا *
الاسلام ثلاثمائة شريعة اى طريقة واضحة الشريعة والشرع الطريق البين
والدين والعادة الالهى يقال شرع لهم شرعا اذا سن ويقال عمل بالشريعة وهى
ماشرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها
اى من هذه الشريعة المعدودة بهذه المقدار شريعة اى دين ووضع يلقى الله بها
اى بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اى بهذه الوحدة الجنة لان كلها
حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم رب اهدنا الصراط المستقيم طب طس
عن ابن عباس وضعف مر معناه الاصابع جمع الاصبع سواء اى مساوية فى الدية
كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما والاضافة فهى عشرة من الابل
اى الواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما فى حديث حم فى الاصابع عشر عشر
عب ن هـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ت بلفظ دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامانة تجر وفى رواية تجلب الرزق اى سبب
تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة النمام له ورغبة الناس فى معاملة من اتصف بها
والخيانة تجر الفقر والشدة وفى رواية تجلب ايضا اى تمحق بركة الرزق وتنفر الناس
عن معاملة من اتصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة لمن اتصف رغب خلقية
الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله فى اد فى خاصته القضاعى عن على ورواه الديلمى
بلفظ الامانة غنى الامراء من قريش اى الائمة من جنس القريش من ناواهم اى عاداهم
او اراد ان يستفز اى يفزعهم ويزعجهم ويحملهم على الضيق والسوء تحاتت تحاتت
ماض من باب التفاعل من الحت بالشدة السقوط الورق اى ورق الاشجار وذلك
كناية عن هلاك من اراد بهم سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب
بن عجرة وفى حديث لك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا
واقسطوا اى عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اى الامنية والسلامة
والعافية اى صحة البدن وقال الشبلى هى برية الدين من البدعة والعمل من الافة

بالله هل سمع احدكم
ان رسول الله صلى الله
وسلم يقول الاستيذان
الخ قال ومه ذلك
قال استأذنت على عمر
فسلمت ثلاثا ثم انصرفت
فقال قد سمعناك
ونحن على شغل قلوبنا
استأذنت كما سمعت
قال فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك او لتأتين
بمن يشهد لك فقال ابى
والله لا يقوم معك
الا احدثنا سنا قم يا ابا
سعيد فقمت وشهدت
مسلم
وفى الحديث الاسلام
عشرة اسهم وقد خاب
من لا سهم له شهادة
ان لا اله الا الله وهى
الملة والثانية الصلوة
وهى الفطرة الخ مسلم
وفى حديث ق فى الانف
اذا استوعب جدعه
مائة من الابل وفى اليد
خمسون وفى الرجل
خمسون

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة
الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعة وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس
بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارف
هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عند كم دين قويم وقلب سليم
وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم ولذا قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
لان بهما يتكامل النعم والتنعم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة على
وزن قناة اى التأنى خير لانه من الله ومما يرضى له ويثيب عليه كما ان العجلة من الشيطا
ومما يحمل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح
لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى
بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معالم العسكرى عن جابر بن محمد معضلا
وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل
افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم
ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث
قال السبكى وهذا يقتضى ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة
الشهداء قطعا والقرآن ناطق بموت النبي عليه السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال الصديق الاكبر ان محمدا قد مات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك
فالوجه انه حي بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة
الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين
اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها
بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم
بالملاء الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدرى
ماهو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادى عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية
الديلمي عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبى
الاواه الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين
وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الرحم والرقة والفقيه والعالم
ولهذه المعانى قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستقبح فعله
فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة الموفوة الشروط الديلمي عن ابن عمر

وفي العين خمسون و الاسم منه ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشرة . مستخرج

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
منها الايمان يمان اى منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن اتصف
بشئ وقوى قيامه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون فى ذلك نفى له
عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد الموجود وفى
حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمن وهو نسبة اليمن والفه عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان واليمن ما على يمين الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها
ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اى قبيلة جبال
وقبيلة جذام وبارك الله فى جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
عن روح بن زنباع مرسلا ورواه خ م بلفظ الايمان يمان الايمان بضع بفتح
الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اى ثمرته وفروعه واطلق
الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولوازمه شعبة بضم
اوله واصلها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة لها اغصان
وشعب كما شبه فى حديث بنى الاسلام على خمس ببناء ذى عماد واطناب وان كانت
التاء للتكثير والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده
وذلك ان يحسن ويستقيم فى العمل وقال الطيبى ذكر البضع للترقى يعنى ان الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اى الحياء
الايمانى وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفسانى المخلوق فى الجبلة
وخص بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب فان الحى يخاف فضيحة الدنيا
وفضاعة الاخرة خ حب عن ابى هريرة وله شواهد وفى الحديث الايمان الصبر
والسماحة وفى اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادى الى اخيه المسلم
بالسلام اذا لقيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة
وسكون الراء الهجر والقطع فاذا تلاحا رجلان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما
على البداءة بالسلام دون الاخر فقد خلص من اثم الهجران دونه وفى رواية
برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلتقى صاحبه وهما ستيان فى الوصف

وزعم ان الحياء وقد
يمنع الامر بالمعروف
فكيف يدعو الى سائر
ما يمنع اجيب بان هذا
ليس حياء حقيقة
بل عجز وعياء واطلاق
الحياء عليه مجاز وانما
الحقيقى خلق يبعث على
تجنب القبيح قال الكشاف
جعل الحياء من الايمان
لانه قد يكون تخلقيا
كسبيا كجميع اعمال البر
وقد يكون غريزة لكن
استعماله على قانون الشرع
الى نيته فهو من الايمان
هذا وفى الحديث الايمان
يذهب الهم والحزن وفى
اخرى الايمان عفيف عن
المحارم عفيف عن المطامع
وفى اخرى الايمان بالنية
واللسان والهجرة بالنفس
والمال وفى اخرى الايمان
والعمل اخوان شريكان
فى قرن لا يقبل احدهما
الا بصاحبه وفى اخرى
الايمان نصفان

بان لايكون احدهما راكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك والّا فالراكب يبدؤ الماشي والماشي القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود وفيه احاديث البربري نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبشة كانوا سودا مكة منهم سموا به لبربرة في كلامهم وفي لطائف ان ابا بلقيس لما غزاهم قال ما اكثر بربرتهم فسموا به لايجا وزايمانه تراقيه جمع ترقوة عظم بين النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين قال الديلمي زاد انس في رواية اتاهم قبلي نبي فذبحوه وطبخوه فاكلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس البركة في صغر القرص اي في تصغير اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الحبل الذي يسقى به الماء وقصر الجدول اي النهر الصغير فالنهر القصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر والزرع من الطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسلفي عن ابن عمر قال ابن الجوزي لا وقال ابن حجر كذب وقال السخاوي هو بلا سند وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث مرفوع تدبر البركة مع اكابركم المجربين للامور والمحافظين على تكثير الاجور فجالسوهم لتقتدوا برأيهم وتهتدوا بهديهم والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلالهم حفظا لحرمة ما منحهم الحق وقال الشهاب هذا حث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمراجعات الاكابر لما خصوا به من سبق الموجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالى قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا وكان في يد النبي عليه السلام سواك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبّر كبّر اي تعطي الاكبر فاعطاه الاكبر حب طس ك حل هب والخطيب والخرائطي عن ابن عباس قال ك على شرط خ وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اي شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على الفتحتين وان كان تضييع الشيء عبثا وبمعنى الانكار قلة التفكر لان هذه الصفة من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه والعبادة اي وكثرة السعي والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اي قلة الطعم من لذة الهوى والمعاصي لان فعل المعاصي وتلذذاته سم قاتل مهلك شديد للعبادة وسعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا اشأمته بطر وكسل وثقل والطغيان وانواع الشهوات ك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد البغايا جمع بغي بالشد وهي الفاجرة التي تبغي الرجال اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة

تضعيف في الصغير وضعف في الكبير وفي حرف الايمان والعلم في بيان لا يصح كل واحد منهما الامع صاحبه مسمية

¹اي بغير

اى بغير شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهود
اوّله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولى وكيف ما كان شبهة فتسميتهن
بالبغايا زجر وتغليظ ق ت ض عن ابن عباس رفعه عبد الاعلى ووقفه غيره
وقال الذهبى عبد الاعلى ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كمين
فى النفس القوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمى اصل الجبر القهر والغلبة والسطوة
والتعاظم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمى عنه ضعيف لكن
شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جبارا وما
يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء ايناسا لهم وجبرا لخواطرهم من التواضع
التى تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس
عما هو طبيعتها وسجيتها من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلمى عن انس
وفيه محمد السلمى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين
زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والثريد بركة لما
فيه من المنافع التى ربما ظهرت على الجم قال الديلمى زاد انس والمسورة بركة
ابن شادان فى مشيخته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلمى عن ابى هريرة
الجن لا تخبل بالفتح من الخبل بخاء معجمة وموحدة اى النقصان احدا اى لا تذهب
عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا افسد عقله او افسد عضوا من اعضائه ورجل
مخبل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه فى بيته عتيق اى مادام فى بيته كريم
من الخيل يقال فرس عتيق كريم وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع
كثيرة منها حفظ صاحبه من تخبيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحرث ع طب
عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمثناة تحتية فموحدة
الجلاوذة بفتح الجيم جمع جواذ بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطى والشرط
على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون
واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلاب او ينبحون على اهلها
نبيح الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل
عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحافى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر المشى
عريانا القدم او من الحفوة بالضم عريان القدم احق اى اليق بصدر الطريق اى بالمشى فيه
من المتنعل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لان الطريق مشترك على الاطلاق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب في الله والبغض في الله فريضة اى لاجله وبسببه لا لغرض آخر كميل واحسان ففي بمعنى اللام المعبر به وقال العينى في اصلها للظرفية لكنها هنا للسببية اى بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه اكمل بايمانه ففي خبر ابى داود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال الكشاف الحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الديلمى عن انس وفي حديث حم احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله الحج قبل التزوج قال المناوى فاكثر النسخ التزوج اى مقدم عليه لاحتمال ان يشغله التزوج عنه ما لم يخف الوقوع في الزنا الديلمى عن ابى هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوم الاحد شفاء من الامراض الظاهر وفي حديث طب الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وقال الغزالى اذا اعتقد انه عليه السلام مطلع على خواص الاشياء فلا ترض الاطباء فانوبنية صادقة فاشف من كل داء وهذا لاينافى ماورد من النهى يوم واحد وغيره كحديث هك الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى ايوب ومايبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفي حديث جابر الحجامة تكره اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال اى بان ينتصف الشهر لان الدم والاخلاط لم تكن قد تحركت وهاجت في اوله الحجر يمين الله في الارض اى بمنزلة يمينه ومصافحته فمن قبله وصافحه فكانما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه اى صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصى فلا يعصيه بعده وفي الحديث في طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الديلمى عن انس وروى ابن خزيمة بلفظ الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

من حجارة الجنة قال المناوی حقیقة او بمعنی انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك
جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حفنة بحاء مهملة مفتوحة وفاساكنة ونون
مفتوحة ای غرفة ملاء اليد من الماء من جناح جبريل ای حرفها بجناحه لما امر
بحفرها وفی رواية هزمة بدل حفنة ای غمز يقال هزم الارض اذا شقها الديلمی
عن عايشة وفی الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفی حديث ش زمزم طعام
طعم وشفاء سقم ای تشبع كما يشبع الطعام وتشفی السقم ان شرب بقصد
التداوی الحرائر جمع الحرة وهن زوجات ليس بمملوكة صلاح البيت لانهن
مدبرات ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وجبهم كثيرات
وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء
مبتذلات ولا خشية لهن على عرضهن ولا خبرة لهن باقامة نظام البيت غالبا
الثعلبی والديلمی عن ابی هريرة وضعفه السخاوی الحور العين ای ازواج اهل الجنة
فی الجنة خلقن مبنی للمفعول من الزعفران ای زعفران الجنة ولا ينافی هذا ما روته
عايشة الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا
والبعض خلق من ذلك ابن مردوية والخطيب عن انس وله شواهد الحمام بالفتح
والتشديد حرام على نساء امتی ای دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت
الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير بيوتهن لا يجوز وبه
اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهية ك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو
دود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
الحياء والعی بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع فی البهتان
لا عی القلب ولا عی العمل شعبتان من الايمان ای اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة
ومد الفحش فی القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعمق بالنطق
والتفاصح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال
فی رواية اخری البذاء وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما وقال المناوی اراد انهما خصلتان
منشأهما النفاق حم ت ك ض عن ابی امامة قال ت حسن وقال غيره صحيح
وفی حديث ت ك الحياء من الايمان والايمان فی الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء فی النار الخضر بوزن كتف وفلس وضرس هو الياس ای الحضر لقبه

هو ان تؤثر ولا ان
تؤثر عليه سواه والحب
فی الله ان تحب فيه من
والاه والحب بالله ان
تحب العبد ما احبه
وما احبه منقطعا عن
نفسه وهواه والحب
من الله ان ياخذ ای من
كل شیء فلا تحب الا اياه
وعلامة الحب لله دوام
ذكره والحب فی الله ان
تحب من تحسن الله والحب
بالله باعث الحب
بنور الله مقهورا
والحب من الله ان تنشر
الله ويجعل ما سواه
مستورا منه

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذلك باسمه فلا تدافع
بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم
الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام
ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن حجر
هو من كبار ائمة الشافعية وهو اغرب ما اى اعجب ما روى لانه عجيب اسمه عجيب
قصته الخط الحسن اى الكتابة الحسنة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية
وضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش ولانه افضل
الكسب الديلمي عن سلمة وكانت له صحبة للنبي عليه السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع
من الوقوع في الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء
عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديث الديلمي الخلق
الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون
لك في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية
والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انت خالية مني وبرية مني
والحرام وهو قوله انت حرام علي لا تحل اى زوجة التي ترمى عليها هذه الالفاظ
حتى تنكح اى الزوجة زوجا غيره ان ينوي الزوج عند رمي احد هذه الالفاظ ثلاثا
وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخاري اذا قال فارقتك او سرحتك
او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا
ويدل عليه قوله تعالى وأسرحكن سراحا جميلا فهو يحتمل التطليق والارسال
الديلمي عن علي وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعني الراكبون يمشون خلف الجنازة
وعلة المشي خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعتبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة
المشي قدامها ان الماشي شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له
ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر امام الجنازة كما حديث البغوي
والماشي حيث المكان شاء منها من الجنازة من جوانب الاربع والطفل يصلى عليه
لانه الفرط الذي يسبق القوم ليهيئ لهم الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والصلاة
عليه ان يقول اللهم اجعله فرطا لنا او لابويه اى اجعله مهيئ المصالحهما في الآخرة
واللام للعهد اى طفل المؤمنين ق هـ حم ت عن المغيرة بن شعبة ورواه هـ بلفظ
صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بليا وقيل بزيادة الالف بعد الموحدة وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل اسمه ارميا بن حلقيا وقيل غير ذلك وكنيته ابو العباس وقيل كان قبل ابراهيم عليه السلام وقيل بعده والاكثر على انه نبي واختلف في رسالته فقيل انه ارسل الى قوم في البحر يقال لهم بني كانة واجمع الصوفية على بقائه وتواتر عن الاولياء في كل عصر لقائه كما في القاموس

قال البخاري باب من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن البصري نيته اى فان نوى طلاقا او ظهارا وان تعدد او لا نكرانها وقع المنوي فان لم ينو شيئا يقتضي التحريم اوا... يكفي عنه بالحرام

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
او صحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صلوة
ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما فى حديث
ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم هو عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضربا
من الاثم والحوبا الاثم فقوله الربا اى اثم الربا اهونها اى ايسرها مثل وقوع
الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاحبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا لاكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ابن جرير عن ابى هريرة كما مر فى ان ابواب الربا وفى
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام فى خمس
فى البر والشعير والعنب والنخيل والزيتون وفى حديث طس الزكوة فى هذه الاربعة
الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
قال الكشاف الزكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين وهى الطائفة
من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذى هو التزكية كما فى خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى والذين هم
للزكوة فاعلون ذاهبا الى العين وانما الفعل اعنى التزكية كذ فى تاريخه عن عائشة
ورواه كذ قن بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر ورواته ثقات السحاق وهو اوصاف السيئة للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا بينهن اى مثل الزنا فى حقوق
مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغلظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
نصف العلم فان الشد ثل اخذا الحسن سؤال الشيخ اقبل عليه واوضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيهنا والرفق
نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افتقر من اقتصد

معا او مرتبا تحبير و
ثبت ما اختاره منهم
ولا يثبت الجميع الا ان
النكاح بنزيل النكاح
والطهارة يستدعى
بقائه هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفى ان نوى
واحدة فهى بائنة
وان نوى ثنين فهى
واحدة بائنة وان لم
ينو طلاقا فهى يمين
ويصير موليا وقال
المالكية يقع ثلاثا

والايسال عن نيته
كما فى القسطلانى
مصحح

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف المعيشة وحسن الخلق نصف الدين كـ عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم السمت بالفتح هيئة اهل الخير والتأنى والتثبت وترك العجلة جزء من خمسة وسبعين جزأ من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحى غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعى اليها الانبياء او ان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسه الانبياء فكانه جزء منها والقياس خمس على التأنيث بتاء وعمل الخصلة ض عن انس وفى حديث تخ عن عبد الله بن سرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة الشحيح البخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو او العذاب فى الاخرة وانما سمى القلب قلبا لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب فى كتاب البخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ بالشفعة قهرا فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل على الجار لزم ان يكون الجار واحق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصححا ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع وفى حديث طب الشريك احق بصقبه ماكان بالصاد والسين ما قرب من الدار الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيجمع حد وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بين الحصص بوقوع الحدود قال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لاء وله شواهد الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطرغا فلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب فالشرك الخفي ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احد او يسمعه او يبلغه او يشعر فيعتقده او يحسن اليه وسماه شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده بالمعبودية على الصفا اي انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب رد تها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرجه ع عد حب طب حم عن ابي بكر وفي حديث ك الشرك الخفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة اولى اي احق من الجار اي بشفعة جاره اي الشريك احق بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار واما حديث الشافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطرب وقال المناوي وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه احق بالبر او الصلة او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة فيه للحنفية من ثبوت الشفعة للجار وجوابه في الفقه كثير والجار اولى من الحسب لان الشفعة بالاشتراك في الطريق والجارية عب عن الشعبي مرسلا ورواه خ د ن عن ابي رابع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر وجوهما الى العرش وقفاؤهما بالفتح والواو بعد الالف وفوقه همزة الى الناس وفي رواية الى الدنيا اي كما ان شأنهما حرارة وضوء الى الاعلى فهذه الضوء الواقع على الارض منهما من جهة القفاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضوء وكذا الحرارة الديلمي عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعفا الشمس بالجنة اي نوره وضوءه لما مر وجوهما الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيهما بمعنى في او للمصاحب به اي ظهر مصاحبا بالمشرق اي بحذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

مطلب ٧

قال الرازي التلاوة في القيمة وتفسر بقدر الاستقامة قال الناس من اثبت الشركا فقال الشرك الظاهر وهو الشرك الجلي ظاهر والاستقامة في الدين لا الا ينبغي الشركاء فلا يجعلوا لله اندادا ومنهم من آمن بالتوحيد ظاهرا لكنه يقول في ... ذلك التوحيد كما ينبغي السعادة والنحوسة الى النجوم والكواكب او الصحة او المرض الى الدواء او الغذاء او الفعل او القدرة الى العبد

استقلالا وكل ذلك يبطل الاستقامة في معرفة الحق ومنهم من تزكى عن ذلك لكنه يطيع النفس والشهوة احيانا واليه اشار بقوله افرأيت من اتخذ الهه هواه وهذا النوع من الشرك الخفي واما الحالة المسماة بالشرك الخفي وهو الالتفات الى غير الله فالبشر لا ينفك في جميع الاحوال فلا تضع الانبياء انه يصرف عنهم الاسباب ردتها قلوبهم مع وفي حديث المصابيح

وقال المناوي الظاهر ان المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاهما كبيرة الاشجار المتلفة والغياض الموافقة فان الجنة اسم لذلك والافقد ورد ان الجنة فوق السماء السابعة كـ في تاريخه والديلمي من طريقه عن انس اي اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلمي مصرحا الصدقات بالغدوات جمع غدة الضحوة وهي مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع مفرد مؤنث وفي الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهي الآفة والظاهر ان المراد مايشمل الآفات الدينية والدنيوية وفي افهامه ان الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان في بذلها السلامة من فتنة المال انما اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذي عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله في الله الديلمي عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبي وثقه ابو حاتم واخرج خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص الصدقة ميزان اي ميزان الايمان من اوفى بها وفي رواية الجامع فمن وفى بان حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلي وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لاشئ الذ عند المحب من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كـ في تاريخه هب عن ابن عباس ورواه عنه الديلمي الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة ووقاية بين الصائم وبين النار او حجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة والهذا قال وحصن حصين من النار اي نار جهنم لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ولذا قيل ان الصوم افضل العبادة البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعي والحنفي الى ان افضلها الصلوة حم هب عن ابي هريرة قال الهيثمي صحيح حسن ورواية ن هـ عن عثمان بن ابي العاصي الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال ورواية طس الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب وغيبة اي فانه اذا اغتاب فقد خرق ذلك الساتر له من النار الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرتلان صيده اي مباح صيده فاذا اصابه المحرم اي اصاده ففيه جزاء كبش اي جنايته قيمة كبش ويحرمه الحنفية اكله ويحله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربي وعجبا لمحرم

اولا شراط الساعة غشيان التاسو من الخنز وفلاد المغرب وفيه شرحه فيه اشارة الى ان الدنيا والآخرة مغرب مطلع قال الشهروردي والشفاق الصلوة من الصلي وهو الخشبة المعوجة اذا اراد تقويمها تعرضها النار وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الا مارة وسبحات وجه الله الكريم عليها الموت من ذكره

يصيب المصلي من وهج السطوة الالهية والعظمة ما يزول به اعوجاجه بل يتحقق به معراجه فالمصلي كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار الا تحلة القسم

الثعلب وهي تفترس الدجاج وبيع الضبع وهو تفترس الادمى ويأكله انتهى ومع كونه لا يؤكل عند الحنفية وتضمنه المحرم بالجزاء عندهم مُسِنّ اسم فاعل وهو ما دخل في السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفي حديث ق ت هـ الضبع صيد فكلها وفيها كبش مُسِنّ اذا اصابها بتأنيث الضمائر لانه مؤنث سماعى ولا ينافضه خبر الترمذى وابن ماجة انه عليه السلام سئل ايؤكل الضبع فقال اَيأكل الضبع احد او في رواية من لا يحتج به لضعفه كما بينه احمد فلا يقاوم هذا الصحيح قط ك ق عن جابر ورواه د ت ن هـ عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد وفيه كبش الطيرة وهي بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه في المرأة والدار والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأول له غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها لا انه اخبار من النبي عليه السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربي هو جواب ساقط لان الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة والركوب ولو لم يعتقد الشوم فيها حم عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمى الظلمة واعوانهم في النار اى نار الاخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير موضعها عدل بهم عن دار النعيم واصلوا عذاب الجحيم وكما تعاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دار الهم والهوان والبوار وكان الداعى الى الظلم الطيش والخفة الناشي عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مركبهم وبهذا ختم الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ الديلمى عن حذيفة وفيه متروك ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه الخ العائد في هبته كالعائد في قيئه بالفتح ما خرج من معدة الحيوان اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المتقبل اليه فشبه باخس الحيوانات في اخس احواله زيادة للتهجين والتنفير فيكره قيل تحريما وقيل تنزيها او يتصدق ان يشتريه حتى ممن انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ثواب هبته اما الرجوع في الموهوب فمنعه احمد والشافعي ان وهب لاجنبي لا لفرعه وعكس ابو حنيفة وقال مالك للاب الرجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما طـ حم خ م د ن هـ عن ابن عباس هـ عن ابن عمر وابن النجار عن جابر خط عن انس وتمام الحديث منا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها احسن الحيوانات العبد الآبق اي الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعني لا يثاب عليها حتى يرجع الى مواليه اي الى سيده او سيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك ولو انثى طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسي والديلمي حسنا العجوة يعني ان هذه تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم لا في اللذة والطعم لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال القاضي يريد به المبالغة في الاختصاص بالنفعة والبركة فكانها من طعامها ويزيل الاذى والعنا والصخرة اي صخرة بيت المقدس والشجرة الكرامة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة في مجرد الاسم والشبه الصوري غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده كـ عن رافع بن عمرو المزني صحابي سكن البصرة وبقي الى الخلافة معاوية ورواه عنه حم هـ والديلمي ورواه حم ت هـ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة بالكسر زجر الطير والطيرة اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشاءم والطرق بالفتح الضرب بالحصى اي الفال او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان في الحرمة والجبت في الاصل الشئ الذي لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر والسحر لخساستها وعدم اعتبارها وقد فسر في الحديث على كل واحد منها د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف في صحبته ورواه عنه ن حسنا الغسل يوم الجمعة واجب اي في الاخلاق الكريمة وحسن المجالسة على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

انه من العدوي او الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عنه كما في الفيض مـ

اي الماء الذي تنبت فيه وان كان ارادوا ماء الكماة نفسها والمراد بالماء او نداوتها المخصوص منها اذا عزل الى المرور وانه فيها واكتحل به فانه ينفع العين الذي غلب عليها اليبس الشديد مـ

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشديد السين طيبا اي طيب كان
ان وجد الطيب والسواك لكن تأكدهما دون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفهما عليه عدم وجوبه وعليه
جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وعياض عن ائمة الامصار
ونقل بن عبد البر عليه الاجماع ط حم ش خ م د عن ابي سعيد الخدري ورواه
الديلمي عنه ورواه نحب بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اي طيب المرأة الغسل واجب
اي هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم الفطر
اي يوم عيد ويوم النحر اي عيده ويوم عرفة يعني في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتنظيف وازالة
ما يضر بالملئكة وبني آدم الديلمي عن ابي هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها مر معناه فان الغنم وصلوا في مرابضها جمع مربض كمجلس اي مأواها
فلا تكره فيه عند الشافعية بخلاف الصلوة في عطن الابل الخطيب عن ابي هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف
اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمي بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرم حم وابن خزيمة
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اي الفال الحسن مرسل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفألت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد ورد وهو شيء يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاؤل انتفع
بالفال فمن اعطي الفراسة فله حظ والا فلا والعطاس شاهد عدل اي دلالة صدقه
على صدق الحديث الذي قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي طيبه منه
لفقد غيره
وفي حديث عبد بن حميد اكرموا المعزى وامسحوا الرغم عنها

وصلوا في مراحها فانها من دواب الجنة اي نزلت منها او تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان في الجنة اشباهها ورواه الديلمي بمثله منه

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق بر صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
الحكيم الترمذى عن الرويهب السلمى وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفر جهنم
حقيقة لما يجئ الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار او مجازا عن شدة السؤال
وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال فى المختار وهو مما اكرم به بنو آدم
وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة
الحفر بالضم والفتح ويقال حفر النهر بالمحفار واحتفره ودلوه فى الحفرة والحفيرة
هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفى كثير من الاخبار
والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص اوروضة
من رياض الجنة حقيقة لما يتحف المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجازا
عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان فى الجنة
اذا كان عيشه رغدا ق فى كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ت ماله فى حديث
طويل اوله اما انكم الخ القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اى التقبيل بالوجه
وغيره فوق السرة حسنة لانه فيه تطييب الاهل والانس وكسر الشهوة
والاكتفاء بها عن الحرام ان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل الولد والحسنة عشرة
اى عشر امثالها ابو نعيم عن ابى سعيد وفى الجامع حل عن ابن عمر القدرى اوله
مجوسى وآخره زنديق وهو من لا تدين بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما الخير يزدان ومنه الخير
والآخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون فى الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
فى الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف فى المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التى هى الخصب والصحة من الله
والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله برئ منها
ابو نعيم عن انس ورواه لك د بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
ذو وجوه اى طرق او قرائة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
فاحملوه على احسن وجوهه اى احسن قرائة التى ناسبت بالالسنة الناس
وان كانت كلها حسنة ودعوة وحجة والنور المبين والذكر الحكيم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر
القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفى حديث طيش تقدم نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وفى حديث تكلم القدر سر الله اى هو استأثر به لم يطلع عليه احدا بعض

الخواص من وطلب سر الله منهى عنه لانه لو كشف عنهم به وعن عاقبة امرهم لما صح التكليف وقيل سر الله يكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة لا قبله فلا تفشوا سر الله

مطلب الدجال
وفي حديث الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان اي بلدة مشهورة ... موضع الفتن ويكون خروجه ... اذا غلا السعر ونقص ... وقد ورد انه يخرج من اصبهان ... وقال صاحب ... القيام فيما بين العراق والشام ... ويخرج معه اصحاب ... ويتبعه خمسة عشر الف ... ويخرج من اصبهان ... نساؤهم ... [illegible]

كلهم يهودي ويخرج الجياد ... فتبعها كنوز ... النخل ومعه جنة ونار فجنته نار وناره جنة ومعه جبل من خبز وهو ... ومعه ... في القبض وغيره ... رجل ممن كان ... [illegible]

ان يكون حجتها معها ولم يكن لنبي قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث حم نَ القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن
فان مراء في القرآن كفر ابو نعيم عن ابن عباس وله شواهد ومن في قرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اي بلاد المصونة من دخول الدجال الذي يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من الاتراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة
خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجيم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في بحرين او موضع
في حوران قريب من دمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قُتِلَ اَصْحٰبُ الْاُخْدُوْدِ النَّارِ وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث
وما من ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخدود
ثم لا يعودون اليها ابدا وهم اهل الاخدود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر برعوت نعيم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاص بكلام الله
اربعون سنة اي طريقا او حصة او قرائة ليكون حصة كل يوم مائة وخمسين آية
وزيادة شيء عليه على قول وذلك لان تأخيره اكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون به
وقد عهد ورود الاربعين في اشياء كثيرة كخلق النطفة لاربعين فعلقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفختين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات
موسى عليه السلام وسلطان الدجال كذلك وغالب النفاس كذلك وتمام الرباط
كذلك الا ماشذ الى غير ذلك الآن قرائته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقي
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلا
وله شواهد ورواه ت عن عمرو اقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين يثبت
الاضراس جمع ضرس اي اكتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الحجر المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوي الاضراس والسواك في الفم
يجلو البصر اي يزيد نور العين ويثبت الشعر في الهدب وانبات شعرها مرمة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر
العين تحت الشعر فالكحل ينبته وهو مرمته واما جلاء البصر فانه يذهب بغشاوته
وما يجلب من الماق من فضول الدموع والبلة الطبيعية ينشفه الاثمد ويمنع الغشا
والغيم عن الحدقة قال شارح ابو داود ابن محمود وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه

ويفعل غيره بامره وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى ونقول القياس لحصول
ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأه غيره بغير اذنه الديلمي عن حذيفة
وفي حديث حم اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر الكذب حيض الرجل
قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم ما نفع به مسلم محترم في نفس ومال
بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع
موقع الحيض كان الصدق عكسه واجمع على حرمته الا لمصلحة او ضرورة وهو
من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته
العيون واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك
ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة جئتك الف مرة
وان قال لا اشتهيه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الراغب الكذب
عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارته ومر معناه
في الاستغفار الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه الروياني بكذا الكذب كله اثم الا
ما نفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر الكرم يفتح التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم
كل ما يحمد والكريم الجامع لكل ما يحمد والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس
متساوون وان حسابهم انما هي بافعالهم وقال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله
اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن
ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيه سوء الظن
بالحرص والطمع المذموم فيقنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن
يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب
المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الا بتقوى الكلب الاسود البهيم
الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل
مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة
رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبياء اي انهم كانوا
يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل لحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين
وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

قد عاهم الى التنصر فابوا فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين الفا والاخاديد ثلاثة بنجران اليمن واخرى بالشام والعراق شيخ زاده

كـ

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات آبنا لنجار عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو مما يقتضيه الديلمي لعدم
وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اي يخنق بالحبل وغيره من الخنق
بفتح الخاء وكسر النون والخناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اي نفسه
في النار اي يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا
يطعنها في النار اي يعذب كذلك خ عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما
فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اي يطعن في بطنه الذي يعتق
مملوكا وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع
لان افضل الصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة
فاذا اخره فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه
في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص حظه فشبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه
في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد
اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي
هنا لدلالته على الاستهزاء والسخرية د عن ابي الدرداء حسن صحيح ورواه حم ت
ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن يأكل في معاء بكسر الميم ممدودا اسم مصدر
واحد صفة له والمنافق يأكل في سبعة امعاء خاص بعين وقيل فضله فاللام عهدية
وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
فكانه يأكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه يأكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي
المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم
خ م ن هـ والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دني غير مرضي
اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر
الا الكذب والخيانة اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبي الخيانة والكذب انما كانتا منافيين لحاله

لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة
له وقرانه مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصلا بل ان لا يكثر
هب عن عبد الله بن ابى اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب سنده قوى المتبايعان وفى رواية البيّعان بتشديد الياء يعنى البايع
والمشترى فالمتبايعان متفاعلان فى البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر
فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار فى فسخ البيع وامضائه عند الشافعى
والباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاملان بالخيار وقال فى المقصد لا يجوز
تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما فى المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا
بينهما فى العقد وليس مرادا بدليل زيادته فى رواية الا بيع الخيار وانما الغرض اذا
تعاقد البيع كان لهما الخيار فالباء للملابسة على صاحبه ما لم وفى رواية حتى
يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه الا بيع الخيار خ م د ن عن ابن عمر
ورواه حم خ م د ت ن بلفظ البيعان بالخيار ما لم تتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابين فى الله يكونون
على منابر من نور من مجسم لطيف نورانى نحو الشمس يوم القيمة يغبطهم
الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس
الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال
ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد بحظ دنيوى استوجبوا هذا
المقام العظام وجوزوا الفضل والاكرام طك عن معاذ ورواية طب عن ابى ايوب
المتحابين فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
اى رجل وامرأة اذا لاعنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا
لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة
بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم
وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما فى البخارى
قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك
المجرة بالفتحات وتشديد الراء بالعربى الالوان المتعددة الطويلة فى الهوى

من استيفاء شهوته او المؤمن يسعى فى ابتدائه الشيطان فيكفيه التبديل والانكار بخلافه وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة مسعده

وسيأتى كل خصلة يطبع عليها المؤمن مسعده

فى ايام عقيب المطر وبالفارسى الكبكشان وبالتركى حاجيلر يولى التى فى السماء هى عَرَق بفتحتين الافعى بفتح الهمزة حية عظيمة التى تحت العرش اى حول العرش المجيد الذى من ذُمُرُّدة خضراء روى عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم فعرف انه من اعظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا اعظم منى فاهتز فخلق الله تعالى حية طوقت العرش وللحية سبعون الف جناح وفى كل جناح سبعون الف ريشة وفى كل ريشة سبعون الف وجه وفى كل وجه سبعون الف فم وفى كل فم لسان يخرج من افواهها فى كل من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصى وعدد ايام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش فالعرش نصف الحية كما فى هيئة الاسلام طب كر عن معاذ بن الجبل المحرم بضم الميم من دخل الاحرام لا ينكح بنفسه ولا ينكح بغيره بفتح الياء فى الاولى والضم فى الثانى ولا يخطب الافعال فيه مروية على صيغة النفى وعلى النهى فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة ذهب مالك والشافعى واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطئ لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخير المروى وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قالوا لكن فيه تأمل لان النبى عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له حم والحميدى والعدنى عن عثمان ورواية المشارق لا ينكح المحرم وينكح ولا يخطب المحروم من حرم الوصية قال عليه السلام هذا لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجاءه فذكره والحديث تتمة وهى من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله او لادمى بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقى السنة هـ عن انس وضعفه المنذرى المحرم اى ذى رحم محرم لا يباع ولا يوهب اى لا يصح بيعه ولا هبته وكذا المدبر واما الولد لحديث قط المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخذ به ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه فاجازه الشافعى وقال الحديث ضعيف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا قط ق وضعف عن ابن عمر وحديث هـ
المدبر من الثلث المدينة كالكير وهو منفخ الحداد من الجلد تنفي الخبث اى تذهب
وتزيل وروى تُنَقِّي بتشديد القاف كما ينفي الكير خبث الحديد والخبث بفتحتين
وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يليق بالمدينة لان المدينة قبة
الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة
وطابة وحائرة والمجبورة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة
ومن اسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة
والبحرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم آمن ش عن جابر
وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقي وفي رواية كل مؤمن
وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز
اى التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا بأس
بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب
وفيه جواز سكنى الفقير بالمسجد قال العراقي لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف
وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت المساجد له وقال البعض افاد الحديث انه موضع
الاتقياء لكن يشترط بان لا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث
دنياه فهو ممقوت وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد المسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم
خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومنع الناس ان خيف الفتنة عليها
طب حل كـ عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابي نعيم المساجد مجالس
الكرام المصافحة اى وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما
وزاد الطبراني وضحك اى تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل
لنفسه ولاخيه غفر الله لهما (اى صغائرهما) قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوي
يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلان او اثنيان او ذكر وانثى
وهي حليلة او محرم فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقيين بلا حائل نحو كم وقفاز
وغيرها والظاهر من آداب الشريعة تعين النهي عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل
باليسرى في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اى خيف فتنة
وتكره بمجذوم وابرص ونحوهما الديلمي عن انس واخرج د اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله واستغفر غفر لهما المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فتجب النفقة والسكنى

لكل

مطلب المدينة
لانها مهاجر الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت الكلمة وعلت الاسلام وتقررت الشرايع وكملت وغالبت الفرائض وبها نزلت وبها تمسك من فضلها على مكة وهو عمر ومالك واكثر اهل المدينة والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير بجهة السلامة من الاذى للنبي عليه السلام وصحبه او من حيث كثرة الجهاد

والنزاع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضائه عليه السلام فهي افضل كما حكى عياض الاجماع عليه مسلم

ه اخرج الحاكم وابو الشيخ اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا لصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة

لكل معتدة عند ابي حنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او باينة مادامت في العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضي المدة وكونه في معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كما آلى او علق طلاقها بمضي شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المبتوتة فعندنا لها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لآية اسكنوهن من حيث سكنتم قط عن جابر وله شواهد ای عن زاده وغيره المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة فان غير الحامل من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعي خلاف الحنفي وعلله في بعض طرق الحديث بانها انما يجب ان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي ن عن فاطمة بنت قيس صحيح وقد عزاه الديلمي الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اي لا تحل له رجوعها ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره اي زوج الاول ويخالطها ويذوق من عسيلتها وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل واوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على وطي النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر ورواه خ م عن عايشة بلفظ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وعند صاحبيه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما في اكثر المعتبرات وهذا كله في الواجب واما النفل

(Interlinear notes: below "سكنتم": اي عن زاده وغيره; above "خ م": في المشارق; above "لا حتى": اي لا يحل لك الرجوع)

(Margin note: قوله وذلك لان المصافحة كالبيعة لان من شرط بيان الاخوة والمودة انما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فكل مؤمن يلقاه يجدد بيعة فيجدد له ثوابا كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع والمجاهد بالجهاد منه)

يخرج بنذر وبغيره هق عن انس وقال المناوى بقيته اقنع رأسه حتى يرجع قيل فيه
عنبسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اى نازلة ومعلقة
الى المعدة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت
العروق بالسقم شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق
الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والاوراد فتى كان الماء صافيا
لم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار والا كان سببا لذلولها وهكذا
حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان مسلطا
عليه وثقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة فى مجارى عروق
واردة الى الكبد طالبة منه ما صفى كما فى المشكاة وغيرها طس عق هب عن ابى
هريرة لا وفيه تفصيل المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون
اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق قلبه
ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر
الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما
استخفا فامنافق حقيقة والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهما الى الله لانه ابدا
ذو لونين باطن وظاهر ويقينه شك وودها مكر وزهادته رياء ورغبة وبذله
حرص واخلاصه خدعة وصدقه كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق
الديلمى عن عبد الله بن جراد وفيه ابن الاشداق متروك وفى الديلمى المنافق
يملك عينيه يبكى كما يشاء المهدى منى اجلى الجبهة بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم
رأسه اقنى الانف اى طويله يملاء الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم
وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف التفسير يملك سبع سنين زاد
فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى يمده الله بثلاث آلاف من الملائكة
يضربون وجوه من خالفه وادبارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين
قال البسطامى ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها
السنين يتمها تميم الذى هو من البؤس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق
والغروب شيخ فاين يعرفه اهل العرفان قال البسطامى فى الجفر قال على
كرم الله وجهه اذا نفد حروف البسملة يكون فيه اوان ولادة المهدى

مطلب المهدى ولا حاجة لاطالة الاخبار لان اعلام الائمة واهل الحديث وفيرها اعتنوا بجمعها فى مجلد منفردات سيما ابن ابى شيبة وابن خزيمة وابو داود وجهنى وابن زيد لا يحصون من علماء الرواية والدراية وان تزيد اخباره بالعشرة او يزيد وجاد ابن برزنجى زيدها فى مجلسها فاوسع ... ومن العلامات ... واجود ما سلاسل ... وفى حديث ... بالشام ... وقال العارف البسطامى ... بالتسبيح ... الوجود ... اللائم لشهود

د ك عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح ورواية حم المهدي منا اهل البيت
يصلحه الله في ليلة وحديث الروياني المهدي رجل من ولدي وجهه
كالكوكب الدري الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حسابا شديدا
او يسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عرضا
كما في الانبياء كما في قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
وفي حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة
كتابه قبل ابي بكر وعمر اي كتاب حسناته تنويها بفضلهما على رؤس الخلائق
وتشهيرا بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة
شافعية يومئذ في كل شئ ومنه وقع كتبها فيلزم ان كتابهما مقدما على جميع الامم
غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا بأس به وسبق فضلهما في اقتدوا
بالذين الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل خبر
على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر
في الخير والشر اي في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية
في كفرهم بكون امر الكعبة في ايديهم فكذا متبوعون في الاسلام وان السابق
بالاسلام كان من قريش فكذا في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض
عن الايات الى يوم القيمة ش حم م حب عن جابر خط طب عن عمرو بن العاص
فلا ينافي حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم لان الجهة مختلف الناس
ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجمة وجيم وموحدة بمعنى الهلاك
اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد ويروى
الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر
والشاحب الناطق بالخناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر
الجهني وابي سعيد الخدري قد ضعفه ابن عدي وشيخه العراقي النذر قالوا
وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله او يرقب له ما يلتزم به وهو اد في الاتفاق
سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اي شيئا من القدر بل مثله
في موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب
والنذر غير مندوب انما هو شئ اي النذر يستخرج به من الشحيح قال القاضي
عادة الناس النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهي عنه لانه فعل البخلاء

اذا السخي اذا اراد القرب بادر بانفاقه والبخيل لاطاعة نفسه باخراج شيء من بين
يديه الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع
ضر فلا يعطي الا الزمه النذر وهو لا يغني منه شيئا ولا يسوق له قدرا
اولا يرد شيئا من القدر ن عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية
والتعويذ يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اي من عمل الشيطان لانه
روي ت والمصابيح من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق
التعويذ من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لا رقية الا عين او حمة اي سم
لهامة مثل الحية والعقرب الذهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوي
عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
النكاح جائز اي امر شرعي واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال
ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له
مال كثير وشهوة قليل وحالة التوقان ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة
الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبني للفعول من الثلث
اي مهره لا يعطي من الثلث بل يعطي من رأس المال يعني في مرض الموت
اي موت الزوج ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن معقل وله شواهد كثيرة
النميمة اي نقل القول المكروه المخالف لي مقول فيه والشتيمة اي الشتم
قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية اي الانفة والغيرة
الجاهلية كغيرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والغلام ونزاعهم لاجلهما باطلا
في النار اي نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اي يكونون فيها يوم القيمة
ان لم يدركهم العفو لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث في صدر مؤمن
اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية
اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كمرضه والنميمة والشتم للكفار والمنافق
طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه الهر بتشديد الراء
جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحده هرة كتمر وتمرة ليس بنجس لانه
طواف وكل طواف لا ينجس انما هو من متاع البيت اي مساكه لضرورة البيت
لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء
الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

ت عن ابى هريرة ورواه ك هـ عنه بلفظ الهرة لا تقطع الصلوة انها من متاع البيت
الهر سبع ورواية حم قط السنور سبع قال العسكرى وله اسماء خمسة وهو السبع
طاهر الذات واذا كان كذلك فسؤره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
طاهر اى الهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سؤر الهر وبه قال
عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤره وقالوا ليس النزاع
فى النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطواف المنصوصة فى قوله انها من الطوافين
لانه فى شدة المخالطة يتعذر صونها وانى منها انما النزاع فى الكراهية واستدل
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهى الطواف وجوابه ان نجاسة
الكلب وسوره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابى هريرة
وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابى قتادة السنور من اهل البيت
فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
ما يهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملائمها
ويستعمل عرفا فى الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب
وقال افلاطون لا اعلم ما الهوى غير انى اعلم انه جنون الهى لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى ابن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخبر منهم بسيئة لا يكتب عليه لانه شبيه
الضرورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما
علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذة بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يؤدى
الى محظور كنظر ومجالسة ودنو صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعره فى خلا وسكب
دمع فى ملاء فهو ملام وان كان فى غير محرم فما لم يعمل به يغفر له من الهناة لكن
رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله او ببلية شاملة حل عن ابى هريرة
قال قط ضعيف الوتر ركعة من آخر الليل اى ركعة منشأة من آخر الليل
اى وقتها آخر الليل وفيه حجة للشافعى فى صحة الايتار بركعة وندبه آخر
الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنفية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك
واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولى الشافعى انه لا يقضى لخبر من نام عن وتر

لا يهدى الا عيسى بن ... بلا ... منهم لانه المراد ... ما الا كاملا معصوما مسئلة عيسى ... او ايجاب ما ليس بواجب لحديث مسلم وغيره ... هـ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا وفى رواية ... لا يغنى من ... شيئا لم يكن الله تعالى قدره له لكن النذر يوافق القدر ليخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد

ان يخرج ... واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وانما تفاوتا وصاف المقتول فى سبيل الله او صاف من عن الايثار ترك لذة النفس كان نعم المقتول فى سبيل الله عرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول يجاهد نفسه بمخالفة هواها ايثار الجنة العليم على الدنيا

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقرائة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده طـ ش م د ن حب ق عن ابن عمر طـ حم طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل الوتر حق اى واجبا وثابتا وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقرائة والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسنة عب عن ابن جريج عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابي وقاص وفي حديث طب عن ابن عمر المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وترا لقربها منه في العدد الوتر ثلاث سبق المذاهب فيه كثلاث المغرب تشبيه في مجرد العدد والا فصلوة المغرب جهرية واول وقتها عند تغربها اتفاقا طس عن عايشة ورواية طـ د ن حب ق لك الوتر حق الحديث الوضوء مما انضجت النار بالرفع فاعله والنضج طبخ اللحم وصلاح الثمار والاحراق وهنا مما مست النار بغلي وشوي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والفم وقيل هو على الظاهر ولكنه منسوخ ولو من ثور اقط بكسر الهمزة وفتحها وكسر القاف وسكونها كثر اى قطعة من الاقط وهو لبن جامد ت عن ابي هريرة حسن ورواه م الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة طـ حم طب عن ابي امامة حسن وقال المنذري صحيح الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك اتفاقا والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو رأس ابرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة لعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وكذا الحنفية ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عند طـ والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعفه عن ابن عباس

وعلم ما يسئوا من عيني وعجز عن الكلام شغله الوعد بالجنان واته قال عليه السلام ... قال السهروردي ... الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن آدم كما ... وهو ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في الجسد فامر آدم و ولده بالوضوء لجري

الشيطان ونجاسته فامر بغسل الاطراف [illegible] الماء طهور [illegible] الظاهر ومع ما يخرج من الاذى من بول وغائط [illegible] وموضع [illegible] الطعام وموضع [illegible] فاذا خرج الصوت عليك فاذا اضحك الضحك منك سخط الشيطان ولذا جعل الائمة القهقهة في الصلوة [illegible]

قال الذهبي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان
اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل
اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليه السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية
ك في تاريخه عن عايشة قال العراقي وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة
المكتوبة اداء افضل من الوقت الآخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل
عين رضاء الله والوقت الآخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو عن المقصرين فافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح
عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران
غلس والا اسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الآخرة على الدنيا
ابو الشيخ عن ابن عمر ورواه ت عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
والوقت الآخر عفو الله بئس الكسب مهر البغي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية
يأمرون الاماء بالزنا ويأخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
وثمن الكلب لانه خبيث وكسب الحجام قيل تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى
الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله سيأتي في نهى عليه السلام عن كسب الحجام طب عن رافع
بن خديج وله شواهد كثيرة بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء
وكسر القاف اي الاتقاء والاحتراز والخفي حذرا من شرورهم والكتمان اي يكتم عنهم
حاله لما علمه منهم من انهم بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رأوا سيئة افشوها
ونشروها واذا رأوا حسنة كتموها وستروها ومن ثمه استعاذ عليه السلام من حاله
هكذا فيظهرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الديلمي عن ابن مسعود
قيل متروك بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف اي لا ينزلون عندهم للقيام
بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجمع اهل محل على تركها دل
على تهاونهم بالدين طب هب عن عقبة بن عامر الجهني ورجاله رجال الصحيح
بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اي توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صغرهم
لا تلزمهم الناس الالقاب اي قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب
يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون
ذلك اللقب غير مرضي كالاعمش ونحوه فاذا فشا الولد وله كنية كان فيه عاصم

لطهور المؤمن من آفات وظاهر التطهر جوارح من تلك الاقذار و الباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من تجوية القلب بطهارته

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عدا ذلك هو الاسم الشيرازي في الالقاب عن انس وكذا ابو الشيخ في الثواب ورواه فقط عد بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب بادروا بالاعمال خمسا اي سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها هرما بدل منه اي كبرا وعجزا ناكسا اي متحدبا وفي رواية ناغصا اي مكدرا او مرضا مفندا بالفاء اي موقعا في الكلام المخرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان وفي رواية بالغين ضعيفا لعقل وفي رواية حابسا اي مانعا او ندما قاعسا اي ندامة معوجة والتقعس لتراب الذي له رائحة كريهة اوضد الحدب وهو عبارة عن اعوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا يخلسكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفي رواية مجهزا اي سريعا فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة او تسويفا موبسا اي تأخيرا مأيوسا محروما قال في الفردوس هو الرجل يقول سوف افعل سوفا عمل فلا يعمل الا ان يأتيه اجله فييأس من ذلك قال الحكماء والامهال رايد الاهمال الديلمي عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه اعلم ان الاذنان لا من الوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة والاستنشاق سنة والاذنان لا من الوجه وظاهرهما من الرأس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزي مسحهما ببلل ماء الرأس والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبي عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعي واضافتهما الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الديلمي عن ابي هريرة ورواية تمام عن ابي امامة الاذنان من الرأس بروا امر من البر بالتشديد في الراء آبائكم وامهاتكم وكانه اكتفى به عنه من قبيل سرابيل تقيكم الحر واراد بالآباء ما يشمل

الامهات

الامهات تغليبا كالابوين فانكم ان فعلتم ذلك تبركم ابناؤكم لان اطاعة الوالدين وان علا تجر اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدين تدان وعفوا امر من العفة اى عن نساء الناس والفواحش فلا تتعرضوا المزنا تهم فانكم ان التزمتم ذلك تعف نساؤكم اى حلائلكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذرى اسناده حسن والهيثمى رجاله صحيح بعثت متكلم ماض مبنى للمفعول على اثر ثمانية آلاف من الانبياء اى عقيبهم منهم اربعة آلاف من بنى اسرائيل وفى حديث خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبى اربعة آلاف منهم الى بنى اسرائيل واربعة آلافا الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاهرهم او قريبا لعهد والزمان بعد ابراهيم عليه السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلا ينافى خبر ابى ذر قال قلت يارسول الله كم وفا اى عدد عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا طب حل عن انس وله شواهد بغض بنى هاشم والانصار كفر اى كفر صريح ان ابغض بنى هاشم من حيث كونهم قرابة النبى عليه السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصروه وظاهروه وبغض العرب نفاق اى لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما فى الاعتقاد او فى العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو عن هوى النفس ونصيب الشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس فى الدين كانوا من العرب وهم النبى عليه السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرفا طب عن ابن عباس قال العراقى حسن صحيح بين الرجل وفى رواية مسلم ان بين وآراد كالانسان وانما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو وهو ما وقع فى جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة او الكفر ترك الصلوة اى تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة م د ت هـ عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة حسن صحيح تجاوزوا اى سامحوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدية الدنيا الى عدوة القصوى عن ذنب السخى اى الكريم وفى رواية تجاوزوا ... السخى عنه ... بيده

وسيأتى منه ... العرب فاولئك هم المشركون ... سنه

اى فان الله يحبه وزلة بالكسر اى ذنب العالم العامل بقرينة ذكره العدل
بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
والبطش على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء
اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
وقيل العاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى اى خلصنى
مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق منه فيتباعد عن المصلى لذلك
فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
فسنوا تحريك السبابة فيه لكن المصححة عندهم انه لا يحركها بل يقتصر على رفعها
الا عند قوله الله ق وكذا الديلمى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحفة ابدلت الواو تاء
وهى ما يتحف به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه تعالى
لم يفعل به الا اصلح بانه لا يصلحه الا هو وان الغنا يطغيه وقد يختار ما الاصلح له
فيرد مولاه الى ما يعلمه انه لا اصلح له قال كعب الاحبار قال الله تعالى يا موسى اذا رأيت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين الديلمى عن معاذ بن جبل وله طرق
كلها واهية تخيروا النطفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
والمراد هنا المنى سمى نطفة لان اصل النطف القطر وانكحوا المناكح والمطلوب
فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذالفطنة
ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
والخارج ولو تهنية او تعزية او حماما من فروع وكلها ان يراعى ايقاع الهيئة
فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط لئلا ينفر

ولكن

طلب التزوج

ولد ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظم الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع الى اصل امه وطباعها قيل و يدخل فيه المرضعة واختيارها فى اصلها واملها وخلقها عد حل ومن طريقه الديلمى عن عمر ورواية هـ ك ق عن عايشة تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وفى رواية واجتنبوا هذا السواد اى كالزنج تربوا الكتاب اى امرّوا التراب عليه بعد كتابتها وسحوه من التسحية وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التمهير او الخط الطويل فانه انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفف المكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جف ام لا فان فيه نجاح الحاجة والبركة عد عق كر عن ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة ورواية ق تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة اعلم ان ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها وفى رواية القرى المحفوظة مكة والمدينة وايليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ بلفظ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وفى رواية يذبان عنه رعب المسيح تعفو عنهم كل يوم سبعين مرة كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاى اعمل بقوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المماليك حم طب عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال فذكره وفى الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلمن ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء

واختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه عليه السلام اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من مأكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالهما بواسطة الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هي بواسطة انزال الغيث التي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم بالتوبة غير داء واحد الهرم اي الكبر والعجز ك عن صفوان وروايته ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمى ورواية ابن منده علموا اولادكم السباحة والرماية فتعليمه للاولاد سنة لانه ابلغ انكاء في الاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية وتعلموا القرآن اي احفظوه وتفهموه وتعهدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد في رواية حم تعلموا كتاب الله وتعهدوه وتغنوا به فو الذى نفسى بيده لهو اشد تفلتا اي ذهابا من المخاض في العقل اي الناقة الحوامل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر في اذكروا الله الديلمى عن ابي سعيد الخدرى ورواه الديلمى علموا ابناءكم الرمي فانه نكاية العدو ثلاث نكرة صفة لمحذوف ومن ثمه وقعت مبتدأة اي خصال ثلاث وخبره من الكفر بالله اي من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين شق الجيب اي خرقه عند المصيبة والنياحة اي البكاء الشديد على الميت والطعن في النسب اوالمراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي وكذا شق الجيب ك ابن النجار عن ابي هريرة ورواه الشيخان اثنتان هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اي ثابتات دائمات لامتى الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشأم والحسد اي ارادة ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بهم الخير والصواب فقيل ما يذهبهن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اي تب اليه من اعتراضك فلا ترجع كما في الجاهلية ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر واذا ظننت فلا تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا تطيرت فامض اي فاصل بما اراد

فلا تلتفت الى الطيرة طب عن حارثة بن نعمان ورواية الحسن ثلاث لم تسلم هذه
الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبتغ واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى قولا كاملا منهم
صلوة الرجل يؤم قوما وهم يعني اكثرهم له كارهون لمذموم شرعي قام به والرجل
لا يأتي الصلوة الا دبارا بكسر الدال اي بعد فوت وقتها وقيل دبار جمع دبر
وهو آخر الوقت نحو واد بار السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن
اتخذه ديدانا وعادة وطبعا ورجلا اعتبد محررا اي اتخذه عبدا يعتقه ثم يكتمه
او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعي رقه ويتملكه د هـ ق
عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعي ثلاثة يهلكون اي لا ينجون عند
الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اي انسان كثير الجود اعطى لغير الله اي رياء
وسمعة وفخرا او لاخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالم
لم يعمل بعلمه كما مر في ان ابغض الخلق كذ عن ابي هريرة وله شواهد جالسوا
وفي رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب
وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم لتتأدبوا بآدابهم واخلاقهم واراد من له
رتبة في الدين وان صغر سنه وكبير الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية
وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هي الاكسير للقلوب يقيني
لكن لا يشترط ظهور الاثر حالا سيظهر بصحبتهم بعد حين وسائلوا العلماء
العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجب ان يجالسهم بالتوقير
والاحترام ويسأل بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر
وخالطوا الحكماء اي اختلطوا بهم في كل وقت فانهم المصيبون في اقوالهم المتقنون
لافعالهم المحفوظون في احوالهم ففي مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والخرائطي
والعسكري عن ابي جحيفة موقوف جهاد الكبير اي المسن الهرم والصغير
اي الذي لم يبلغ الحلم والضعيف لمرض او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور
والعمرة يعني انهما يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد ن لوا
الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد اعداء الدين ظاهرا وهم الكفار والاكبر
جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماه عليه السلام الاكبر لانه ادوم
واخطر فجعل تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

قال ابن الشيخ وهم الذين يجالسهم ثم لم يشبع العالم بالكتاب والسنة القائلون بما فيهما والمتقنون لما أعطاهم الله في بيان الحكم المعروف بمعونة ويعنون بعبوديته ويقومون بوظائفه الشريعة وهم الذين بحقوق ابوابه كذا او أذكر الله وأما اولئك هؤلاء فلا مثل لهم قال بعض الحكماء مجالسة العلماء ترغبك في الثواب ومجالسة الكبراء تزهيدك فيما عند الملوك وقيل اذا ابليت بفضل الناس فارض بهم ومع اهل الدنيا فاصبر معهم بتعففهم فانما لهم مع الفقر احتقار الغني تعظيم واهل الاخرة فامر بوعظ الكتاب والسنة وتعليم دار البقاء وتعظيمه والتنافس مع الملوك فبعده اهل الدنيا مع الادب والعفاف اوكما والروايات الصحيحة كالاولى المشهورة مع الانصاف وعدم الجدال او الصوفية فبالتسليم لاحوالهم وبتعظيمهم عليهم بالانكار مع ادب الباطن الظاهر وكادون فيما لا تقربه فان تلك الاشياء تعذبهم وجوه المعرفة ترى الهم من عدم ...

الجهاد لحقت بكرم الله بمن نفسه وماله وجاهد فنظر الله الى صدق نيتها لجهادها
لنفسها فى نفسها فى اداء حقوق زوجها وتبعها له واداء امانتها له فى نفسها
وبيته وماله نذ ق عن ابى هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصحيح
سئلت ربى عن ابناء العشرين اى سئلته قبول الشفاعة فيمن بات على الاسلام
من امتى فى سن العشرين اوسئلته فى شانهم بان يغفر لهم الله فوهبهم لى
اى شفاعتى فيهم بان يدخل صلحاؤهم الجنة ابتداء اويخرج من شاء تعذيبه
من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوى ابن ابى الدنيا ابوبكر والرافعى
عن ابى هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
اوعن شئ غائب اوعن طالع اخذ بسعد اونحس او د ولة اومنحة اومحنة
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة فمن اتى
عرافا اوكاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سأله معتقدا
صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
يلقى اليه اوبالهام ومن هذه الجهة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
شديد التحريم حتى فى الملل السابقة وفى التورية لا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تنطلقوا اليهم ولا تسئلوهم عن شئ ليلا تتنجسوا بهم وفيه من تبعهم وضل
بهم انزل به غضبى الشديد واهله من تشبعه رجل فاعله يدرس القرآن من
التدريس دراسة كاملة لا يدرسها احد لا يكون بعده لحذاقته كما ورد
فى عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن مندة طب كر عن عبدالله
بن مغيث ابى بردة عن ابيه عن جده ورواه حم والاربعة من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول اواتى امرأة حائضا اواتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل
على محمد عامة اهل النار النساء اى اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والعطا
ولا يصبرن عند الطاعة والبلاء فهن فى عامة اوفانهن على الهوى فهن
فساق والفساق فى النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة اوغيرها *
طب عن عمران بن حصين فلانا فى حديث اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها
النساء كامر على المرتضى خير البشر اى بعد الانبياء والشيخين لانه سيد
القوم ومحب المشهود ومحبوب المعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
المهتدين ونور المطيعين وولى المتقين وامام العباد لبن اقدم الصحابة اجابة

لاسرار جميعا عن الاشرار
ستره مسلم
وفى جامع الصغير عن
عائشة سئلت ربى فى ابناء
الاربعين من امتى فقال يا محمد
قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين
قال انى غفرت لهم قلت
فابناء الستين قال قد غفرت
لهم قلت فابناء السبعين
قال يا محمد انى لاستحيى
من عبدى اذا عمر سبعين
سنة يعبدنى لا يشرك بى شيئا
ان اعذبه بالنار فاما ابناء

مطلب على المرتضى

[illegible]

وايمانا واقويهم قضية وايقانا واعظمهم حلما واوفرهم علما المتبيع عن حقايق التوحيد
المشير الى اللوامع علم التفريد الاذن الواعي والعهد الوافي فمن ابى فقد كفر
اى من ابى طاعته او ترك فضله فقد كفر حقه لانه ولى المؤمنين وزين
العابدين وفي حديث طب على اصلى وجعفر فرعى وفيه على اخى فى الدنيا
والاخرة وحديث ك على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول
من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته
من فضحه وحديث عد على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين
وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ماجاء لاحد من الفضائل مثل
ماجاء لعلى خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث الحجة اللام
للابتداء او التاكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج والغزوة
واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابى هريرة
وقد سبق فى ان الحج والعمرة لما القى مبنى للمفعول ابراهيم الخليل فى النار قال
حسبى الله اى هو الموكول اليه ونعم الوكيل فى كل الامور فما احترق منه الا موضع
الكتاف بكسر الكاف اى الحبل بان نزع عن النار طبعها التى طبعت عليه من الاحراق
وابقاها بالاضاءة والاشراق وسره راى عليه السلام نفسه واحدا لله فى ارضه
وهى مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل
ناظرا الى فرديته فبه ينطق وبه يعقل وبه يعلم وقد جاز مقام الهيبة
والانس الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام فى كل
محفل وارض واخرج فى الحلية انه لما القى فى النار جاءت عامة الخليقة الى ربه
فقالوا يارب خليلك يلقى فى النار فاذن لنا ان نطفى عنه قال هو خليلى ليس لى
فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى فان استغاثكم فاغيثوه والا
فدعوه فجاء ملك القطر فقال يارب خليلك ملقى فى النار فاذن لى ان اطفى عنه
بالقطر قال هو خليلى ليس لى فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى
فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القى فيها دعا ربه فقال الله عزوجل
يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب
فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن ابى هريرة وله شواهد لما عافى الله عزوجل
ايوب النبى بن العوص رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم وامه بنت لوط

حتى يخرج شبابها ... يتلون الناس القرآن ابو نعيم وفى حديث عد اذا كان سنة وثلاثين طلع وبانه يخرج صوت الشام الذين يحسبهم سليمان داود فيخرج اليهود فيها منهم تسعة اعشارهم الى العراق يجادلونهم فى القرآن ويبقى عشرهم بالشام مسلم بسم ... وفى حديث حم ... ست عليا فقد سبني

ومن سبنى فقد سب الله وفيه كلام لا تقاديرن النبى عليه السلام وعلى حيث ان حجة الواحد توجب حجة الاخر وبغضه توجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل على على الشيخين مسعود

وكانوا عبيد زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدت بلائه سبع سنين
او زاد واسمه ابجي اي امطر عليه جرادا من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على
شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا
لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فجعله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه
فقيل له يا ايوب اي فناديه ربه بان كلمه كموسى او بواسطة الملك اما تشبع
قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط منه فضل الغني لانه سماه رحمة وبركة
ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر
هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة
خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي عكسه
كفران النعمة ك عن ابي هريرة ورواية خ عن ابي هريرة انه عليه السلام قال بينا
ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناديه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
لو ان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانه والشياطين جمع لكثرته مذ يوم
خلقوا مبني للمفعول الى يوم فنائهم اي نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا
اي اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اي ما بلغوا بكنه ذاته
ولا صفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابد الابد لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل
عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسمه وحصره في الارض ولا في
السماء ولا تدركه الابصار والاوهام والخيال ومنزه عن كل كمال لغيره
والاحوال وهو القاهر الذي له الاستيلاء على الشيء من جهة الملك والسلطان
ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف
كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات بيمينه عد عن ابي
سعيد الخدري ليبيتن اقوام اللام جواب القسم اي والله ليبيتون بيوتة
من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة
وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال العراقي ورواه عبد الله بن
احمد بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير
اي ممسوخين حقيقة او معنى طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السبخي

وهو ضعيف لَيَتَمَنَّيَنَّ اى يوم القيمة بالنون المشددة من التمنى اقوام لو اكثروا من السيئات اى من القبائح قيل يا رسول الله من هم قال الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصداقه حديث حم ليتمنين اقوام وُلُّوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا يعنى من امر الخلافة او الامارة لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز تمنى المحال اذا كان فى فعل خير ويحتمل ان التمنى ليس على بابه بل المراد منه التنبيه كر عن ابى هريرة ورواه الديلمى وغيره باللفظ المذكور لَيُدْرِكَنَّ بالنون التاكيد من الادراك الدجال اى مسيلمة الكذاب لانه ادعى النبوة وافترى على الله وكل مفتر على الله فهو دجال وفى تفسير البغوى ان قوله تعالى فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا اَوْ قَالَ اُوْحِيَ اِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ اِلَيْهِ شَيْءٌ نزل فى مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وفى حديث المشارق بينا انا نائم أُتيتُ بخزائن الارض فوضع فى يدى سِوارَين من ذهب فكبُرا علىّ واهمّانى فاوحى لى ان انفخهما فنفختُهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ولذا قال من رآنى او ليكونن قريبا من موتى وقد جاء فى بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتى كذا قاله النووى وقُتل صاحب صنعاء فى مرض موت النبى عليه السلام قتله فيروز الديلمى فلما بلغ خبر قتله النبى صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة فى عهد الصديق الاكبر قتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى اسلامى طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث كما سبق ان بين يدى الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك الا ترك الصلوة اى تركه اعتقادا وهو انكار وجوبها اى ان يترك الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل الشرك ولا يكفر حقيقة او دخل فى الشرك ان جحد وجوبها حم ه حب عن جابر ورمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ ما اذنب عبد ذنبا فندم[٣] اى فتاب توبة التى الندامة معظم اركانها وانما كانت معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

[٣] سبأتى حديث من ساءته خطيئته غفر له الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال في الحكم من علامات موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن الالفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
فاندم وقتا من الاوقات الاكتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديث حم
الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئا اي غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حال من الاحوال
عقيدة من العقايد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد انى رسول الله صادقا من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب موقن
اسم فاعل من الايقان اي الى قلب معتقد اعتقادا تاما الا غفر الله لها
اي النفس حب كر عن معاذ وفي حديث حم مرت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
يعني في تلك المدة او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اي لا عدول ولا
انصراف عنهما يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه
كذا هكذا النسخ خطاء انتفا قا
اي يكون بالمال قوامهما فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه
والمال في الاصل قوام العباد في امر دينهم فالحج والزكوة والنذر والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة في الابدان كذلك
وبه تنفي الاذاء وتدفع الشدائد قال الماوردي يقال الدراهم مراهم
لانها تداوي كل جريح ويطيب بها كل صلح واخرج الحليمي اول من ضرب الدينار
والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التي
قال الله وسخر لكم ما في السموات والارض وخص آخر الزمان بالاضطرار
لا الاخراج عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف
اي الضيافة والاكرامات
واغاثة الملهوف فيه اكثر على ان من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم
اي المضطر
بكفايته واما في آخر الزمان فتقل اهل الخير وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها
طب عن المقدام بن معدي كرب ما من امة من الامم الا وبعضها في النار وبعضها
في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد في عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

باذا اراد

بان اراد عليه السلام بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم
بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طب خط عن ابن عمر
وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله تعالى اي طهرها الله
واحله لبني آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عن جابر
وله شواهد من ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي انعم الله عليه بنعمة
والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وهذا ان كانت النعمة
من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لا ينافي رؤية النعمة منه تعالى
لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
تمام الشكر ان يستر عيوب العطاء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اي ستر
نعمة المعطي وغطاها ولم يثن فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د ض عن جابر ورواته ثقاة من اتى شيئا
من النساء والرجال اي من عمل عمل قوم لوط من امرأة او غلام ولو مملوكين
في ادبارهن و في الضمير تغليب و في حديث حم د ملعون من اتى امرأة
في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف
سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما
ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جناية هذه الوبال
فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة
حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد بريء مما انزل على محمد قال المناوي ليس المراد
حقيقة الكفر والا لما امر في وطي الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عق عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اي من قصه يوم الجمعة ويؤيده
خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم
الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يجتمع بهما
او المنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الديلمي من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح

وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر يده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزى لعلي من النظم باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوة الديلمي عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر تأتلف برهبته الاهواء المختلفة وتجمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته الايدي المنقلبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بمانع قوي ووادع والعلة المانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر اذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما كانا مشغوفين بداعي الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك ولا مع الظلم قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله في الدنيا اهانه الله يوم القيمة اى من احتقره واذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد احدهم ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حم خ في التاريخ والروياني ق عن ابي بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر فليس منا اى من طريقتنا وسنتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق موسع له اذا اصلحت النية وجالب الرزق الحظ والنصيب مطعوما او مالا او علما او تقوى او استغفارا قال في الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهب الشافعي شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له نفقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحب
للواثق دون غيره الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورواه عن ابن عباس التمسوا
الرزق بالنكاح من ترك صلوة العصر اي متعمدا حبط وفي رواية خ فقد
حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال الثواب في يومه ذلك واخذ بظاهره
المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التأخير بالتعب
من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
بالامر المحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
عمل نهاره ابتر فتعبيره بالحبط ليس للتفريع والتهويل فحسب كما ظن وقيل
الاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
ط ش حم خ ن وابن خزيمة عن بريدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
من تمنى على امتي الغلاء اي ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
معنى الحبط آنفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك
لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على الاستبشار على الغير
حذرها مما لا يحل من ذلك وهون الامر لمزيد الزجر كر عن ابن عمر قال ابن الجوزي
لاه والخطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه اي القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
لانه اسند الخلق والتأثير لان كل كائن في العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيته
ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية اوله
مجوس الخ من حدث عني حديثا لله عز وجل رضى اي موافق بالقرآن وقواعد الشرع
اولم يغير بل اداه كما سمعه كحديث ت حم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
اي لحسنه ورتبه وبجمله والبسه البهجة ...
مبلغ اوعى من سامع اي اداه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس فرضى اي اعلم
ومحروم عن الدعاء فانا قلته وان لم اكن قلته لانه متابق للشرع وقواعد الدين وفيه
دليل على كراهة اختصار الحديث ليس منه في انفعه لان فعله بقطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقه ليس بفقيه، وعلم ان راوي ...
الفقه وانما شرطه لحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه كر عن ابي هريرة ورد ...

وفي الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم الحامل للحديث اتى به لا حامل فقيه او غير فقيه لا يخلو اما فقيه او غير فقيه اما راوي فقيه لفقيه او لا ولا فقيه ما سمعه ولو حسنا ... حبر ... علم الله ... العارفون وقد تحقق ... ان كلام الله ... فيه بعبده ومخاطبه

وهو الجوهر المشتمل على جوهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه وكذا قام بما ادى بسماعه ودعوه حفظ رعايته وشرف تحفظه في كلام الله وكلام رسوله بتغير حسن سماعه م ...

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث
من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعيه وحبط
عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من الزنا لان تحسين كل احد نفسه
على غيره وان كان قبيحا قال القرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها
بعين الكمال مع نسيان الله فالاعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره
او احتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما
يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين كم من سراج
قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه
وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه
قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع
الامام من غير عذر واما ان بعذر فعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك
ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا
ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة عب د
وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الانصاري
من سب العرب فاولئك هم المشركون كالسابق بالله بسبهم لكون النبي منهم والصحابة منهم
او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقضا فيما جاء به النبي عليه السلام
وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وعن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تعزيرا ولا يقتل
وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لابس الفتن والفتنة منهم
لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم
الى الضلال او الكفر كفر قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي
لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بني هاشم والانصار كفر من ساءته
خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضررها وفضيحتها غفر له
وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى الحسنة فائدة ولا المعصية آفة
فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته
بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل
العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفسه فالمؤمن البالغ الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم المراد سب بعض العرب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر لان الانبياء منهم فسب بعضهم يستلزم سبهم وسبهم كفر وتوزيع خبر حب العرب ايمان

وبغضهم كفر والضمير في سب راجع الى من باعتبار اللفظ والجمع في ضمير الاشارة والضمير في اسم ان وضمير هم راجع اليه في اولئك باعتبار المعنى والفاء تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل للتاكيد افادة الحصر منه

ويأخذه القلق ويتلوى كالذبيح لا يفارقه بخير الآخرة بخلاف غير الكامل فانه لا يترعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيحجبه عنه ولهذا قال ابن مسعود المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الديلمي عن ابن مسعود واخرج طب من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة تأكيده حث على التشمير الى الاكثار من السجود الرافع للدرجات فقد برئ من الكبر يعني من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحى سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء الاخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيد ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه من طريق الجود ولهذا قال عليه السلام لمن سأله ان يشفع له وان يكون معه في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود واخرج البيهقي لولا ثلاث لاحببت ان ابقى في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد اقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة الديلمي عن ابن عباس من رفعه فقد كثره طرقا من سعى باخيه اي من وشى وغمز باخيه المؤمن الى سلطانه او نائبه او ظالم او جابر ليؤذيهم او يضربه او يقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله وقد عرفت معنى الاحباط في حديث من ترك وان وصل اليه مكروه او اذى اي وان وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه الى من غمزه جعله الله تعالى مع هامان في درجة النار وهذا تهديد وتهويل واذا استحل كفر والا فكبائر لان ايذاء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان ابو نعيم عن ابن عباس ورواه ك عن ابي موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذي مؤمنا من سمع النداء اي الاذان في كل الوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب المؤذن لانه الداعي لعبادة الله بقوله والمراد ان يقول مثله ثم يجيء الى الجماعة فالاجابة بالقول والفعل وهي واجبة عند الحنفية وسنة عند الشافعي ووافق الحنفية ابن وهب المالكي وقال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورد بخبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الى الوسيلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها

خلاصة المؤمن ان توجيه المعصية حتى يتبين لديه فيلحق بقلبه من خوف الذي ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه بموت او غيره فيتهيج لفراقه فيقع في الكبد قال المؤمن الكامل اذا اذنب يحصل له الالم من المصائب يحجبه عن ربه ومن الشفق فكان في غاية منع نور ربه لا يرجو لغفرها لعقد منها الا بعد ربه فهو يقبل على سوى ربه وهو الدعاء والاد الله

من عباده ليتوب عليهم ويغفر لهم ذنوبهم فثم السرور بالحسنة مقيدا باذ لا ينتهي الى العجب بها فيرى بعض فضائل فيها الا فضله فيكون نظره عن الله لا نفسه كالعاجزة فيهلك ولذا قال بعض العارفين ذنب توصل العبد الى الله خير من عبادة تقصره عنه

ع ورواه م حم اذا سجد العبد سجد معه سبعة

فان لم يجب حتى فرغ لزم التدارك والمراد بالمماثلة فى مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والاجابة بالفعل له موانع كثيرة كالمطر والبرد واللص والظالم والدائن ونحوها ولذا قال من غير ضر ولا عذر فلا صلوة له اى كاملا مثل لا صلوة لجار المسجد طب عن ابى موسى وفى حديث حم والستة اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان اى فى رمضان يعنى صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اى ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدر اى صوم مؤمن اى تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا اى ارادة وجه الله لا للرياء وسمعة او طلبا للثواب غير مستقل لصيامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وما تأخر وفيه استشكال بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما يقع اجيب بان يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل الثواب والمغفرة فيه فينبغى الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامر تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب فى طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد قال عليه السلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض ونحوه من اعذار ونيته انه لولا العذر لصامه دخل فى هذا الحكم كالو صلى قاعدا لعذره ان له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة واخل شئ من ابعاضها او هيئاتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه فى بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به فى الدنيا يتمم له من تطوعه ولا مانع له من شموله للامرين طب عن عبد الله بن قرط حسن وقال الهيثمى رجاله ثقاة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى ويكون اداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابى حنيفة

اذ الابوين وجود وكفاه وركبتاه وقدماه والخروج طلق اذا سجد العبد على سجود ما قبح بجبهته الى سبع ارضين مح

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع
في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفي وفي فروعه مفسد لا كلام
في فساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وخص الصبح لاختصاصها
بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك عن ابي هريرة ثم قال
على شرطهما ورواه من بشر وثقه تن وهذا لعظيم الوقت كما في حديث حم
من صلى البردين دخل الجنة اي صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهي من السنن
الرواتب قال المناوي لكن المؤكد اثنان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفي واربعا بعدها وهذا ايضا
من الرواتب لكن المؤكد اثنان متفق عليها لم تمسه النار وفيه ان الصلوة الواحدة
اي حرم الله على النار
قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق
العبد باربع ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجزاء وكانت الصلوة
الواردة تكفر سيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صلى
قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اي في الخلاء الذي
لا يراه احد الا الله او لا يراه من يراءه رفع عنه اسم النفاق اي برئ منه في الاخرة
مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى الصلوات
واقربها للقبول ومدار الحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كر من صلى
ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار من طاف بالبيت
اي الكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الوداع بيمين البيت من الباب ولو اخذ عن يساره يعتد عندنا
وقال الشافعي لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل سبوع عندنا وسنة عند
الشافعي فليستلم الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله بفمه او يمسه شيئا بيديه ويقبله او يشير اليه مكبرا
مهللا حامدا مصليا على النبي عليه السلام والاركان اربع ركن الشرقي فيه الحجر

وفي حديث طب من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسمعيل خص لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتق فافاد ان للفرايض رواتب وهو رأي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر

وركن العراقي وركن اليماني وركن الشامي واستلام الحجر سنة واستلام الركن
اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراقي والشامي كر عن ابن
عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهي به الناس
اي يفاخر معهم اوليناظر ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اوليماري
ويحاج به السفهاء مباهات وفخرا فهو في النار لسوء نياتهم وعدم عملهم
وطلب العلم لازالة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة
واقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا
ولا يدعوا الى الاخرة وبال والجهل اعوذ منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع
كر عن انس لة وفي حديث ت من طلب العلم ليجاري به العلماء اوليماري به
السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار [7] من عمل عمل
قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا
من كمال بلاغته يعني اتيان الذكور وانما اضافها اليهم هذا العمل لانهم هم
الفاعلون ابتداء كما قال تعالى أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس بشيء من الدواب يعمل
هذا العمل الا الخنزير والحمار كما مر من ان فارجموا الفاعل والمفعول به وفي ابي
داود من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي
في احد قوليه وذهب احمد الى ان الوطي يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفي
حد كـ عن ابي هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط [8]
من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فجعل الفرج
للحرث فمن عكس فقد ابطل الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه اما شرعا
فلاية وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وروى ان جبريل عليه السلام رفع
قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح
دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلانه تعالى خلق
الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح
بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالية التي منها
وجه حكمته وفي ذلك ابطال لحكمته واما طبعا فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بمباشرة
فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلايم الطبع السليم بل تابعة

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل اللواط اغلظ او الزنا فيه اقوال
الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديث لستة والمسانيد تهديد عظيم
من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقى عليه الخشوع والبكاء
مكرا وحيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الديلمي عن انس
وله شواهد كثيرة من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه
في مرض موته من اقرار دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة
فافادان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره هو عن انس
وقال المنذري ضعيف من فسر القران برأيه اى بما سنح في ذهنه وخطر
بباله من غير دراية بالاصول ولاخبرة بالمنقول او من قال في القرآن قولا
بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين ٤
وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه في حكمه على القرآن بما لم يعرف
اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية من غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومفصل ومجمل وعام
وخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلها
فهو خطاء فان اصاب الديلمي عن ابي هريرة ورواه الثلاثة من قال في القرآن
برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن
وفي حديث ت من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار من قال
لا اله الا الله اى خالصا مخلصا من قلبه كما في رواية لا يضرها معها خطيئة
لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك
النور طهر جسده فنعته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في دار القرار
ولكن الفرض التلفظ به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضميره
على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق قايم مقام الاستقامة لانه يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية
كقوله تعالى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ اى حقق ما اورده قولا بما

اليهم حتى يحشر معهم اى نقله الى مقابرهم نصيره فهم يوم القيمة مسئله

ايما كانوا قال ابن الاثير النهى عن تكلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشئ رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القران على وفقه يحتج به لتصحيح غرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له من هذا المعنى وهو تارة يكون مع العلم

كمن يحتج بآية على تصحيح بدعة عالما بانه غير مراد وتارة مع الجهل بان تكون الآية محتمل فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولا رأيه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن

مسئله

نحراه فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه منه طب عن ابن عمرو وفي حديث البزار من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا كان له ذلك اي ثوابه سترا من النار اي حائلا بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذي في اصول صحيحة بزيادة ما بعد قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وآباؤه فيه احتمال عد هب كر عن ابن عباس قال عد منكر اسنادا ومتنا وقال البيهقي اسناده غير قوي من قطع سدرة اي شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم صوب الله رأسه في النار اي اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوم القيمة والمراد سدر الحرم كما صرح به والسدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانات او في ملك غيره نصاب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث مضطرب د طب ق ض عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي نزل بمكة وله صحبة بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة منه من كذب ثلاثي من باب الثاني في رؤياه وفي رواية في حلمه لان الرؤيا نوع من الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد ولذا قال كُلِّفَ ان يعقد بين طرفي شعيرة وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به ابن جرير عن ابي هريرة ورواه حم ت ك عن علي من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة من لقي الله ومعه سورتان اي من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما وقراءتهما وحسن اداءهما فلا حساب عليه حسابا شديدا او بيان عظمهما او مدح مجرد او عمل بمقتضاهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا لقلتهما اشتملا على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات والاخلاص متضمنة للصفات فهي ثلثه وقل يا ايها متضمنة للاحكام او لان ثواب الاول تعدل ربع القرآن والثاني ثلث القرآن قطعا -يتبع-

وفي حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه وسبب في حديث لا يغفر مع الاشراك ذنب الخ قال ابن العربي الجهان نرقى ... على ان تشتري على الله من دخول من الاربابان تقول لا اله الا الله سبع الوف رة فان الله يعتق رقبته كثير من اهل الكشوف منه

وفي حديث تحم من كذب في رؤياه ... متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب عليه في اليقظة والمنام ... في هذا العصور وقبلها عن الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسناد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواهي الفاظ عامية

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم
وهذه المعارف الثلاث والباقي توابع والاخلاص مشتمل على واحدة وهي معرفة الله
وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد بنفي الاصل
والفرع والكفوء والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذي لا مصمود في الوجود
للحوائج سواه ابو نعيم عن ابن مسعود ورواه طب ك قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتي الفجر
في وقتها لغلبة النوم وعدم ايقاظها او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك
طهارته لضيق الوقت او عدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
وفيه ان الرواتب المكتوبة الفائتة تقضى وانه ان كان الترك بلا قصد
ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبي عليه السلام حم حب ك ق ت عن ابي هريرة
قال ك صحيح واقره الذهبي من لم يكن عنده صدقة اي انفاق مال
فليلعن اليهود اي فليدع لهم باللعنة والتبعيد والطرد عن رحمة الله فانها
اي اللعنة المستفادة من فعل له صدقة اي من المتصدق وهذا الحديث
ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن
ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلاعن المتلاعنان
وقعت على المستحقة منهما فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا
ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال
وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك
فيقول ما ادري فيضرب ضربة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا يسمع من صوته
الا اللعنة كما في شيخزاده خط والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد كما في آية
ان الذين كفروا وماتوا الآية من مات عام في المكلفين وعليه صوم وفي الجامع
صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه
اي جوازا لا وجوبا عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام
الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية
اوجبه فساقط اذ الشافعي قال لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه كل قريب

وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى الكاتب الاضراب عن صفحات واعتقاد انه عليه السلام لم يتبع تراكيب شرعية بيضاء نقية لياليها كنهارها ولا يحتاج الى الزيادة وفي حديث المصابيح وباب التصوير من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين الحديث والموضوعة بما يوجد فيها ان العقد بين الشعيرتين ليس مما يكون

في اليقظة ولكن الانائم يحتاج اليه ذلك فيجعل استعماله في اليقظة مما لا يليق الا بالنوم مما لا استعمال له ولا حقيقة منه

والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوموا الا باذن الميت او الولي باجرة
اودونها حم خ م د عن عايشة وصححه احمد من مس صنما بفتحين الوثن
وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة
معمولة من حجارة او جص او غيرهما من جواهر الارض والصنم الصورة بغير
جثة وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره
وقيل الصنم ما كان حجرا والوثن ما كان من حجر او نحوه ولا يقال وثن الا لما كان
من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصهما بالذكر دون غيرها
من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا
حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله
شواهد فانظر في الحديث الآتي من مس ذكره وفي رواية لابن ماجه فرجه
والمس ملاقاة الجرمين بغير حائل فليتوضأ وفي رواية ت فلا يصلي حتى
يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضا
لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها
كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره الفحش وابلغ
في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا
وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بحائل ومنع الحنفية
النسخ واخذوا به واولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه
ش حم د ت حسن صحيح ق ك هـ عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية
اخت عقبة قط طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبيره
ورواه حب وقط ومالك في الموطأ وخ م وابن خزيمة وابن الجارود
والشافعي من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه ض سمويه عن جابر
ض حب عن بسرة ش ت هـ طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى
الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقي والحازمي وعده
السيوطي من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى
على وزن عطشى ودعوى من الوقاية اي المال سبب لوقاية دينه وذلك لانا في
الزهد لانا نساعي في طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعي الغازي الى القتال

قالوا من هو من اسرار البلاغة من يكون على الحق ويدمن ذكره اليه بذكرها هو من ذكره وذوقه فلما كان مس الذكر غالبا يلد ففي خروج الحدث منه ويلازمه عبر به منه كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية مطلقا وقال الحنفية لا فيما

تعم به البلوى وشغلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فيقتضي العادة نقله تواترا لتوفر الدواعي فلا يعمل بالآحاد فيه

بغير سلاح وكآخذ يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرقا الاوقات فى ضرورة المعيشة اما ما زاد على لسنة فمذموم وطول امل ابن لال والديلمى عن جابر ورواه البيهقى نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية فى طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال والامراء كما جاء فى الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا و لم يكن معه ما يشترى به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن عليه السلام وخلفائه يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية وللعمال بعده رشوة لك عن عايشة وفى الجامع نعم الشئ الهدية امام الحاجة والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية الانس بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس و حتى تكلم له شراك نعله وهو ما فوق نعله لربط قدمه يعنى بها الرموزات والاشارات والقرائن والمشاهدات ههنا حم لك ت حب حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى ورواه ت وزاد ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده والذى نفسى بيده ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب فى شفاعتى يوم القيمة لاشك فى هذا لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعة الكبرى وفى المشارق عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قرائة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قرائة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرأتيهما فامرهما فقرآ فحسن شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب اشد مما كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشنى ضرب فى صدرى ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال فذكره لك فى تاريخه عن ابى بن كعب وله شواهد لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام وهذا مبنى فى اول الاسلام قبل فتح البلد او لا اعتكاف كاملا وتمام الثواب واكمل الدرجة لا يكون الا فيه او قال فى المسجد الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيت المقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبى ومسجد
صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرف الى الكمال والا ففي حديث القرطبي
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهره الحنابلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد
صلي فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف قٓ عن حذيفة بن اليماني
وفي حديث لا اعتكاف الا بصوم لا بأس ببول ما اكل مبني للمفعول لحمه
والحديث حجة لمالك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عند ابي حنيفة كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ❊
قط وضعفه عن البراء ومحله الفقه لا بأس ببول الحمار الوحشي والا
فبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحباري والعذرة و
البول الانساني والدم والميت ولحوم الخنزير وجميع اجزائه نجاسة
غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف
امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع
الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يؤتى بالعريف
يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي
ابو نعيم وضعف عن جعونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي
لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب
او ادعى لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كفر اي استحل
وحينئذ لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتنفير فمن
ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة المحمدية خ م عن ابي هريرة
ورواه حم ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر الحديث
لا تفتحن على امام وانت في الصلوة نهى عن المخاطب عن الفتح في حال صلوته

فهو

فهو ان فتح على غير امامه سواء كان معه في الصلوة او خارج الصلوة تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القرائة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وفي الكافي عدم الفساد وهو الصحيح عب عن على فارجع الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض في السجود فوضع الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره وابطل الصلوة بالاخلال به ومن ندبه حمله ان القبول المنفى هو كمال لا اصله وفي المنية السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز طس عن ام عطية الانصارية الخاتنة وفيه سليمان القافلاني متروك لا تقبل بمثناة فوقية ومبنى للمفعول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول مانع ولذا قال بعض لان تقبل لي صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض الا بخمار هو ما تخمر به الرأس اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلوتها الا بخمار ش حم ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مرسلا قال ابن حجر رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله قط بالوقف لا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت اي الصلوة الا بام القرآن اي الفاتحة سبق وجه التسمية في تقرؤن ودليل الشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفي حديث طب ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض منه

لكن الشافعية لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليس شرطا للصحة بل الفرض قرائة ما تيسر من القرآن لآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن د عن عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن الستة عنه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطاب اولا وبالذات بالصحابة وثانيا وبالتبعية الى الامة سورة البقرة اى لا تسموا سورة البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران ولذا سماها الزهراوين والقرآن نحو هذا اى مثلهما في النهى ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان وفلان وقرآن هذا الشئ وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهى وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كرهه النهى للتنزيه فلا ينافى حديث البيهقى من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة ولا حديث الاربعة من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحتمل ان النهى مقدم على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يحج مبنى للمفعول البيت اى الكعبة واشار البخارى الى ان هذا يعارضه الخبر ليحجن البيت بعد يأجوج ومأجوج لان مفهوم ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قال ابن حجر وقوله ليحجن البيت الذى لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع حب لك عن ابى سعيد الخدرى لا تكرهوا الفتنة وهى ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يحث على البغى والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال في آخر الزمان فانها اى فان فيها تبت اى تهلك وتقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

ويذهب فروعهم ابو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجئ
فتنسف العباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لا خير في الدنيا اى لا بركة
او لا راحة او لا انتظام او لا اتفاق او لا تراحم بعد مائة سنة لان كل
الوقوعات والاشراط بعد المائة كما في حديث البزار كلما توعدون في مائة سنة
اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة
او الوفاة ويحتمل ان الاشراط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات
خرزات الديلمي عن انس وله شواهد لا دين لمن لا تقية له اى لا كامل في
دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام
قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة
لدينه وحراسة لعرضه ومروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج
حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من
تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلمي عن علي وفي حديث عد رأس الدين الورع
وحديث ت رأس الحكمة مخافة الله لا صلوة لمن صلى خلف الصف
اى لا صلوة كاملة فردا اى منفردا عن الصف وهذا مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد مصروف الى الكمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف
وفي حديث طب ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت او جررت اليك
رجلا ان ضاق بك المكان فقام اعد صلوتك فانه لا صلوة لك والامر
بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن ابيه عن جده وله شواهد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اى اكراه عليه
فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه
دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى
بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي
بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه
وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه
وقيل وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه
وافتى جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شئ
لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق حم د ه ك ق عن عايشة

وهي الاختبار والعلم وانواع ينجو منها العالم بكمال فتن الدنيا باسباب ونسب واولاد وجاه وفتن القلوب بالبدع والاهواء والشرور والفتنة نوعان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات فكل منهما ينجو العالم بالله بعلمه ففتنة الشبهات تدفع بقوة البصيرة والعلم والتقوى وفتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر والمجاهدة

قال ك صحيح وضعفه ابن حجر وفي حديث طب لا صلوة الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي باب العتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعترای تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عنه حم خ م ن د ت هو عن ابي هريرة هو عن ابن عمر ومحله الفقه لا نكاح الا بولي اي لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعده اللفظ بالنسبة اليه كالغزاي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو باطل وان لها الولي عند الشافعي كالجمهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وروى عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيخان وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجمهور ان الحديث لا اجمال فيه ض ش طب حم د ت هو ك ق عن ابي موسى هو عن ابن عباس وروايه طب لا نكاح الا بولي وشاهدين وفي رواية ق وشاهدي عدل واطال الحاكم عن طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقال السيوطي متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الوضوء *

قال القاضي هذه الصيغة حقيقة على نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وفي حديث هو لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه لا يأكل احدكم من لحم أضحيته بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام

قال

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ نسخه الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حم م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يبغض العرب الا منافق سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي ؓ وفي حديث ك حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذى يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويوم الذى خلق آدم عليه السلام فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى زيارته في جنة عدن ويوم الذى يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثمه كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر وكم له من نظائر خط عن ابي هريرة ك عن انس ورواه الديلمي عنه لا يدخل الجنة الا رحيم وتمامه على ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا هو في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخارى فقول شهاب الدين ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة ولم يرد ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرب واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة

وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م خ د ت
حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
قاطع رحم وقد عرفت معناه آنفا طب عنه والخرائطي عن ابي سعيد الخدري
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا بأس او لا يدخلها
حتى يعاتب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل
في تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك
بظاهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خب بمعجمة
مفتوحة وباء مشددة اي خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
وهو ضد الامين طا عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اي البلدة التي تسمى
بمكة سافك دم اي قاتل بغير حق ولا مشاء بنميمة اي ولا نمام مشى
بين الناس بنميمة وفي البخاري لا يحل القتال بمكة ولا يسفك وعن النووي
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال
لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى في الحرم ونص عليه الشافعي
وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها
لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصي هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر
وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اي ليس الرجل الذي عرفته انه مؤمن
كامل الايمان او للعهد اي لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اي عند جائه

لاخلاله بما وصى عليه في الشريعة وتهاونه فى فضيلة الاطعام التى هى من خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوار الزوجة والخادم والقريب وفى مسلم كان للنبى عليه السلام جار فارسى طيب المرق فصنع طعاماً ودعاه فقال انا وهذه يعنى عايشة فلم ياذن لها فامتنع النبى عليه السلام من اجابته لما كان بها من الجوع ولم يوثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره ابن المبارك حم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك هق بلفظ ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جايع الى جنبه لا يضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل وفى رواية لابى نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد بالايمان والاسلام الحقيقى الكامل الذى يملاء القلب نورا وتستأسر النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذى لا يضر معه شئ من الاشيا اذ الايمان والاسلام اذا قويا لا يضرهما شئ ويكون بالغيب قويا ويكون على كشوف وشهود وهو الحقيقى طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله لا يضر معها خطيئة لا يقبل الله عز وجل صلوة حائض الا بخمار قال الطيبى وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها كانه قيل لها غطى رأسك ياذات الحيض وفيه ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والبطن والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعى واغتفر الحنفى نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها د ن هـ ك حب ت وابن خزيمة عن عايشة ك عن الحسن وكما مر فى لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار لا يقبل الله الايمان والصلوة اى قبولا تاما كما مر فى لا تقبل صلوة الا بالزكوة اى باداء الزكوة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهى يسوق العبد الى ما هو عند الله وهو الذى يقتضى الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذى وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية فى حمل اعيان الوفى فى جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى

بعهده من الله او فى الله بوعده قطعا قال الكمال اراد به نفى الكمال لا نفى حقيقة
الايمان وقال القاضى هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع ونفى الفضيلة والكمال دون الحقيقة فى رفع الايمان وابطاله
الديلمى عن ابن عمر   ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ   لا يقبل ايمان
اى قبولا تاما مرآنفا ويقبل بالياء التحتية مبنى للمفعول بلا عمل ولا عمل
بلا ايمان   لان العمل بدون ايمان الذى هو تصديق القلب لا فائدة له
والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفى اى فى الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق
فى لا تقبل   لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه   اى لا يرفع غيره ويجلس مكانه
وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كما حديث م لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا يعنى من وجد اخاه جالسا
فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه ويأتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه
ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة
اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم الاقامة فى حق من سبق اليه لان
السابق اختص بذلك فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووى ان اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه   مالك خ م ت عن ابى هريرة
وشهد الحديث الآتى   لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا   سبق معناه متصلا هنا حم م عن ابن عمر   وله شواهد
لا يكلم   بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب اى لا يجرح جرحا   احدكم اخاه
يوم الجمعة   لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال
وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفى وفيه
ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم
وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح
ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام
الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك فى يومه كل صنائع
والدناءات ويجئ باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجوز الاقامة فى حق من جلس فى موضع من سبق اليه ثم قام عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء ترك فى موضعه سجادة ونحوها ولا فهو احق به فاذا وجد احدا فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه

وانما قال اخاه لان فى عدم اقامته فضل

الاعمال كما فى حديث ما من كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك وانه يأتى بهيئته يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدته تطيب رائحته لاهل الموقف

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر الحديث ابو عوانة عن جابر
وله شواهد يا فلان شتمك امرء حاضر من يسبّك وهذا مخصوص بشتم
اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقتضاء لمصلحة والا فاذا سبّك
وشتمك وعيّرك رجل بما يعلم منك فلا تسبّه فلا تعيّره فلا تشتمه بما فيه
فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفّك عن مقابلته
بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كما حديث ابن
منيع اذا سبّك رجل بما يعلم منك فلا تسبّه بما تعلم منه لخ كر عن مجاهد مرسلا
كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتي على الناس زمان
القرآن اى كتاب الله واحكامه في وادٍ وهم في وادٍ اى يكون القرآن في واد
وجهة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن في واد
الهداية والناس في واد البدع والضلالة او القرآن في واد العلم والعرفان
والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذى عن حيان وله شواهد يأتي
على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلّون وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
كامل او خاشع لقلة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجد الناس من
يرشدهم الى احكام دينهم وتصحيح عباداتهم وان وجد قليلا ولا يقبل قوله
لقوة هوائهم كث عن ابن عمر وفي حديث ابى الشيخ ان من اقترابا لساعة ان
يصلى خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يُصَبّ مبنى المفعول
اى ينصب على بول الغلام الماءُ اى ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
وان لم يسيل على بول الصبى الذى لم يتناول غير اللبن بعدُ التغذى
ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذى او تجاوز الحولين تعين الغسل
ويُغسل بول الجارية اى الصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة
الابتلاء بحمله دونها فتعين غسلها هذا كله عند الشافعى والحديث دليله
وفيه نجاسة بول الطفل قال النووى وما كانحكاه عياض عن الشافعى
انه طاهر فينضح ويُرش باطل لكن في المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث ح حجة عليهما
طب عن الشيخ عن ام سلمة ورواه حم هـ د ك عن ام الفضل بلفظ انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومقارنته ومصاحبته قالت
ام الفضل كان الحسين في حجر النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبني للمفعول المؤمن على الخلال اي الخصال والخلق والطبيعة
كلها الا الخيانة والكذب اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا
والطباع ما ركب الانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزاولها من خير وشر
قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
بل ان لا يكثر منه حم عن ابي امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب يغسل الاناء من الهر جنس سبق كيفيته
اي من سوره وولغه كما يغسل الاناء من سور الكلب وولغه ثلاثا
عند الحنفي وسبعا عند الشافعي وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهر الفارة
وقبل غسل فمه وان طهر فمه فليس مثل الكلب لان النهي في الكلب تحريم
وفي الهر تنزيه كما في حديث ت هـ ت عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء
قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما في المصابيح
الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد اتقوا محاش النساء بفتح الميم وبحاء
مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة وهما روايتان يعني اتيانهن
في ادبارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
كني به عن الدبر كما كني بالحشوش عن الغائط وفي المجيء به هكذا على منهج الرمز
من حسن الادب والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها ولا حد
لكن ينهى فان عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الان
فعلته بام ولدي وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساؤكم حرث لكم
فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسمويه عن جابر متروك ورواه الديلمي
وابو نعيم اذا ابق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر لانه برئت منه
ذمة الاسلام يعني اذا ابق العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

ذكر في الستة عن ام قيس انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا ايضا مذهب الشافعي منه

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى او التهديد او اذا اعتقد حله كما في حديث م ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ن اذا ابق لم تقبل له صلوة حم طب وابن خزيمة عن جرير وفي حديث م ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة الله وكذا لا تقبل صلوته والاباق عصيانا من المولى كا ثر شديد الجناية د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهي والواو حالية حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وفي رواية الاربع اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فذهب احمد والقول القديم للشافعي وجوب الكفارة المدلولة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هي مستحبة وعليه الاستغفار وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن هـ ك عن ابن عباس وفي المصابيح عن معاذ قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وما قيل التعفف افضل عن ذلك فليس بقوي اذا اتى احدكم على راع اى اذا امر احدكم على راعي الحيوان فيناد يا راعي الابل ثلاثا وكذا راعي الغنم والبقر وغيرهما مما يشرب لبنه فان اجابه اى فنعم فيها والا فليحلب وليشرب امران غائبان ولا يحملن بالنون التأكيد فهي كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من اضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف لغير المضطر ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار زمن عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف منهم ان يهتك
عرضهم باللسان ويلومهم لان يأخذ طعامهم حب ق عن ابي سعيد لاه
اي الخدري اذا احب الله عبدا الصق به البلاء فان الله اي فاعلموا ان الله
يريد اي اراد ان يصافحوا اي يستخلصه لوداده وحبه له ويجعله من جملة
احبابه لان البلايا يفعله بعبده ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه
فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض
والآلام ونحوها تطهير من الآثام وتستوجب افاضة صنوف الانعام
هب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ورواه الديلمي بلفظ اذا رأيتم العبد
الم الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافحه اذا ادخل الله الموحدين
اي القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدي هذه الامة وغيرها
النار ليطهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه
اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم
ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثاني هو موت حقيقي ويرشحه
ويؤيده تأكيده بالمصدر في قوله اماتة في رواية وذلك لتحققهم بحقيقة
لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم
عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة
او الرحمة امسهم اي اذاقهم واحسهم الم العذاب تلك الساعة اي عند
خروجهم قال السخاوي والعذاب ايصال الالم الى الحي مع الهوان فايلام
الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب
من المعاودة لمثله فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الاخرة
وهل هذا الاحساس عام او خاص احتمالان وعلى العموم يختلف ذلك
الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه في تلك الساعة اللطيفة
شديدا وبعضهم يكون كالحمام كما ورد في خبر الديلمي عن ابي هريرة كما في
حديث امتي امة مرحومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احداكن الدم
من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف
وضم الراء اي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع
صب الماء عليه وفي رواية بتشديد الراء المكسورة اي تقطعه ثم لتنضحه

وفي حديث الشارع ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم كما في الصحيحين مصطفى

بفتح الاول والثالث اى تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال
الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها
ثم غمز جيدا وتدلكه حتى يتحلل تشرّبه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح
الغسل حتى تزول الاثر ثم لتصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع
النجاسات بالماء عند الجمهور وبه وبالمايعات عند ابى حنيفة خ م د عن
اسماء بنت ابى بكر وفى البخارى جاءت امرأة الى النبى عليه السلام فقالت رأيت
احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه
اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذى او الودى او البلل
فليتوضأ اى فليكتف بالوضوء وان خرج المنى قبل النوم والبول لزم اعادة
الغسل عند الحنفى وفيه ان غير المنى لا يوجب الغسل فى حال غير النوم وكل
شئ خرج من السبيلين غير الريح يوجب التطهير لانها نجسة طب الحكم بن عمير
وروايتة ت عن على من المذى الوضوء ومن المنى الغسل اذا انتصف شعبان اى مضى
نصفه الاول وفى رواية ت ه اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا اى يحرم
عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعى وعند الحنفى لا بأس
بل شهور الثلاثة اتصاله عنده سنة حتى يكون رمضان اى حتى يجئ وحكمة
النهى التقوى على الصوم فى رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف
فى التطوع بالصوم فى نصف شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا
يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم
او افرد الشك بالصوم او غير من ايام قال عبد البر هو الذى عليه الائمة الفتوى
الثانى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء
يوم الشك وما قبله من النصف الآن يصل صيامه ببعض النصف الاول
او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط
ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د هر ق ن عن ابى هريرة
ورواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادر احدكم
الحاجة اى سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل
الجمع بجمعهما تقديما وتأخيرا وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا فى العرفات
والمزدلفة عند الحنفى ومطلقا عند الشافعى فلا يجمع الصبح مع غيرها

ولا العصر مع المغرب في الحضر او السفر ابن جرير عن ابن عمر وله شواهد
اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا
الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم
الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته حم م عن ابي سعيد الخدري كر عن علي والعباس
الخطيب عن انس وله شواهد اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب
اي لبست امتي الخفاف المتلونة او البيض المتزينة او المجعول عليها
رعاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل
من الامة لنفاشة النص على البدع التي تشترك فيها الفريقان وخصفوا
وكان القياس خصفت اي الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم
تخلى الله منهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من
الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجه ويظهر ان
المراد جعلوها براقة لماعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال
الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من
الطعام ونحوه في خصفه فيتلون بلونها وفي الميزان من حقيقة ابي هريرة
اربع خصال من خصال قارون لباس الخفاف الملونة ولباس الارجوان
وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا وفيه الاشارة
بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه النهي عن
لبس الخفاف المزينة الملونة واما لبس الخف الخالي عنها فمباح بل سنة
عظيمة وكان للنبي عليه السلام عدة خفاف وكان الصحابة يلبسونها حضرا وسفرا
طب عن ابن عباس قال الهيثمي ضعيف والذهبي لاه اذا تزين القوم بالاخرة
اي تزينوا بزي اهل الاخرة في الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا
على مناهجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها باظهار عمل الدين
او تجملوا باظهار عمل النسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا
فالنار مأويهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الاخرة لاشتغالهم
بما يفضي اليها وعدم نظرهم في ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبسهم
وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة لحطام الفاني اولئك الذين

قوله وفي حديث حم خ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي رواية اذا جد في السفر فيحمل حكمه على المقيد به او ابقاؤه على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى وفيه الجمع بعد السير اولا وهو مذهب الشافعية وخالف الحنفية فمنعوا الجمع وقد اولوه بما فيه تعسف ثم انه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره الاجزاء انه تم من الاحاديث انه كان يجمع في كل سفر او يختص بالطويل قال العراقي وظاهر رواية اذا جد به السير الاختصاص في السفر الذي فيه ويحتمل ان هذا واقعة عين محتملة فينبغي فلا التعميم الا بما عدا ما الله فيه التعميم بل يرد عليه

اشتروا

اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابى هريرة وهو مما بيض له الديلمى لعدم وقوفه على مخرجه اذا رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة واحدث اى وقع الحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلفه عند الحنفى خلافا للشافعى فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير عمد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والا بطلت صلوته ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فى المصابيح بلفظ اذا احدث احدكم وقد جلس فى آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب وفى القسطلانى وهى من اركانها لعموم حديث لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك والكوفية كلها ليس فيها قرائة وقال الدمامينى من المالكية لنا قول باستحباب الفاتحة وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة اى طريقة للشارع فلاينافى كونها واجبة واما محله فعند البيهقى وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بحائط اى بستان او روضة مسورة بحائط والمراد مر بهما وتمكنهما فليأكل مايكفيه ولايتخذ خبيئة وفى نسخة ولايتخذ منه وفى اخرى ولايتخذ خبيئه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه اذا اتى احدكم على راع الخ هر عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فى من مس ذكره هر عن جابر هذا دليل الشافعى اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك اى مثل الرجل فى هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الامان عذرا كما يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنى

النهي لانه متضمن للمكر والخديعة وما روى من الفتك بكعب بن الاشرف
وابن ابي حقيق وغيرهما فكان قبل النهي او هي وقايع بخصوصه با مر
سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الكشاف
الفرق بين الغيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا
والغيلة تكمن في محل فتفتكه خفية حم ك طب عن معاوية ش حم ع
عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه
يا معاوية ما امنك ان يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا
في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده جيد
اذا شرب احدكم اي الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره
من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد
وهذا مبني على شرب الضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب
او المراد شربه مص كمص الصبي من ثدي امه لحديث حل طب اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اي يأخذه في مهلة
ويشربه دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من العب
لكن ينافيه حديث الترمذي لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم
ك عن ابي قتادة وله علة اخبار وعليه وسيأتي في النهي
اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اي صارتا تجاهك ومقابلة
وجهك فلا تمر بينهما اي لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهي
اعظم مصايد الشيطان فزاحمتها تجر الى محرم ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اي اتخذ طريقا غير البينية يمنة
او يسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر
عن يمينهما او يسارهما وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب
ما لم يغلب على الظن ان ذلك يؤدي الى فتنة والا فللتحريم والامر للوجوب
هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه
لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التي اعطيها عجزة ضعفة مثله
فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتحلى بالاعتراف

بالضعف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلی وتبرأ فی حفظه ومراقبته وذلك
الوقت فيكله الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا ❊
طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من والده
وولده لان الرجل يتصرف فی ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو اولى
كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما فی حديث ق كل ذی
مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صخر بن عيلة الاحمسی وفی البخاری
باب يترجم له اذا اسلم قوم فی دار الحرب ولهم مال وارضون فهی لهم
اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم فی وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
من باب الافعال سبق معناه فی حديث الوتر ركعة ك ق عن ابی هريرة
وله شواهد ويعارضه حديث حم ت اوتروا قبل ان تصبحوا اذا طال
احدكم الغيبة فی سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
ورواية خ م فلا يطرقن اهله اى يجئ بالقدوم عليهم بالليل لتفويت
التأهب عليهم والطروق المجئ بالليل من سفر او غيره سمی الاتی بالليل طارقا
لحاجته الى د قال الباب قالوا ولا يقال فی النهار الا مجازا فقوله ليلا
تأكيد دفعا للمجاز استعمال طرق فی النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر قال
كنا فی غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اى عشاء لكی تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر
بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا حم خ م والدارمی عن جابر
ورواه د ن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد
كان له اجران سبق معناه فی ايما رجل اعتق ط حل ق عن ابی موسى
ومحله فصل فی الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا
بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته
يعنی من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
او الطيب قال الراغب سمی خيرا اشارة الى ان المال الذی يحسن الانفاق
منه ما جمع من وجه محمود حم م فی المغازی من حديث طويل عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشارق بلفظ

صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
اى اقر بفعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
الزنا بالرجم ثم هرب ترك لان حد الزنا لا يحبس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع وفيه انه يستحب للقاضى ان يصير على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الديلمى عن ابى هريرة
وفى البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال رزقا او غيره
جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى اقبله وانتفع به فى مؤنتك
ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا شك
لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
بيّن به ان شروط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشروط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر ❊
م د ن حب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالتى فقلت انما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
المسلمين سواء كانت له دينا او دينا كقضاء وحسبة لكن بشروط ❊
اذا التقى الختانان اى تحاذيا وتماسا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وتوارت الحشفة اى سترت فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
فالموجب تغييب الحشفة وذلك بالايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له فى دبر
او فرج او بهيمة عند الحنفى والشافعى حم ش هـ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواية هـ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ❊
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيف او نحو ذلك من الطعام الذى
هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

[Margin notes: ...ولو زنا المشرك ... فقد وقع الشك ... وهو ... الورع ... سفر عدو ... الاسكندرية ... فقالت هذا حرام ... على المريض ... مسلم هل قلت هذا ... لم يرد ...]

او ما يقوم

اومايتنزل منزلته كالطراد عرف وعلم رضي حال كونها عن غير امر في ذلك
القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفي رواية خ فله اى الزوج
نصف اجره اى قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان
الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجرة في الاجر وتنزيل
ابن حجر ذلك على تعطاء المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان
بينهما لكونه يوجر على ماينفقه عليها ليس في محله لاقتضائه انه اذا
لم يحتسبها لايكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له
كما في رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة ولم تقتصر ولم تبذر وقيده
بالطعام في رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد فان اضطرب
العرف اوشك في رضاه حرم خ م ت عن ابي هريرة ورواه اصحاب الستة
بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اى اراد ان يبول فليرتد اى فليطلب
لبوله مكانا لينا لئلا يعود الرشاش عليه فينجسه ولهذا كان يحفر الارض
بالعنز ونهى عن استقبال الريح عند البول وكذا مكان صلب ومكان
فوته ومكان مشرف د طب عن ابي موسى الاشعري حسن وفيه روايات
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات اى يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك
ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوئه
وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحمل على مالو غلب على ظنه حصول
شئ لولا الاستبراء قال الكشاف النتر جذب فيه جفوة ومنه نترني فلان
بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به حم هق
ش د في مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابيه قال كر ويقال
ازداد وهو ابن فساءة وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته
اذا تسارعتم اى تبادرتم الى الخيرات الى فعل قربة ومحمود فامشوا
حفاة ندبا اى بلا فعل ولا خف فان الله يضاعف من المضاعفة
بمعنى الزيادة اجره اى اجر المتماشي حافيا ويصح عود الضمير الى الله
على المنتقل اى على اجر لابس النعل لانه قصد به التواضع والمسكنة

س وفي النسخة بالجامع الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك واذى وطرة الارض وبردها فوق ما يحصل للمتنعل باضعاف مضاعفة وقال ابن الجوزي من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه ذلك مما ينزه الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي العين والقدم وقالوا الاوجه انه ان امن تنجس قدميه ككونه في ارض ملية مثلا ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد انه عليه السلام كان يمشي حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط عن ابن عباس ورواه عنه لك والديلمي لاه لكن يقوي الطبراني من مشى حافيا في طاعة لم يسئل الله يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعني كل منهما بطن يده في بطن يد الاخر اذ المصافحة الصاق صفح الكف بالكف كما في النهاية وقال التلمساني وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف احدى التائين تخفيفا اكفهما يعني كفاهما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما حتى يغفر لهما اي الصغائر فيتأكد لانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر وظاهره لا فرق بين كونه بحائل ككم وغيره وقيل يكره حصاف لبد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرما اتفاقا وبدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته وقال لندب الوضوء من مس الكافر طب عن ابي امامة رجاله ثقات قاله الهيثمي اذا تم فجور العبد اي كمل واستحكم فساد الانسان وانهمك في العصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي ويقال الفجر الركب عن السرج اي مال ملك عينيه اي سال دموع عينيه فصار دمعها كانه في يده فبكى بهما متى شاء اي اي وقت اراد اظهار الخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو دأبه من التسويل للناس

في الفساد وهذا من معجزاته الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به اشقياء الاوان قال المناوي وهذا ممن يدعي العلم الى حجر الخطام والقرب من الحكام لايذاء الانام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي لا اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر اى الاماني والمقصودات فانما يسأل ربه الذي رباه وانعم اليه واحسن له فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسأله القليل والكثير حتى شسع نعله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغي للسائل اكثار المسئلة ولا يختصر ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في اناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها شئ ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال وليس ذا بمناقض لقوله تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ فان ذلك نهي عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهنا تمنى على الله خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير واسئلوا الله من فضله طس وابن النجار عن عايشة رض عنها موقوفا حسن قال الهيثمي وغيره رجاله صحيح اذا جعلت بكسر التاء خطاب لعايشة اصبعيك في اذنيك اى انملة اصبعيك فوضع موضعه للمبالغة وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها اولى بآداب الشريعة الا ترى قد شنعوه فكنوا عنها بالمسبحة والسبابة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعت خرير الكوثر اى خرير نهر الكوثر قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اى نظيره او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دويه بدوي ما سمع ان وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنازة فالامام احق اى الامير اولى ويحتمل امام الحي بالصلوة عليها من غيره قالوا اولى

مطلب خرير الكوثر وصلوة الجنازة

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لان في تقديم غيره عليه استخفاف به وعن ابي يوسف ان الولي اولي وبه اخذ الشافعي ثم القاضي لان له ولاية عامة ثم امام الحي اي الجماعة وفي الجامع امام المسجد اولى من امام الحي وفي الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأخذ لغيره لان حقه فيملك ابطاله فان صلى غير ما ذكر اعاد الولي فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحله الفقه اذا حضرت العلماء ربهم يوم القيمة في تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه في امن كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم علما وحلما وورعا والقذفة الغرفة لفظا ومعنى وفي رواية برتوة بفتح الراء وسكون المثناة اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطي وهو المقتضي لكونه يأتي امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتي امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة وعمر معاذ ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وغيره ابن عساكر عن عمر وورواية حل عن ابي سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفي خبر واقضاكم اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصدا للتعميم فهو امير عليه اي صاحب المكان يعني المالك ولو مستأجرا او مستعيرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يتعدى في بيته على تكرمته وهي ما يختص به الانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عد عن ابي امامة ضعيف

لكن يقويه مارواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرهما بغير اذن منه له فلا يخلع اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن فالاولى عدم اطعامه من اكل او غيره تأديبا له على جرأته وزجرا له عن تعدى المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حده له من تكرار الاستيذان الديلمي عن على وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علته ابن النجار عن عايشة وهو مما بيض الديلمي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون التاء الماء اى المنى بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان منى المرأة اصفر وليس هذا القيد في رواية البخارى فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتعدى للمفعولين الثانى مقدر اذا رأيت الماء الاصفر موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية وبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتغتسل منه غسلا كاملا واجبا حم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يارسول الله المرأة تحتلم قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام ومن نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عايشة ياام سليم فضحت النساء وعند ابى شيبة فقال هل تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ماكنت لانتهى حتى اعلم في حل انا ام حرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى قد بلغ سلعا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغن بالشام من غنى يغنى اى فاكتف بها ولا تخرج الى غيرها في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا لعله عليه السلام لا خير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثانى حديث طب ك عن ابى امامة الشام صفوة الله في بلاده اليها يجتبى صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطة ومن دخلها من غيرها فبرحمة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير وهو امر الاطاعة ابن منده عن ابي سعيد الانصاري وقال كم فاعن يمني اقم وفي رواية فالحق وفي حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر والمنشر اذا رأيتم هلال ذي الحجة بكسر الحاء افصح وقد يفتح اي علمتم بدخولها وارادا احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اي فليجتنب المضحي ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كاملا الاجزاء فيعتق كله من النار قالوا اسر ذلك ان المضحي يجعل الاضحية فدية لنفسه من العذاب حيث ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويبرئ من الرذائل واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الائمة الثلاثة لخبر عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر م عن ام سلمة قيل موقوف اذا رأيتم اهل الجوع اي قلة الطعام في صوم او غيره فقلة الطعام محمودة شرعا وطبيا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن فوائد الكلام ما دار على السنة الانام من غرس الطعام فهي ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها قل قصعة لا تبغ فصدا ومنها البطنة تذهب الفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملاء القلب ظلمة وتنشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم الرحمة وعدم حلاوة العبادة فاقتربوا منهم فانه تجري الحكمة معهم اي دقايق الاشارات الشافية لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور تسهل على بعض لعلم علته وسببه وفي تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ في محله بحيث يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى الاشياء كما هي وينظر بنور الله كذ والديلمي عن ابن عمر وفي حديث حل هب هـ اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فانه يلقى الحكمة اذا ردت

على

على السائل اى الطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له فلم يذهب الحاحا وعنادا فلا عليك وفى رواية فلا بأس اى لا كراهة ولا قبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بالالحاح وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح فى المسئلة وظاهره لا ينهره قبل ثلاث فعلى السائل ان يحمد الله ويجمل فى الطلب ولا يلح فى المسئلة وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا دل على تعنته فانجره لتعديه الادب واقتحامه النهى الوارد فى الخبر اذا قعد احدكم الى اخيه فليسئله تفقها ولا يسأله تعنتا وفيه عدم زبده اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل اى عمل بعمل حسنا فى حياته وهديه بفتح الهاء وسكون الدال اى طريقته وسيرته ومنه خبر واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفى رواية اوضده فان كان محمودا فهو محمودا ومذموما فهو مذموم واستعمال الهدى فى الثانى مجاز والمراد الحث على التباعد عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعى عن ابى هريرة ورواه طب عن عقبة بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى الرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى اعتيد النزول فيها اى ريحوها للتقوى ولا تكونوا عليها اى الدواب شياطين اى لا تركبوها ركوب الشياطين اولا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا زار احدكم قوما فلا يصلى بهم اى لا يؤمهم فى منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا بأس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولاينا فيه خبر من زار قوما

فليؤتهم لحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثى مصغر الحرث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تثنية خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فأذنا تثنية امر حاضر واقيما بقطع الهمزة امر مثنى فليؤمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع اكبركما وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعى وصحة امامة الصبى فى حيز المنع وتقدم الاقرأ على الافقه عند ابى حنيفة واحمد خلافا للشافعى واذا ام واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها فى السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم فى امر الدنيا فحاصله ان الاقراء احق بالامارة على غيره وان كان اسن ش ن حب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفى حديث البزار عن ابى هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم اذا سبك اى شتمك رجل يعنى انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك من النقائص والمعايب معيرا لك قاصدا ذلك فلا تسبه انت بما تعلم منه من ذلك يعنى اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل اذاه ودعه يكون ووباله سوء عاقبته فى الدنيا والاخرة عليه وما الله بغافل عما تعملون ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمى عنه حسنا او على وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اى سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب كذلك سلمت الايام اى ايام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن المنهيات والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع فى ذلك الاسبوع من المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات فى جميع رمضان متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوى فيوم الجمعة

ربوط بسنابقه

بالامامة ن ثه

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر وكذا من صح وسلم له جمعة سلمت له سائر عمرانه فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغاير فقط عد فط حل هب عن عايشة لاه وعن الثوري وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا عند الحنفية ندبا عند الشافعية ووافق ابن وهب المالكي اباحنيفة قال ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة كما يقول اي مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر انه عليه السلام يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الحيعلة انه دعاء لاذكر فلو قالها السامع لكان كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن ذلك لان المؤذن لما دعا الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون الا بعون الله وحكمة استثناء التثويب انه في معنى الدعاء للصلوة لاذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن وضاع ان المؤذن مدرج ثم صلوا علي وفي خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الي الوسيلة ش وابو الشيخ في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعتم الرجل والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهارا سمعة اورياء لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة شبه القرآن سرا وجهرا بالصدقة سرا وجهرا ووجهه ان الاسرار ابعد من الرياء والسمعة فهو افضل الا انه فان لم يخفه فالجهر ان يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريما الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجعوه بالبحر وهو الروث هذا زجر

كقوله الجدال في القرآن كفر اى الجدال المؤدي الى مراء وشك الديلمي عن بريدة
بضم التاء اذا سمعتم من يعتزى من الافتعال اى ينتسب بعزاء الجاهلية
اى بنسبها والانتماء اليها يقال اعتذا اى انتسب وانتمى وتعزى لذلك
وفي بعض نسخ الجامع تعزا فاعضوه اى اشتموه بهن ابيه كما في رواية
اى قولوا له اعضض بهن ابيك اى بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا
عنه بابيهن تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء
سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالمنكر
فاذكروا له قبايح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا
لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو
دعوى القبائل يا آل فلان اى تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم
قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في وقعة هوازن العباس ان ينادي باعلى صوته اين اصحاب
الشجرة يا بني الحارث ياكذا ياكذا فهذا منهي الا في ذلك وخص لانه هتك
عورته افبح حم ن حب طب ض عن ابي بن كعب وفي الباب غيره وفي رواية
حم ت اذا رأيتم الرجل يتعزى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا مر معناه
في اذا شرب واذا استكتم اى اذا استعملتم السواك فاستاكوا عرضا
بفتح فسكون اى في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يدمي
اللثة ويفسد عود الانسان لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان الخبر في ابي دود
ولفقد العلة فيه د في مراسيله عن عطا بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة
واسمه اسلم القريشي ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين
لانه انما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كدتم آنفا لتفعلوا
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا
بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله
ش عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اى اراد الصلوة
الى سترة بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو ادق من
الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا

وخفي

وخص من اطلاق السترة ما نهي عن استقبا له من ادمي ونحوه فليدن منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين
لا يمر الشيطان اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي او لان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي بينه وبينها يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد منها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب ض عن نافع طب عن سهل بن ابي حثمة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم الجمعة سبق بحثه في لا يترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا مؤكدا ولا ينا قضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والاكمل كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلوته لها اربعة او اكثر وتعقبه العراقي بانه لا دليل ومذهب الشافعية انها كالظهر وحينئذ تبين قبلها اربع وبعدها اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكد ركعتان وفي حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة خشية التباس النفل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول وعن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا تعليم لا تخصيص بها حم م ت حب عن ابي هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اي ليلق بين طرفي كل منهما على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه بخوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والامر فيه ندبا عندنا وللوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا ليشده من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته حم د حب عن ابي هريرة

الحاشية: بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة وقيل عامر بن جبير الاوسي صحابي النبي وقبض النبي عليه السلام وهو ابن ثمان لكنه حفظ مسائل

ليس هنا عن مكانه مسلم

حم عن ابي سعيد ورواية المشارق من صلى في ثوب فليخالف بين طرفين
وفي حديث عد اذا صليتم فأتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود
اى لا يفعلهما بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اى فرغتم من صلوة
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة قد بورك لها في
بكورها واحق ماطلب العبد رزقه في الوقت الذى بورك فيه لكنه
لا يذهب الى طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل
من النعاس الى القلب نعسا في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
في حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
على المرسلين اى على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
الشكوك وعذاب الحيرات فبهم ثبت اليقين واستراحت البواطن
والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحجوب وفيه مشروعية الصلوة
على الانبياء استقلالا والحق بهم الملئكة لمشاركتهم لهم في العصمة
وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغي على احد من الاحاد
الا على النبي قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
علي معهم فاني رسول من المرسلين اى فانا رسول محقق كما هم وحكمة
مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه
وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
وصبروا اذاء الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء في السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف النبي عليه السلام الديلمي عن انس ورواه هب وخط صلوا
على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني اذا ضرب احدكم خادمه
او مواليه او حليلته او ولده ونحوها فذكر الخادم في بعض الروايات
والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه وآخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لأدمي ونحو ولي وزوج وسيد
فليجتنب الوجه وفي رواية د م فليتق الوجه من الاتقاء اي من كل
مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له للطافته وتشريفه
على جميع الاعضاء لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره لانه جامع
الحواس التي بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه
اول الاعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والعمل ولانه مدخل
الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة او صامتة
ولهذا احترام الشرع بعدم التعرض له في عدة اخبار بضرب او اهانة
او تقبيح او تشويه وجاء في رواية م تعليله بان الله خلق آدم على
صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني
باسناد صحيح على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم مرفوعا
من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
فيتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء
بغير اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه
تحريم ضرب الوجه وما الحق به وكذا كل حيوان محترم واما الحربيون
فالضرب في وجوههم جائز خ في الادب عن ابي هريرة وفيه رواية
اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن
قط عن ابي هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا الوجه
من الاتقاء اي فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اي خلق ذات
آدم على صورته البشرية المخصوصة لم ينشأ كلها صورة في الكمال ولم ينشأ
في الوجوب مثل هذه العجيبة لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء
فجعله خليفة في الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته
طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا في مبتدأ الخلقة
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولا تام
الصورة وعجيب الجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى
آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما في المصابيح اذا ضرب احدكم

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط اى ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بالاسم والابتهال به الى الله لم يسمعه وجوابه قوله فليرفع يده وفى رواية فارفعوا اى كفوا عن ضربه الا ان يكون فى حد فانه لا بد منه لتمام عدد والا فى نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث ت ضعيف ع وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى اذا طلع النجم اى الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفايها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها من نحو مرض ووباء او سائر الافات فى الادمى والحيوانات والثمرات او خففت واخذت فى النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها فاذا بعدت عنها ظهرت فى الشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد الحجاز لان الحصاد يقع بها فى ايار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة حم بز طب ص عن ابى هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا وبقوم عاهة الا ارتفعت عنهم او خففت اذا طلعت الثريا وفى نسخة طلع على ارادة النجم اى ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها فى الافق لانها تطلع كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس وفى نيف وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح يبدو وحالتيه غالبا فعند ذلك ينبغى ان اتباع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة فى الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سيق به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن فى ارض الحجاز عنده طس عن ابى هريرة وفيه ابن ايوب ضعيف اذا عاد الرجل اخاه المسلم اى زاره فى مرضه والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغى واهل الاهواء والكافر والملحد الا لارشادهم فيجوز اعادتهم فانه فى خراف الجنة اى بستان الجنة واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعيادة المريض سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية مرة فى مرضه تمسكا فى ظاهر الامر فى الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفى رواية

وفي رواية ك عن ابن عمرو اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك اي يقتل عدوا او يمشي لك الى صلوة اذا عاد احدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا اي يكره له ذلك فانه اي اكله عنده حظه من عيادته اي لا ثواب له فيها اصلا او كاملا انما ثوابه ما اكل ويظهر ان في معنى الاكل ما اعتيد من اتحاف الزائر بشرب السكر والشراب او اللبن او القهوة فينبغي تجنب ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الاصل في عيادة فرعه فقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الديلمي عن ابي امامة وفيه ضعيف اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يمينه من شماله اي ميز هذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التميز بان يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فمروه ايها الاولياء الاب فالجد فالام فالوصي بالصلوة اي بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة ليدوم عليها فيألفها اذا بلغ وظاهر الحديث انه لا يضرب حينئذ وذلك لان الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين وفيه دليل لمن اكتفى بالتميز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووي شرط معه طس عن ابن حبيب د ق عن رجل من الصحابة حسن قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتعقب بانه جاء عند الطبراني وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة اذا عطس بفتح الطاء اي اخرج ثقل بدنه بتنفس شديد فهو من الرحمن احدكم فحمد الله واسمع من بقربه عاده حيث لا مانع وذلك شكرا لله على نعمته بالعطاس لانه بحران الرأس الذي هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو جدير بان يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم عند الاكثر وهو الاشهر وروي بمهملة وهو من السمت وهو قصد الشيء وصفته اي دعوا الله له بان يرد شوامته اي قوائمه او سمته على حاله لان العطاس تحل مرابط البدن وينفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع كل عضو الى سمته والامر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وايده ابن القيم وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها

لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء وليس لمن عنده ذكر الحمد لحمد قال النووى
واخطأ ابن العربى قوله لا يفعله وعند النووى اقل الحمد والتشميت ان
يسمع صاحبه واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حم د ك
هب خ هـ عن ابى موسى الاشعرى ورواه عنه الطبرانى اذا عطس
احدكم عند حديث اى كلام وتكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك
العطس عند حديثه فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه فى اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل القبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملائكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله
فانه يحب العطاس واذا ذكر العبد الله وحمده وحمده سر الملائكة واحزن الشيطان
لوجوه منها دعاء الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد ما زاد على الحمد لله من قراءة بقية الفاتحة ويكره العدول
عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائى عن على الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابى هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفى حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس الرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشمتون فى انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشمتون
ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرآنا وفى الظهيرية ما دام الخطيب
فى حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفى
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى قال النووى فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام

اولى

تنبيه اعتيد فى بعض الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بان قال لمن يشمت كبيرا يرحمك الله لا يقال له ذلك وقصدا انه غنى عن الرحمة او اجل من ان يقال له ذلك كفر قال ابن صردة فى المرشد ولا يترك التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال فى شرح الاعلام اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا رحمكم الله سيدنا من غير خطاب وهو خلاف ما وردت عليه الاحاديث وعن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا كانه جمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم

اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة والنهى في حالة الخطبة عنه
الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق والشافعى عن
الحسن مرسلا ولى حديث د اذا عطس احدكم فليشمته جليسه
فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر
سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحدرهن بفتح المثناة
فوقية وضم الدال اى تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال
احدر القراءة اسرع فيها فحطها عن حال التمطيط والعين تحدر الدمع
بها اى بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشر امثالها
وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذى ارتكبه العاصى عشر
مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى
قال القاضى صغاير الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا
ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق
عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبى قال لغزالى
والاولى اتباعها بحسنة من جنسها تضادها فيكفر سماع الملاهى
بسماع القران ومجلس الذكر والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه
ومس المصحف باكرامه وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا
ويقفه وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان المريض
يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور
يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قائله ابو ذر او من الحسنات ان اقول
لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحوا
بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العبسى
الشامى وعند احمد وغيره عن ابى ذر اذا عملت سيئة فاتبعها
حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا
الله قال هى افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل يعنى الانسان
ولو انثى فقال اعوذ بالله وزاد في رواية الطبرانى من الشيطان الرجيم

قال الله تعالى وكل الطاعات يمحها ... فانها حسنات

ونزل بطريق الرمى ... علي ... تاب ... فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ... عبارة عن تمحو ... عن مقام المغفرة ... تكاليف العاصى ... خواصا

لا ... الا المعاصى ... منها ما يمحو الزوال بسرعة ومنها ما لا يمحو الا بسلوك ... ومنها ما يستحيل ... الموت ... البرزخ ومنها ما لا يزول ... في الحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار ... التربية ... كلها ... منه

سكن غضبه لما فى الخبر ان الغضب من الشيطان اى من اغوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد فى كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة ومن اعظم علاجه السكوت والوضوء والجلوس والاضطجاع وفى رواية حم اذا غضب احدكم فليسكت اى عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصدر عنه بقبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتاجج وتتزايد فاذا سكت اخذت فى الهدو والخمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس شئ يطفئ النار كالماء عد عن ابى هريرة وقال الهيثمى رجاله ثقات اذا فتح لاحدكم رزق اى اذا علم اوكشف رزق وتجارة من باب اى من نوع وطريق ووجه فيلزمه اى من جعلت معيشته فى شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالى وذلك لانه لا يفتح عليه فى المنتقل اليه فيصير فارغا مطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقى هب عن عايشة ورواه هب هـ عن انس بلفظ من رزق فى شى فليلزمه حديث حسن وفى رواية من اصاب فى شئ فيلزمه اى من اصاب من امر مباح خيرا الزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوى لان كل ميسر لما خلق ذكره الطيبى وفى رواية من حصل له فى شئ فيلزمه اى من بورك له فى صناعة اوحرفة او تجارة فليقبل عليها وقال فى الحكم من علامة اقامة الحق لك فى الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتايج اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان فى جرحه الشين والمثلة سبق معناه فى اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم انجح واظفر للمقصود كما فى المشارق عب حم ع قط ض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى صحيح اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اى القول المستفاد من القائل كقتله اى قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يلعن

وفى حديث حم د حب ان غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع اى على جنبه لان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما والمقصود ان يبعد عن هيئة الوثوب المسارعة الى البطش والامكان بجنه وحال الطيبى الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان

مشاورة الكبر والترفع وصرف اللفظ عن ظاهره قال ابن العربى الغضب يهيج الاعضاء اولا ودواؤه السكوت والطريح بالاستطالة ثانيا ودواؤه الاضطجاع وهذا اذا الكيف الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس والحنو فيما الغضب قول الكافر واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب

فقد

فقد رجع كل واحد الى احدهما اى كان المقول فيه مستحقا رجع اليه
والا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة
كلعنة الله على الراشى والمرتشى ولعن الله الخمر وشاربها وبايعها
ولعن الله الربا واكله وموكله ولعن الله الرجلة من النساء اى المتشبهة ولعن الله
القاشرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له
ولعن الله المختفى والمختفية بسرقة حجية او بقبل ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله
الواشمات والمستوشمات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبى صلى الله
عليه وسلم واعلم ان فى جواز لعن اهل المعاصى من اهل القبلة خلف
محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين
موقوف على السماع من الشارع ولا قياس هذا متمش على مذهب الشافعى
كما فى المناوى طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم
من الليل بنية التهجد فوضأ وشرع فى الصلوة فليفتتح صلوته بركعتين
خفيفتين وفى حديث آخر ثم ليطول بعده ما شاء قيدهما بالخفيفتين
لانها يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها ولانها خفيفتان بالنسبة
الى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئى
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه حم م عن ابى هريرة
وفى رواية م اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم
احدكم اى على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن لطول آكد
فلا يدخل اى على اهله ليلا لتهيئ وليضع فى خرجه شيئا هدية لاهله
مما يجلب من ذلك القطر الذى سافر اليه والمراد باهله عياله ومن فى
نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر
ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف فى ذلك ولو حجرا اى ولو كانت
تلك الهدية حجارة تستحسن منظرا او ينتفع بها كحجارة الزناد
فلا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم
مهما امكن الديلمى عن ابن عمر ورواه هب عن عايشة بلفظ اذا قدم
احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك ان يكون القلب عاملا والبدن عاملا وفعله بمقتضى الشرع لانه ان الغضب سكنه بنفسه فيكون كلفه بما يسكنه ولذا عين والنقل وهذا عين النص تكليفه بقطع مباح وهو سبب واطاعة او ضرورة كما لصوم وضرورة كما لعمل

وحكمته استعجال حل عقد الشيطان فاله العراقى وقال غيره دليل الندب بهما وهما مقدمة ونشاط لما بعدهما ليدخل بعد مزيد يقظة كما شرع تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا و قال المناوى لتاكيد لو حتى اختلف فى وجوبه

وفي رواية ابي الدرداء اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقي في مخلاته حجرا اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي ملك او غيره من خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار اين خونة الله بالقصات جمع خائن عزوجل فيؤتى بالنخاسين جمع نخاس مبالغة اسم الفاعل وهم صناع النحاس بالضم والنحاس وفة جمع الصراف وهم بايع الثمن والحاكة وهم الجلفة ومن نسج الخزار وهذا زجر وتنبيه على دناءة صنايعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في اكذب الناس الصناع الديلمي عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم امر غائب بغضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبغوض فيقوم سؤال المساجد لانه منهي وكذا كل كلام فيها وكل عقد بالبيع والشراء وغيرها ولو بيع كتب ويكره الصناعة فيها من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر او بغير ولو للمعتكف وفي الاشباه يكره لمن اكل ذا ريح كريهة دخوله ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف وفي الدرر رخص في المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الديلمي عن انس ومحله الفقه كما مر الاختلاف الى المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه اي جهة وجهه بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اي فان قبلة الله او عظمته او ثوابه او اثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص الامام من بين الجهات ليستاشعار ابشرف المقصد قال في المطامع وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه ان البصاق للمصلي للقبلة حرام

ولو في غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام
بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شئ
اى اذا كان امر تكم بشئ او اذا وقع بشئ من امر دنياكم اى من امور الدنيا
بما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به مني فانما المقصود بالبشرية الى
الظواهر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك
لا بالنسبة الى كل شئ يعني اخطى واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان
الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرأى
على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما
صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا
واذا كان شئ من امر دينكم فالى اى اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم
او وقعت حوادث فلزم علينا او مفوض الى وانا احكم واشرع
ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا واهتم فيه فانما انا بشر مثلكم
في البشرية ومساويكم فيما ليس من الامور الدنيوية كما في قوله تعالى
قل انما بشر مثلكم يوحى الى فتتساوى البشر في البشرية وامتاز عنهم
بالخصوصية الالهية التي هي تبليغ الامور الدينية حم ه عن عايشة
ورواه ه عن رافع انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشئ من رأيي فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اى اذا ثبت
تقدير تمام عمر احدكم واراد قبض روحه بارض غير التي احدكم فيها
وفي رواية ت اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض اتى به اليها اى جعل
باحدكم اليها وفي رواية فيها حاجة او حصل به اليها حاجة فعلى
الاول حاجة بالنصب وعلى الثاني بالرفع وزاد الترمذي حتى يقدمها
وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى
ارض ليصير اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام
بقبر يحفر فقال لمن فقيل الحبشي فقال لا اله الا الله سيق من ارضه
وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابي غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دما
الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وشبهه في عدم
انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني اذا لم يعق عنه فمات طفلا
لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن احمد واستجوده واعترض بانه
لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له
من حبس الشيطان له في اسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته
فهي سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك للحديث وقال المناوي
وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انها بدعة هذا عجيب وعنده انها سنة
بل اخذ بظاهره الليث وجمع فاوجبوها وهي شاتان للذكر وشاة للانثى
عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
الذابح وعند الشافعي يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة
يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب
يوم الولادة فيه وجهان ورجح الشافعي الحسبان واختلف ترجيح النووي
وتمسك به من قال بتأقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تفوت
بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادي والعشرون ويسمى فيه
باسم حسن ومن لم يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى
غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية
بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اي شعر رأسه
وما عليه من قذر طاهر او نجس ليخلفه شعر اقوى منه ولانه
انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار بسهولة
وفيه تقوية شرف الذكر ويحلق كل رأسه للنهي عن القزع ولا يطلى
بدم العقيقة كما كانت في الجاهلية ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

اي اذا بقي سيا في نمائه في كل مولود منه وفي الشرعة وشرحه العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عند الحنفي وروي فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث ويقول عند ذبحها اللهم هذه عقيقة فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها

بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني فلان من النار ولا يكسر عظم منها بل يقطع من المفاصل ويعطى القابلة فخذها ويأتيه الى الفقراء نيئا او يطبخ ويعطى وذلك في يوم السابع او في رابع عشر او واحد وعشرين ويحلق الشعر في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع وقد ولد الانبياء مختونين كرامة لهم منه

ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه يشمل الانثى لكن حكى الماوردي كراهة حلق رأسها وعن بعض الحنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب العلام مرتهن بعقيقته فاهرقوا عنه واميطوا عنه الاذى اذا كان الجهاد على باب احدكم اى قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن ابويه اى الاصليين الحيين او باذن الحى وان علا مع وجود اقرب او كان قِنا فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم يتعين الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احدكم عد عن ابن عمر ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحداكن مكاتب اى مملوك كتبتن كاتبته خطاب لام سلمة ويحتمل ان يكون خطابا بالكل النساء مجازا فكان عنده اى عند المكاتب ما يؤدى اى مال يؤدى به بدل كتابته فلتحتجب منه اى فلتستتر احداكن من مكاتبها الذى فى يده مال وهذا من حيث الورع والاحتياط لانه بصدد انه معتق بالاداء لا انه معتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فان من لم يكن فى يده ما يكون وفاء برقبته فهو عاجز وفى حديث المصابيح من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم د حب ك ت صحيح عن ام سلمة وفى المصابيح عن عمرو بن شعيب يؤدى المكاتب بحصته ما ادى دية حر وما بقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فديته اثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهى ثلثا قيمته اذا كانوا اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى البراغيث وكان تامة قال العلقمى وفى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة فى الخط بصورة الياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب فى قلبه ويورث التنافر والضغائن مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الاربعة وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اى بغير اذنه فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح او انهما لم يشاركاه فى الكلام

اى لا تبطل سلمة الا بعد تمام اداء الكتابة ✱

عشرة نسخة

احتقار اله وظاهره عموم النهي في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم
تبقى غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يحدث معه كما فعل ابن عمر كان
يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا
وامر ان يتحدث مع الآخر وناجى المطالب للمناجات ولذا ورد حتى
يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه اى يوقع فى نفسه ما يحزنه لاجله او بسببه
لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وحده
فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوى فى ذلك كل الاعداد فلا
يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى فى حقه
بل وجوده فى الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتى فيه كما فى
القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث
واصل النهي فى غير مهم دينى او دنيوى يترتب على اظهاره مفسدة
اذا كنت في الصلوة المفروضة او النافلة فلا تبزق بين يديك اى لا يكون
القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة
وفي رواية خ م بدله بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبزق
على ما يحاذيك فمن يمنى على تشريفها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على
ملائكة العذاب الا ترى ان كاتب الحسنات امير على الآخر والنهي يعم
المساجد وغيرها ولكن تبصق خلفك اى ما وراءك او تلقاء شمالك
اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق فى هذه الجهات خاص
بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يبصق الا فى ثوبه ونحوها وفيه اشارة
الى ان قلب المصلى ينبغى كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل
فى القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه خ م
عن انس ان احدكم اذا كان فى صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى عليه السلام نخامة
فى القبله فشق ذلك عليه فحكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشبين من منى
وهما جبلان فى منى خارج العرفة قال زكريا الانصاري وحذء فاتت
ماجاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبستانين ابن عامر

وليس منها عرنة ولا محسرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وآماجيل الرحمة فوسط عرفات وموقف النبي عليه السلام عنده والاخشبين كذلك جبلان في مكة ابي قبيس والاحمر فان هناك واديا اسم الوادي محسر اوبطن عرنة موضع بين عرفات ومنى يقال له السترية سرحة اي فيه سرحة اي مرعى سرحتها بصيغة التأنيث رباعية اي رعت هذه المواضع او هذه الارض سبعون نبيا من الانبياء ن ق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن آخر هذه الامة اولها الظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لاتصلح بالعلم بل تصلح بالسيف اولها يعني السلف الصالح فمن كتم حديثا اي فمن كف وامسك حينئذ عن علمه الذي بلغ من الشارع بطريقه عند اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة اوكفر حقيقة بما انزل الله وفي رواية هـ عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبغوضا فيلجم يوم القيمة بلجام من النار كما مر في من طلب علما هر خ في تاريخه عن جابر وفيه احاديث اذا لم يبارك للرجل يعني الانسان رجلا او انثى في ماله جعله في الماء والطين اي في البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قربة كمساجد واوقاف ومدارس وغيرها وفيما عدا لا بد منه هب عن ابي هريرة الديلمي عن علي وفيه عبد الاعلى تركه ابوداود اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان في قلبه اي زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذي عرف نفسه وآمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدي لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية بايمانه الى الخلل الذي ورد في حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى من الله ان يثني عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم من الحق طب ك عن اسامة بن زيد قال العراقي بسند ضعيف وفي رواية هب عن انس اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مضى النساء سبع مئة

اذا كانت مبتدأة او لها عادة فنسيت والا فاقل مدة الحيض ثلثة ايام
عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة
واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابي يوسف وعند احمد
في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره
والحجة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغسل ولتصل وهي
قبل الغسل يمنع الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والجماع
والسجدة ومس المصحف وتقضي الصلوة بعده فقط ك عن معاذ
وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام اي فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
انتصف شعبان ق عن ابي هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابي
داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان ولا بن حبان
فافطروا حتى يجئ وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اي ملك العرب وملك الروم
كانت على ايديهما الملاحم اي الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
الملحمة الكبرى وهي ملاحم بني الاصفر فيغدرون فيجهزون فيجيئون
بثمانين راية في تحت كل راية اثنى عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
وفي حديث الروياني وابن عساكر عن ابي ذر سيكون بمصر رجل من
بني امية اخنس اي يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اي اول الملاحم
وفي جامع عبد الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي
عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون
في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل لسنتي
اذا نعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا او نفلا فلينصرف فليتم

وفی روایة فلیرقد وفی اخری فلیضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم وهو غشی ثقیل یهجم علی القلب فیقطعه عن معرفة حینئذ بالاشیاء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلوة فلا یحتاج لوجوب قطع لحصوله بغیر اختیار حتی یعلم ما یقول هذا اذا لم ینطق به او یتکلم وهو ناعس والا فسدت ودل الحدیث علی ان من لا یعلم ما یقول لا یدخل فی الصلوة فمراده غلبة النوم فهو منهی عن الدخول فیها وعن تمامها بعد الشروع حتی یعلم ما یقول

خم مرن عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نعس احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لا یدری لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه اذا نودی بالصلوة ای اذا اذن مؤذن بای صلوة کانت فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء ای ان الله یستجیب للذین یسمعون النداء فیأتون الصلوة ویقیمونها کما امروا به اذا دعوه ویسألون لتکون اجابته ایاهم الی ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به وکذا الدعاء عند ختمه مستجاب لحدیث ابی دود وغیره ان رجلا قال یا رسول الله ان المؤذنین یفضلوننا فقال قل کما یقولون فاذا انتهیت فسل تعطه طع کرض عن انس وفیه روایات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشدید من الغلول وهو الاخذ من بیت المال او من الغنیمة خفیة فاحرقوا متاعه واضربوه ای احرقوا متاعه الذی خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجرا له ومنعا علی عوده لمثل هذا لانه جنایة عظیمة ومعصیة کبیرة وغضب شدید ولذا لا یصلی علی من غل شیئا من الغنیمة وفی المشکاة عن عبد الله بن عمرو قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب غنیمة امر بلالا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمهم فیخمسه ویقسمه فجاء رجل یوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال یا رسول الله هذا فیما کنا اصبناه من الغنیمة قال اسمعت بلالا نادی ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجیء به فاعتذر قال کن انت تجیء به یوم القیمة فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعن سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من یکتم غالا فانه مثله

ك د ق عن عمر وفى المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم حتى تقسم
اذا وقع اى سقط الذباب بذال المعجمة واحده ذبابة فى اناء احدكم فيه ماء
او غيره من المايعات وفى رواية لابن ماجة اذا وقع فى الطعام وفى اخرى
فى شراب احدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اى
اغمسوه فى الاناء فان احد جناحيه داء وهو جناح الايسر على ما قيل وانما
قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم فى جمعه اجنحة فى المذكر واجنح
فى المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عند لدغه وهى بمنزلة سلاحه فاذا سقط فى شئ تلقاه بها قال الزركشى
وداء منصوبا سم ان وللاخر دواء وفى رواية هـ الاخرى اى خفيفة
لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما فى جناحه الاخر من الشفاء
وفى طب ثم ليطرحه وفى البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حب عن ابى
سعيد الخدرى وفى رواية خ هـ اذا وقع الذباب فى شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء
كل مولود مرتهن بعقيقته فاهرقوا امر من اهراق يهريق اهرياقا نحو
اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق بدلت الهمزة هاء ثم جعلت
اوله همزة عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضى عنه دما واميطوا
عنه الاذى سبق معناه فى حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
قال احمد مرتهن بعقيقته اى محتبس عن الشفاعة وتعقبه ابن القيم
بان شفاعة الولد فى والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
شفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليصا له من الشيطان ومنعه
من سعيه فى مصالح اخرته كل بنى ادم يمسه الشيطان اى يطعنه فى جنبه
يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة
لها بقولها انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
فالمس حقيقى وقيل اراد به الطمع فى الاغواء لا حقيقة الخنس والا
لامتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان
لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصه بالاستثناء
لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

قوله فاذا اوقع بعض الكتاب افهرقوا والاصح اهرقوا عنه وانسطاعة صح

فلا يلزم

فلامانع من اختصاصهما حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شئ في المفضول فلا يوجد في الفاضل واول الكشاف بان المراد بالمس الطمع في غوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثنا لكل من على صفتهما وقال القاضي البيضاوي مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول مايصير ذريعة في غوائه م عن ابي هريرة ورواه خ بلفظ كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاولى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمس او هذا قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد كل بني آدم ينتمون الانتماء الارتفاع في النسب اي ينتسبون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين في الانتساب الى النبي عليه السلام وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين ينسب اليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبي عليه السلام جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها الخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمي واه ورواية طب كل بني ادم عصبتهم لابيهم ماخلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شئ بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذى قدر لا بد ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز اي التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اي النشاط والحذق

مطلب اولاد النبي عليه السلام ونسبته

قال الذهبي والعلامة المحقق لا اصبها في الشيخ برهمنة مسنة تولى في سبعين وسبعمائة في عهد السلطان شعبان مصر

والظرافة او كال العقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشأها
القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاي شيء يخرج عنها
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابل العجز ولنا
كنوا به عن الغلبة فقالوا كايسته فكيسته اى غلبته والعجز عدمه
وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روي بالجر حتى او بعطفه على شيء
وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك حم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اى كل اجزاء ابن آدم تبلى وتعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين
لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا تبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي
اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اى منه ابتدأ خلق الانسان وابتدأ تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصديقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان
التراب لا يأكل اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة وفيه روايات كل شيء
فضل اى زيادة وخارج عن ظل بيت اى كل شيء سوى بيت يظله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى قطعة الخبز وثوب يواري
اى يستر عورة الرجل وزاد في الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

مطلب ومعنى الحديث يقتضي الغاية نحو حتى عطف العجز لا تراد به الكيس البلادة والفاهم كلها بتقدير الله حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها وقال ابن حجر معنى ان كل شيء يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع بعد ذلك الا بتقدير الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقال القنوي لم يختلف احد من العلماء ان حكم القضاء شامل القدر والقدرات لكل شيء وانه ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب بالجزئيات التفصيلية والكلية المختصة بالانسان اخبر النبي عليه السلام بانها محصورة في اربعة امور العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة

اى وهذا

اى وهذا كفاية بني آدم ويكفيه ان قنع عز وان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لاادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال القاضي الجلف هنا الظرف وجمعه الجوالف يريد ما يترك فيه الخبز حم طب هب عن عثمان بن عفان حسن كل مال النبي وفي رواية الترمذي كل مال نبي اذ النكرة في الاثبات للعموم صدقة الا ما اطعمه وفي نسخة اطعمه الله وفي اخرى أطعمه بضم الهمزة اى انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد النبي او لله اى الا ما نص الله على انه يأكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين وبالرفع على الثالث وكساهم انا اى معشر الانبياء لانورث وحكمته لئلا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك لان تمني موت نبي من الانبياء كفر ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم وامهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفى ففعل الصديق كفعله د ت في الشمائل عن الزبير حسن وشهد به جمع من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شانه ان يسكر وفي رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك حم م د ت ن هـ عن عايشة قالت سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فذكره وفي رواية لمسلم عن ابي موسى كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفي رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنبا ونقيع زبيب وتمرا وعسل او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرها وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

وأما الدعاء الغير المجاب فلم يكن تبين له بتقصير ولم يكن تبين ذكرنا فظهور هذا لتحقق اسباب وشروط وربما كان بالدعاء والكسب والسعي والتعمل بخلاف تلك الاربعة فانه لا لاحد فيه سعي

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومغطيه يعنى ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم تكن كان له وضع كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا لكن عند الشافعي خلافا للحنفي وفي المناوى قول نعمان الخمر كل ما اسكر فغيرها طاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الحنطة والشعير فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اغنى وكلاهما عبارة من التكثير والتقليل لا التحديد وفي الحديث ت كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وهو ايضا بيان ان القليل والكثير الشيرازى في كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يشربها في الاخرة اى بان لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من العنب او من غيره هذا عند الشافعية وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس بن سعد كر عن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا الخفاء النص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ وفقد المجتهد فهو حرام لبقائه على اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له الحكم بدليل خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازى وابو نعيم عن تميم الدارى قال الهيثمي فيه الحسين لا. كل معروف صدقة اى كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما عداه لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف اللغة والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا ما بين العنب وغيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شئ بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا اذا عرفت هذا الزم تحريم قليله وكثيره مطلقا للحديث الوارد فانظر خارج من الفروع والاصول لكنه يلاتم

من مجاز

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
فاستدل بظاهره الكعبي على انه ليس في الشرع شئ يباح بل اما اجر واما وزر
والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة
وقال القاضي ما عرف في الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه
الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا
ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي حمزة المعروف
يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا غنيا كان
ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل
او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة
لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا طب عن ابن
مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنعته
الى غني او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطي من ان لفظ الحمد
بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال ابن ابي شريف
والصواب في الرواية اثباتها وهكذا هو في نسخ ابي داود بالحمد لله
د ن هـ والعسكري في الامثال عن ابي هريرة صحيح ورواه ابو عوانة وقط
وابن حبان والبيهقي وقال اختلف في وصله وارساله كل امر ذي بال
اى كل امر ذي شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر
ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذي قلب على الاستعارة
المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم
المشبه به وهو البال والتنكير تفخيم على الاستعارة في امر فيكون قوله
اقطع من قوله لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستعارة قال
الطيبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من
اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه
لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوي بحمد الله

قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدأ وليس في اكثر الروايات قال النووي فيستحب البداية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثر رواية قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بالحمد اعم ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمدلة والبسملة ق عن ابي هريرة حسن وقد روي موصولا ومرسلا جيد الاسناد

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو اقطع ابتر محوق من كل بركة اي مبطل من كل بركة او ذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكي ودخول الفاء في خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدأ وهو كل مضاف لموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة وفيه كالذي قبله تعليم حسن وتوفيق على ادب جميل وبعث على التيمن بالذكر والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين وقد توارثها العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيه امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه في اوائل كتبهم الديلمي عن ابي هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوي وقال غريب

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا قال الكازروني وفهم من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام بشانه وقال النووي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وتصدر الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب هذا وان كان المبعوث اليه كافرا الرهاوي بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رها حي من مذحج في الاربعين وكذا الخطيب عن ابي هريرة قال النووي حديث

حسن

حسن وقد روي موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور
كل احد احق بماله اي اولى بمال نفسه من والده وولده مطلقا والناس
اجمعين لاينا قضه خبر انت ومالك لابيك لما سبق ان معناه اذا احتاج
المالك اخذه لانه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه
ان اباك كان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
بذلك حقا وكان برا اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان يأخذ منه
قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتأصله بلا حاجة ولوجوب
نفقة الاصل على فرعه شروط مبنية في الفرع تتبع ق وعبدان وابو موسى
عن حبان بكسر الحاء والجمحي صحيح وقال الذهبي منقطع كل سارحة ورايحة
على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه
بلا ضرورة وهذا ظاهر عبارة السيوطي ولاشك ان تحريم الاموال على غير
من هي له واتفق عليه الملل اي لايجوز لاحد ان يأخذ من مال غيره شيئا
والسروح والسرح المشيء والارسال اول النهار والرواح آخره قال في
الفردوس السارحة التي تسرح بالغداة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية
اسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها لمنعها من الرعي او غيره طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه ضعف وقيل موقوف كل شيء للرجل حل اي جاز من المرأة
اي من امرأته حال كونه في صيامه ما خلا اي ما عدا ما بين رجليها وهو كناية
عن جماعها فيجوز القبلة والمس والنظر والكلام واللطيفة وغيرها لمن لم
تحرك شهوته وامن عليها طس كر عن عايشة وفيه معوية بن طويع مجهول
كل ما ورد وفي رواية الجامع كل من وفي رواية لابي نعيم كل من رأى في القيمة
عطشان فعلى الاول كل ما جاء في القيمة من الانس والجن والحيوانات والحشرات
وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشد الاحتياج وعلى الثاني كل من ورد من الامم
فرد كل امة على نبيها في حوضه فيسقي من اطاع الله فرد باقيهم الشيرازي
حل هب كر خط وضعفه عن انس قال الهيثمي دخلت على يزيد الرقاشي
وهو يبكي في يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبكي على الماء البارد
في يوم الحار حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكره قال الذهبي
ضعيف وقال احمد والنسائي متروك كل شيء اي بعد زماني هذا ينقص كذا

ويحتمل ان يراد بالسارحة نتيجة
وتسليطه و
تحليله والطيب واللون
الرايحة
كما في حديث الشارق
ويا اشعث معدنعم
على الله
بالابواب او اقسم
لابن آدم من بنات الدنيا
من الباب لو اتاه صيته
وابن على الله حاله
والاشعث الذي لا يدهن
ولا يسرح شعره وفي
المصابيح نهى عليه السلام
عن الترجل الا غبا اي بغير

عن تسريح الشعر ورجله
وقد هيئة كل يوم وفيه
طيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه
كما في الحديث وفيه كان
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن
راسه وتسريح لحيته
ويكثر القناع كان ثوبه
ثوب زيات وهذا
مخصوص بما والكثرة في
مدة زمانه والقلة كل
يوم والفرق ظاهر

هو بخط السيوطي وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشيء اذا نقص وفاض اذا ازداد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزداد فيه ويحتمل ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا تدبر حم طب عن ابي الدرداء حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبني للمفعول بها دون الله شرك قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فيجعل الشرع التعظيم لغير الله لانه انما يجب له كما ان رجلا حلف بالله ك عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب من الادمي وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري قيل معناه ان امته ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبه من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم شيئا اي بمجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف كر عن ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال خطب عمر الى علي ابنته ام كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن صحبتها ما ارصد فقعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقال رفوني ثم ذكره قال الذهبي مرسل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لا تمام الشرط الا بطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منحر اي محل نحر وذبح للبدنة ودم الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف اي محل الوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وهنا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد بيده موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق الحرم وغيره منحر لكل الذبائح غير الواجب د ه ك ق عن جابر ورواه حم عن جابر كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى

وكل منى مضر الا ما وراء العقبة كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التى سبب لدخولها لان من ترك ما هو سبب شئ لا يوجد بغيره فقد ابى اى امتنع والمراد امة الدعوة فالآبى هو الكافر وقيل امة الاجابة فالآبى هو العاصى واستثنى منهم تغليبا وزجرا عن المعاصى اذا قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعنى اى انقاد واذعن لما جئت به دخل الجنة وفاز بها ونعيمها الابدى وبين ان اسناد الامتناع عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسببه وهو عصيانه المشار اليه بقوله ومن عصانى بعد التصديق او بفعل المنهى فقد ابى فله سوء المنقلب باباه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما لا يدخلها مع السابقين قال الطيبى ومن ابى عطف على محذوف اى عرفنا الذين يدخلون الجنة والذى ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصانى فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا للسبب موضع المسبب خ عن ابى هريرة ووهم الحاكم وعجبا قرار الذهبى له كل امرء مهيأ اسم مفعول من هيئ لما خلق له اى مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه ايماء الى ان العاقبة والمآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد فى عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤل اليه امره وان كان بعضهم يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يكلها الى ما يؤل امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابى الدرداء سنده حسن قالوا يا رسول الله ارأيت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذى ناب من السباع يصول به كاسد ونمر وذئب وذبة وفيل وكلب فاكله حرام وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو قول ابى حنيفة والشافعى ومالك فى احد قوليه والثانى يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع غير حرام فيخص بحديثه عموم الحديث تدبر ت م عن ابى هريرة قال ابن عبد البر مجمع على صحته كل مصور اى لذى روح فى النار اى يكون يوم القيمة فى نار جهنم

لتعاطيه مايشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبني للمفعول
وفاعله مستتر اضمر به للعلم بكل صورة صوّرها نفس فاعل صور اى ذات
فتعذبه في جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روحا والباء في بكل
بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب
حم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه
الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده
على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله يقول فذكره كل قسم بالفتح والتكون
القسمة والنصيب والعطاء والقطع وبالكسر الحصة والتوزيع والتعيين وبالتحية
اليمين والكل محتمل هنا قسم مبني للمفعول في الجاهلية فهو على ما قسم اى ثبت
على ما قسم في الجاهلية من الاراضي والعقار والعرض والمثليات وغيرها
وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع في وقت السعادة والاسلام فانه على
قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع د هـ ق ض عن ابن عباس
وعلله الفقه كل نبي قد اعطى مبني للمفعول اى اعطى الله له عطية فتنجزها
اى استعجلوا في الدنيا واخذوا اما الاخرة الاخ واني اختبأت اى اخرت
اواخرت والخبأ بالفتح الستر يقال اختبأت اى سترت كانه ستر مراده الشريف
عطيتي شفاعة لامتي يوم القيمة لانها اعم واوفى اذ بها يدخل الجنة كلهم
ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنيا بمثقال ذرة من الايمان قال الف
ما ذكر يستدعي ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم
العفو وهو لا يستلزم عدم دخول الكل لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس يحتمل لا يدخل النار احد من الامة بل العفو
عن الجميع بموجب وعد حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ
بعضهم يكره ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعة لانها خاصة للمذنبين ورد بانها قد تكون
لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرها ع كذ عن ابى سعيد الخدرى
ورواه حم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة
فاخترت الشفاعة الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن
اى يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له
بالتطبع ولهذا مع سلب الايمان عنه في قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق من اذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل في الكذب والفجور
من لوازم الخيانة ع ض عن سعد بن ابي وقاص حديث حسن وقد مر المؤمن
يطبع على كل خلق كل الناس يرجو اي الناس النجاة اي الظفر بالشفاعة وغيره
كما روى عن النبي عليه السلام شفاعتي يوم القيمة حق اي لدفع العذاب
ورفع الدرجات ماذون له فيها من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا ولقوله من ذا الذي يشفع عنده وانكار
المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ورد بمنع دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال
وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعا بين الادلة يوم القيمة الا من سب اصحابي
فان اهل الموقف يلعنونهم اي يشتمونهم ويدعون عليهم وهذا شامل
لمن لابس القتال منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة
ونسبتهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازي لك عن ابن عمر ورواه طب
بلفظ من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كل دابة من
دواب البحر والبر اي من حيوان البحر والبر ليس لها دم اي ليس لها دم مثل الدماء السائلة
ينعقد في رواية الجامع منعقد وفي نسخ ينعقد وهو رواية فليست لها ذكوة
لان كل ما ليس له دم سائل فليس بنجس ودواب البحر ماكول عند الشافعي
وقد مر ان الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم طب عن ابن عمر قال ابن حجر سنده
ضعيف وقال الهيثمي فيه متروك كل ما صنعت كلمة ما تعم وتفيد تكرار
الامر في عموم الاوقات الى اهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به في عدة اخبار
فهو صدقة عليهم فما انفعه الانسان بنية التقرب فهو داخل في قسم
ارادة الاخرة والسعي لها فتح صح ان يفيد القربة مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم
الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فاذ وجد بنية الامتثال
فقربة والا فمباح وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل
لغيره كالمشي وهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع مباحا
مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغيره نية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق
حب طب عن عمرو بن امية الضمرى حسن صحيح وذكر الزرقاني انه مشهور كل جسد
وفى رواية كل لحم نبت من سحت بالضم اى حرام فالنار اولى به هذا وعيد شديد
يفيد اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبى يدخل فيه المكاس
والقاطع والسراق والخائن والزلقى والنهب ومن استعار شيئا فجحد
ومن طفف فى وزن او كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن
باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشترى بالزائد هكذا اعدهذه
المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه لكن فيه ما فيه
وتمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه لا شفاعة لاهل الكبيرة وقالوا فيه
نص صريح حل هب عن ابى بكر قال زيد كان لابى بكر مملوك يغل عليه فاتاه
ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية
فرقيت لهم فاعطونى فقال اف لك كدت ان لا تهلكنى فادخل يده فى حلقه
فجعل تقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها
فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت
يقول فذكره كل شئ قطع من الحى فهو ميت افاد به انما بين من الحى احكامه
الدنيوية فحكمه كميتة فى طهارته ونجاسته فنحو يد الادمى ومشيمته طاهر
وكذا فمه ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البزار حل عن ابى سعيد الخدرى
ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثى وهو المشهور
الصحيح كل شئ اى جميع العالم خلق مبنى للمفعول من الماء فهو مادة الحياة
واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام
وهو اقتباس من نور الله ثم نظر الى هذه الجوهر فصار ماء ثم خلق
العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى حم حب حل عن ابى هريرة
قال قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى
كل شئ فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح
خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذى القعدة وذى الحجة
والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعنى لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
واجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي وجدنا هما
بنقصان معا في اعوام وقيل معناه لا ينقص ثواب العمل فيهما وانما خصهما
لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره
وقال النووي هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
في الحكم لاختصاصهما بالعيد وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على
احدهما واشكل بذي الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر
وتمامه واجيب بان الزيادة والنقصان انما وقع في القعدة ويلزم منه نقص
عشر ذي الحجة وزيادته فيقصون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم طب عن
ابي بكرة ورواه حم والستة بلفظ شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد كل شيء سوى الحديدة وفي رواية قط
كل شيء سوى السيف وهي مبينة المراد بالحديدة خطأ اي غير صواب يعني ان
من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطئا ولكل خطأ
ارش قال ابن حجر يعارضه خبر انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما
سملهم لانهم سملوا الرعاة فالاولى حمله على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الادلة
وحجة للجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب قط
وابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه البيهقي
وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضبطت بالفتح والضم يخطو احدكم الى الصلاة
الى المصلى مسجدا كان او لا يكتب له حسنة ويمحو عنه بها سيئة يحتمل بناء الفعلين
للمفعول وفي نسخة يمحو ورواه مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول
للمفعول والثاني للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه والا انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب حم عن ابي هريرة صحيح واورده الذهبي في
الضعفاء وقال وثقوه كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة اي فيؤجر عليه بشرط
الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف معناه قال ابن عربي فالكفارات سارية
في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى

البعاون في النسخ

وفي حديث عظم الاجر مع عظم البلية وان الله اذا احب قوما ابتلاهم الحكاملي عن ابي ايوب مسلم

قرصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها
وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب
الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فسأكتبها ثم كتبها فالناس
يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل الم في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة
وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم
بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان
احس به ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك
كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا ابن السني
في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا بالفتح وسكون الواو الشامي
احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابي
ومن حيث الرواية تابعي مرسلا كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله
والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيد على جوارحه فعلى كل احد
ان يعرف قدر ما ولاه الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على
ذلك وجعل له السيادة وتنبه بذلك على ان السيد اذا نقص من حال من ساد
عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السني عن ابي هريرة
ورواه آخرون كل قرض صدقة اي من المقرض على المقترض اي يؤجر عليه
كأجر الصدقة ومر معناه فان السلف طرهب عن ابن مسعود قال الهيثمي
عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسر ضعيف وفي كل قرض جر منفعة فهو ربا
اي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا
فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ارق في درجها على
قدر كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ جزأ منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب
عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والعمل
ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام
احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو
وابن زنجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والغزاة لا يؤذى فيها اى لا يؤذن فيها المؤمنين والمؤمنات اعلانا
وبركة وتيمنا فهى خداج اى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة
اذا القت ولدها ناقصا فلا تصح فاستعير للناقص اى فصلوته ذات نقصان
وخديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعوا المصلى للامة فهو خداج اى ناقص
بركة وكمال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابو الشيخ عن انس وفيه احاديث
ومر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عز ثان صفة عز اى عز مترقب لصحابه
لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه
وتعليمه عزة متجددة الى غير النهاية او منتهيا الى علم وهو عز ثان والثانى منتهى
الى علم وهو عز ثالث وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن
والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده
كما فى الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته
لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته ولم يخدمه حق خدمته
فصار العلم يثمر الطاعة ويحجز عن المعاصى كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العزة
والسعادة ابن السنى عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث
كل مؤدب اسم فاعل من باب الافعال قال الكشاف المؤدب المؤلم وهو صاحب الوليمة
يحب ان تؤتى مأدبته اى مائدته وهو مبنى للمفعول مؤنث غائب ومأدبة
بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفى بعض النسخ يؤتى بالتذكير مبنى للفاعل
ومأدبته مفعوله وفى نسخ مأدبه والضمير فى كليهما راجع للمؤدب وان مأدبة
الله وفى نسخ ادب الله وفى اخرى مأدبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تهجروه
اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف المأدبة مصدر بمنزلة
الادب وهو الدعوة الى الطعام واما المأدبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة
فالمعنى ان كل مؤلم يحب ان يأتيه مأدبته فى وليمته اذا دعاهم وضيافة الله لخلقه
قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الديلمى عن سمرة بن جندب وروله
عنه هب كل ما انهر الدم وفى رواية امر الدم اى ارسله ذكوة اى طهارة
المذبوح الا السن والظفر اى ازهق نفس البهيمة بكل ما اسال الدم غير السن
والظفر شبه خروج الدم من محل الذبح بجرى الماء فى النهر طب عن رافع بن جندب
ورواه ت عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليها كل ما كان لا دام بمثابة له قرائته

اخذ بظاهره وابوحنيفة فلم يوجب الفاتحة ولا غيرها على المقتدى قالوا ويخص عموم قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وخبر لاصلوة الا بقرأة الفاتحة ولائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه ش عن جابر وروا‌ه حم هـ عنه من كان له امام فقرأة الامام له قرائة كل صلوة لايقرأ فيها يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من الفاظ العام بفاتحة الكتاب فهي خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافعى وكراهة عند الحنفى فلا تصح الصلوة بدونها للمنفرد ولا للمقتدى عند الشافعى وقال ابوحنيفة لايجب على المأموم قرائة ووافقه مالك واحمد فى الجهرية قال ابن عربى المصلى يناجى ربه والمناجات كلام والقرآن كلام والعبد لا يعرف مايكلم به ربه وقت مناجاته فعلمه ربه لما قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ثم قال للعبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى فاذكر فى حق المصلى اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه دوام القرآن اذ لايناجى الا بكلامه وبالجامع من كلامه والفاتحة هى الجامعة كر عن عايشة وروا‌ه حم عنها وحم هـ عن عمرو بن العاص وق عن على وخط عن ابى امامة كل صلوة لايقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وزاد قط الا ان يكون الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لامحالة اى البتة الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كائنا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان الصلح سيد الاحكام ورجل يعد امرأته من وعد يعدا اى يعد شيئا ليرضيها او دفع اضطرابها وكذا امته وابنته وعياله كلها ورجل يكذب فى الحرب فلايكتب عليه اثم والحرب خدعة بل قد وجب اذا دعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب فى هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة والضابط كما قال الغزالى ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز ان كان ذلك المقصود جائزا او يجب ان كان واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عن ابى هريرة وروا‌ه طب عن النواس كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية يعنى كل عين نظرت الى اجنبية او الى محرم فهى باكية بكاء حزن وشدة يوم القيمة او كل الناس

تعيين فاتحة فى الصلوة

يكذب على المرأة

من الامم

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
فى هذا الحديث فقال الا عينا غضت عن محارم الله اى منعت او صرفت
وعينا سهرت فى سبيل الله اى انتبهت من النوم او لاينام بمحبة الله وطاعته
وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والتسهر
لان الخشية افضل العبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تبكى بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الديلمى عن ابى هريرة
وفى رواية حل عين فى مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات
لان الحسنة الواحدة عشر امثالها وهو ادناء واما اعلاه منتهى الى سبعمائة ضعف
والله يضاعف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله
الا الصوم فهو لى اى لايتعبد به احد غيرى وهو سر بينى وبين عبدى
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع
اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به
نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الغرض
مذموم كرياء وسمعة كان وبالا فرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم
حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل
من الصدقة وهى من الصوم فان مواد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشارك
غيره فيها كان افضل تدبر وفى حديث هب الصيام لارياء فيه قال الله تعالى
هو لى وانا اجزء به يدع اى الصوم طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر
قال القاضى ثواب الصائم لايقدر قدره ولايقدر على احصائه الا الله فلذلك
يتولى جزائه بنفسه ولايكله الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم
امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم سر بينه وبين الله يفعل
خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنفس
والنحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبنيه ومنها الذى يعبد
لفراغه قاطع او لخلوصه لله او بتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

بنظر يوم موته فانا المؤمن صام عن لذاته المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم عفته وفطره في آخره وذلك حين فرحه بما يرى مما اعد الله له من الكرامة ولذا بينه بقوله وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم بضم الخاء تغير رائحة الفم لخلو المعدة عن الطعام قال النووي الصواب الذى عليه الجمهور وكثير يرويه بفتحها قال الخطابي وهو الخطاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في خبر مسلم وكما يدل عليه خبر آخر ولا مانع اراد نها من ريح المسك عند الخلو هذا تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتايجه وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو استعارة جريان عادتنا بتقريبنا لروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفي تعليق القاضي ان للاعمال ريحا تفوح يوم القيمة فريح الصوم بينها قال ابن حجر اتفقوا على ان المراد من سلم صيامه عن الاثم حب عن ابي هريرة ورواه حم م ن ان الله تعالى يقول ان الصوم لي الحديث كل معروف صدقة اي كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت القلوب اليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة وسميت صدقة لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف يقي من وفي يقي اي يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاء من بلاء الدنيا والاخرة ويقي ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين اصله موتة قلبت الواو ياء وهي الحالة التي تكون عليها الانسان من الموت واراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته من الحالات التي تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع وموت الفجاءة والغرق والحرق ونحوها وقال الحكيم وتبعه جمع هي ما تعوذ النبي عليه السلام في دعائه وقال الطيبي هي سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة

والمعروف والمنكر خلقتان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف لازم لاهله اي لا ينفك عنه بل رفيق له في القبر والحشر والصراط والجنة يقودهم ويسوقهم الى الجنة اي المعروف يجر الناس اليها او يكون سببا لدخولها

والمنكر اى المعاصى لازم لاهله كامر يقودهم ويسوقهم الى النار كذلك ابن ابى الدنيا فى كتاب قضاء الحوائج والخرائطى وابن النجار عن بلال وفى حديث ابو بكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب بها الفخر والكبر كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرده وجمعه سواء وقيل مفرده سلامية وجمعه سلاميات وهى عظام الجسد اوانامله اومفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين فى كل واحد عظم من الناس عليه ذكره مع ان سلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه لكل كاقيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفى الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس فى مقابل ما انعم الله فى تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولو شاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير فى خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد اويبس لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كنى عن نوافل الطاعات والا لا يفيد قوله تعدل هو فى تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنين متحاكمين اومتخاصمين اومتهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذلك فى تاويل المصدر وكذا بعده اى فى اعانتك الرجل بالنصب على الانسان على دابته فيحمل عليها المتاع اوالراكب بان تعينه فى الركوب اوتحمله كما هو اويرفع بمثناة فوقية بضبط السيوطى وبمثناة تحتية بضبط غيره له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اى المعروفة والملطفة وبكل خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة يخطوها وفى رواية يمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كدعاء وذكر وسلام وترحب وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها لها بالمال فى سعة الاجر وقيل هما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد والمشى اليها ودل الطريق صدقة اى ارشاد الطريق سواء اعمى اوغيره وتميط الاذى بضم التاء من الاماطة اى الازالة ما يؤذى المارة

كقنذ روحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة حذف المضاف فات وحرف التشبيه في كلها للمبالغة وهذا هو الخبر في الكل اي اجرها كاجر الصدقة وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتيب الثواب على كل منها وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم خ م حب عن ابي هريرة صحيح كل ذي دين اي كل حق انسان مؤمنا كان صاحب الحق وكافرا عبدا او مملوكا صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدراهم والدنانير او من جهة العرض وعيالهم او من جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء مأخوذ اي يأخذون يوم القيمة من حسنات صاحبه اي من عليه الحق من جهة هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء واما آية ولا تزر وازرة وزر اخرى فهو ليس من هذا لان البحث في قصاص حقوق العباد ومعنى الآية لا تحمل احد وزر احد وثقله في الدنيا والاخرة بلا سبب الآمر وان اصله ادتين من الدين اي صار مديونا في ثلاث اي لاجل ثلاثة اشياء رجل ضعفت قوته في سبيل الله من الاكل والشرب او الباس والمهمات الحربية فيتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف على نفسه العزوبة بالضم عدم التزوج وهنا حذف المضاف اي شر العزوبة مثل الزنا او المواطة او النظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعف اي منع نفسه من شر العزوبة بنكاح امراة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانيه ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه اي يجهز جنازته الا بدين فمات ولم يقض وهذا ثالثه فان الله تعالى يقضي عنهم يوم القيمة فضلا ولطفا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو وله شواهد كلكم راع اي حافظ من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم به حفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا اليه وكلكم مسؤل عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة يعني كل حافظ لشئ يسأله الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفي الجامع كل راع مسؤل عن رعيته كلكم مغفور الا صاحب الجمل الاحمر لادعائهم العظم والكبر والخيلاء والعجب باموالهم لان الجمل الاحمر اشرف اموال العرب ومن ثمه كان من اسباب الفخر

[Right margin notes:]
والكل في رواية مسلم عن جابر انه قال لنا قال على الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال على مخزن المراد قال الراوي

فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر بسوء حال الرجل قبل ان يعلم باطنه

فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خلقا مذموما وهذه خلقا محمودا كما في حديث حم عن ابي سعيد الفخر والخيلاء في اهل الوبر والسكينة والوقار في اهل الغنم لك عن جابر وله شواهد كلكم يدخل الجنة خطاب للامة الاجابة الا من شرد على الله بفتح الراء اى فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به في قوة نفاره وحدة فراره لان من ترك التسبب الى شئ لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوان نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق ويدرك طس لك عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح كلكم في الاجر سواء لا نقص على واحد دون واحد منكم خطاب لطائفة اعطوا عشرهم وخراج ارضهم وبعد الاخذ قال كلكم تصدق بعشر ماله اى صدقة ارضه واما تعشير الاموال فوضع في خلافة عمر رضي الله عنه حم ق عن علي وله شواهد كلما طال عمر المسلم وقيده به دون المؤمن اشارة الى انقياده واطاعته وعبادته والا لم يكن اطالة عمر الفاسق خيرا ولذا ورد احيني ان كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذ كانت الوفاة خيرا لي كان له خيرا لانه في الدنيا كتاجر مسافر ليتجر فيعود سالما غانما فرأس ماله عمره ونقده انفاسه ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما زاد المال زاد الربح واشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل وبان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه وتجنب الكبائر وفعل حسنات فيقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير طب عن عوف بن مالك قال عوف يا طاعون خذ لي اليك فقالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما طال الخ قال بلى فذكر حديث حسن تمت شرح كلام النبوة ومشكاة الاحدية وانوار المحمدية هنا وصل وسلم على من له جوامع الكلم والبراهين القواطع وعلى اله الذين لهم انوار السواطع وشرعت شرح الملحقات من ترك الصلوة اى المكتوبة فكانما وتر اهله وماله الوتر بالفتح والسكون الترك والنقص يقال وتر ماله اى ترك والوتر بالكسر الفرد والخلق والكين والنقص يقال وترحقه اى نقصه ومن اوتر صلوته طـ ق في المعرفة عن نوفل وله شواهد من تزوج امرأة وهو ينوى

وفي حديث طب عن ابي مالك الاشعري ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان الاخر عشرة اواق تصدق منها باوقية وآخر كان له مائة اوقية تصدق بعشرة اواق هم في الاجر سواء كل تصدق بعشر ماله منه

ان لا يعطيها الصداق اى مهرها وله اسامى المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والاجرة والعلايق واقله عشرة دراهم وان سمى دونها لزم تمامها وان سمى اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيح وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقى الله وهو زان اى وهذا المنية كنية الزنا او اثمه كاثمه ابن منده عن ميمون بن جابان وفى حديث حب عن انس من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى من حوسب عذب مبنيين للمفعولين يعنى من حوسب بمناقشة كما دل عليه خبر الآتى والمراد المبالغة فى الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة الحاصلة المفضية للقبول لا تحصل النجاة ت غريب ض عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت معناه ض عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش المحاسبة هلك اى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فالنفضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير ميزر لعنه الملكان اى الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام الشيرازى فى الالقاب عن انس وفيه احاديث من دخل البيت اى الكعبة المعظمة دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم فى دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتأذى بنحو زحمة قال الشافعى واستحب دخول البيت اذا كان لا يؤذى احدا بدخوله طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمى ووثقه ابن اسعد من صلى العشاء فى جماعة اى معهم ثم صلى الصبح فى جماعة كما فى رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه وفى المجموع ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امامة حسن وله شواهد من صلى الفجر فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفى حديث طب ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث منه

وروى الخطيب عن انس من صلى الليلة ... العشاء فى جماعة فقد ... من ليلة القدر ... الصبح ... منه

وكالواجب

اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء اوغيره فيثيب المخلص ويجازى المسئ بعدله اويعفو عنه بفضله طب عن ابى مالك الاشعرى عن ابيه رجاله رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله حتى يمسى اى يدخل فى المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع فى شهوده وقربان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهده الملئكة فاذا وافق العبد شهوده فى يومه دخل فى ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار والحفظ من العدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة وفى رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرم الله لحمه على النار اى منع دخوله فيها ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة فى اليوم وفيه رد على مالك فى قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تتمة ع ض عن انس ورواه حم ت د ن من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة من صلى الخمس فليس من الغافلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واضب عليها بواجبها وسننها كما مر الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه اى لاحرج عليه فانه جائزة وبه اخذ الشافعى والجمهور بل يسن فى المسجد عنده واما رواية ابى داود فلا شئ له فاجيب فى المعتمد فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه فى المسجد ولم يشيعها الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والحنفى ان كانت فى المسجد د عن ابى هريرة حديث لاه من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ اى من صلى لها فى المسجد فليس له اجر وثواب يعنى لاصلوة للمصلى ولا تعدستيا هذا دليل الحنفى وقد سبق الاختلاف حم هـ ق عن ابى هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفران النعمة من الكبائر فاذا اصر يقتل واما ان كان للمدافعة فمشكل ولو كان كافرا الا فى الحرب الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له وفى حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى جهادا كاملا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبى عليه السلام

فيضيق الناس و قطعوا الطريق فبعث منادينادي بذلك كر عن علي ولد شواهد من طلب العلم ليباهي به العلماء اى ليفاخر به عليهم فهو في النار اى في نار جهنم جزاء بما عمل و في حديث آخر من طلب العلم ليجاري به العلماء اى يجري في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اى يحاجهم ويجادلهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اى يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة وهما من صفات الشيطان ت ك عن ابن عمر هـ عن جابر عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اى الجأ بملجأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل من صرح الاستعاذة بالله لاحد في شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت انه عليه السلام دخل على امرأة قد نكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحق باهلك حم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقاة من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء والصديقين والمداراة اللين واللطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخالط الناس بالمعاملة ومعاشرة فالان جانبهم وتلطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء الديلمي عن جابر وفيه احاديث من علق تميمة فقد اشرك اى من علق تميمة على نفسه او غيره من طفله او دابته وهي ما تعلق من القلائد لدفع السوء فقد اشرك اى فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقاة من علق شيئا وكل اليه قال في الفردوس الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدف يتقوى به العين والتميمة خرزات تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبي وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا للزينة ان لم يكن للخيلاء طب عن معبد الجهني وفيه احاديث من قال اني عالم فهو جاهل لان فيه كبر وانانية وتزكية نفس وكلها حرام قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم الآية كامر طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قتله الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التي يهب في الليل حارا مثل السموم في النهار وحكمته حاضر العقل في القبر وفي حديث البيهقي من مات مريضا مات شهيدا

علامة طبعه وعلامة ... السؤال لا علم ... مستحي

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث ط من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ
الحلم فقد اوتى الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش فى القلب
فمن تعلّم فى صغره يقدر على تفاصيله فى كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم
والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاوليا
واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماء فمن
اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا ابن مردوية هب عن ابن عباس وفيه احاديث
من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن كمل وجوهه
فقد اكمل القرآن فمن اكمله كان اكمل الناس كما مر فى اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة
وفيه احاديث من قرأ اية الكرسى لم يتولى قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون
قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقرائتها بعد الصلوة والتسبيح
وعند الشافعى عقيب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفى البخارى
من اداوم قرائة اية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
خط عن ابن عمرو وفيه احاديث من قرأ عشر الاول الآخر من سورة الكهف عُصِمَ من
فتنة الدجال اى من تذكرها وتفكرها لم يفتتن بالدجال قوله تعالى افحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى اولياء وقال الطيبى والتعريف للعهد وهو الذى
يخرج فى آخر الزمان اما نفسه او يراد به من شابهه فى فعله او الجنس لان الدجال
من يكثر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون
حم م د ن هب حب عن ابى الدرداء ت ض ع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ
ثلاث آيات من اول الكهف عُصِم من فتنة الدجال لما فى اولها من العجايب والآيات
المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت حسن صحيح
عن ابى الدرداء وصححه البغوى من قرأ القرآن نظر امتع ببصره انتفع وتنور وتمتع
والمتع الطويل والعالى يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والماتع الطويل
والجيد وميزانه ماتع اى راجح والمتاع المنفعة وقد متع به اى انتفع من باب قطع
وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن النجار عن انس سبق فى اقرأ القرآن
من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه وترغيب
وفى حديث هب من قرأ يس فكانما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليهما خرج جوابا بالسائل اقتضى

حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم من قنع بما رزق بمبنى المفعول دخل الجنة لانها تنشاء من التسليم بقضاء الله وعدم الحرص وقوة الايمان ومزيد الايقان ومن قنع امده الله بها وبالبركة في معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام لا عيش الا عيش الاخرة فحينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والديلمي عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي مبنى المفعول من السوء الى مثلها اى اظفار يديه ورجليه بقص او غيره والتقليم ازالة ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وخص بها لان المؤمن مأمور بالطهارة فيه وفيه اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع الناس والحرمة لهم سببا لوقاية من كل سوء ولا يعارضه خبر ق المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضى الصلوة ولا خبر مر المؤمن يوم الجمعة محرم فاذا صلى حل والجواب ان هذان ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عايشة وله شواهد من كان سهلا هينا ليناحرمه الله على النار ومن ثمه كان عليه السلام في غاية اللين وكان اذا ذكروا الصحابة الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين الشدة والغلظة وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه في سهل ورأفة وقال تعالى وبالمؤمنين رؤف رحيم لك ق عن ابي هريرة وفيه احاديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها عند دخول الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها واما عكس هذا فلا طس عن علي وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينظر عورة اخيه اى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه وهو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه انتفاء الطاعة تنفى الابوة ووصفا لقيمة به لتأخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

ولانه...

أي ابتغاء النظر لوجه الله في الاخرة اى للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة فانهما امر ابتلا واعظم من ذلك

أي من حضره الموت قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان قرائته يس بالاخلاص يجوز للامور الثالثة فاقرؤها

على من شان في الموت خفى ليبعها وتحيا على قلبه فيغفر له ما تقدم وفيه احاديث

وفي الاخرة وكان بالمؤمنين رحيما

والايمان به تصديق ما فيه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فان النظر
محل العورة حرام قطعا قيل الا لامرأته وجاريته ص عن مولى المطلب مرسلا
وله شواهد من كانت له اختان فاحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة اى من
احسن الكلام لهما واحسن تأديبهما واصلح احوالهما واحسن اليهما فى شربهما
ومأكلهما دخل الجنة بينهما اى معهما ونال ثوابهما كما فى حديث مسلم
من بلى عن هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار وكحديث
ت م من عال جاريتين حتى يدركا دخلت انا وهو فى الجنة كهاتين حم عن
ابن عباس وله شواهد من كتم على غال فهو مثله اى من ستر على من غل
فهو مثله فى الاثم فى احكام الاخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف انه يحرق
متاعه عليه ولا يعارضه فى بعض المعصية الستر كالحدود وذوى الهيئات
د عد عن سمرة طب عن ربيعة الجرشى وفيه احاديث من كتم غالا فهو مثله
ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اى من ستر بعد ما اطلع الغلول
والسرقة فهو مثله لانه مشترك فى الاثم والوزر ومن جامع المشرك
فهو مثله ان اعتقد حله او فى عقوبته لانه حرام بل المصاحبة به من الكبائر
طب ض عن سمرة وله شواهد من كتم علما نافعا عنده الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اى من مسك الكلام وكاتم العلم مثل من لزم نفسه بلجام
وخص العلم بالشرع لان غير الشرع لاوزر بل وبال وقيل كتم كتب العلم كذلك
وكلها ان مستحقا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ابو نصر خط عن جابر
ومر فى ان ابغض الخلق من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتنكير
علم فى حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير من السلف
بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
والفقه او كالة كعلم النحو والمعانى والصرف لك خط عن ابن عمرو وله شواهد
من كف غضبه ستر الله عورته وفى رواية من كف لسانه ستر الله عورته
اى من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
ان يستر عورته فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى الاخرة ولا يعذب بنارها
واما غضب موسى عليه السلام فللتأديب لا الانتقام ابن ابى الدنيا عن ابن عمر
وله شواهد من كفر اخاه فقد باء به باحدهما اى فقد رجع بهذا الكلام

باحدهما من المتكلم والمخاطب اذ كان كما قال وصدق فيما قال والا رجعت
عليه وظاهره كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم
ويستحق التعزير وان رضي الكفر كفر خط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع
الله غضب الله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند
الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بمانع للتوكل واما
ترك العارف الدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته لا الاستغنائه وهو
حقيقة الفقر حم ش هق ك عن ابي هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا
حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موحدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان
والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر
ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى
وهو كعابد وثن اى ان استحل فحينئذ كفر او كفعل عابد وثن لانه حرام
قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشرب الشارب
وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من مس ذكره
او انثييه او رفغيه بالضم نهاية الابط والفخذ واصلهما فليتوضأ
وضوءه للصلوة مر معناه في من مس ذكره طب قط عن بسرة وفيه مثله
من مس ذكره او انثييه بضم الهمزة الخصيتين او رفغيه فليعد الوضوء
من الاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من
الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار
البلاغة عبروا عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما
كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه
كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب
العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى
ومثلوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر
فليصلهما اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوبا للفرض ونفلا
للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولى به
وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم
خ م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ك عن ابي هريرة

لان الدعاء اظهار للعجز والافتقار والانكسار

بوجود الاثم

بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظرة ودّ غفر الله له اى اخيه فى الدين وفى رواية طب نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس المشتاق الى الله ان فى هذه الدار فان نظر الى عبده المطيع فانما يقضيه منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظ الله يريد التشفى من حرقات الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التى اورثتها العبرة من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة اى اخاه فى الاسلام ونصره فى غيابه وزاد طب وهو مستطيع نصره الله فى الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفسد سقط الوجوب وبقى اصل الندب بالشك فلو تساوت خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما طب عن عمران ق ض عن انس قيل مرفوع من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما وفى رواية ينح مضارع مجهول وفى رواية يناح بالف على ان من موصولة لا شرطية ويعذب جزم بشرط ورفعه بموصول او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اى فهو بما نيح عليه بادخال السببية على مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النياح وهو شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميت المحتضر حم خ م ت عن المغيرة بن شعبة مر فيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اى مهاجرته سنة بغير عذر شرعى توجب العقوبة كاسفك دم يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل فى الاثم لا فى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار بن يسار وعثمان وطاوس ووهب بن منبه الى ان ماتوا وكان الثورى يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ فى الادب طب ك ض عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اى من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل المباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابي الدرداء قال ابن الجوزي لا وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثا لسبعة عشر من الشهر كان كدواء سنة اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع والثلث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة واما المداوات فكل وقت الرافعي من ابن شهاب مر معناه في ان الحجامة من يحرم الرفق يحرم الخير كله من الحرمان متعد الى مفعولين والاول مبنى للفاعل والثاني مبنى للمفعول اى صار محروما من الخير ولام للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثمه قيل الرفق في الامور كالمسك في العطور طـ حم م د حب وابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الخف والجرموق والنعل مطلقا ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه اوليصل فيهما وحديثه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف اى اليدين والرجلين والفخذين والرأس فان ذلك الخشوع الذى هو روح العبادة وبه صلاحها قال الرازى والخشوع تارة من القلب وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما كر والديلمي في ترغيبه عن ابي بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام الصلوة اقامة الصف اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها سنة لان حسنه امر زائد على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالعرف ك عن انس وفيه احاديث من كرامتي على ربي ولدت مختونا ولم ير احد سوأتي اى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا والسوأة كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته

مختونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
وقد عدّوا اثنى عشر نبيا وَوُلِدْتُ مبني للمفعول اى بمكة حين طلع فجر
الاثنين لثمان من ربيع الاول في احدى الروايتين وهو الاصح الاولى
وجزم به جمع طس خط كر ض عن انس وله شواهد من كنوز البر
كتم المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها مضر
للصبر مفوت للاجر وكتمانها رأس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كنز يدخر
لصاحبه ليوم فاقته فيه لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل
يعوضهم الله من باقي اعماله او خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لصفاء
توحيده كتم مصائبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا او رضى عن ربه
او حياء منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
عبادة المرء حسن ظنه وفي رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله
وهو كماله وفي حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو الفضول
على انواعه والذي يعنيه ضرورة ما في حياته ومماته عد خط وابو سعد
السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذهب آخرته
بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخصومة والعداوة
والعصبية والكين وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل ما لا يعنيه
بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابي هريرة وفيه احاديث من شرار
الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات في التعظيم وهذا
وامثاله من النبي عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريدا له
وغضبا ان يعدل به سواه وقال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه
دخل اللعنة عد عن علي وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
نقاء ثوبه ورضاه باليسير اى نظافته ونزاهته عن الادناس وقناعته
باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالمحمود
في اللباس نقاوة الثوب والتوسط في حسنه واما المباهات فيه والتزيين
فليس من الشرف بل من سماء النساء ولذا كان عليه السلام يلبس ما يجده

هذا في نسخ قليلة ثم نسخ سماء النساء

فلبس الشملة والخشون والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر
وله شواهد نبات الشعر في الانف امان الجذام بالكسر كالصداع وقيل
بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت يبدر باستعداد البدن لعروض الجذام
هذا من دقائق الحكم التي يعلمها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين
والاخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن النجار عن عائشة
ضعيف قيل لا نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الادام
بالكسر ما يؤتدم به ومدح الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع للابدان
واللام للجنس والخبر حجة في ان الخل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
وكان عليه السلام يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل ولانه من انفع المطعم
ولانه جمع الاطباء بينهما وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعتهم شراب او
ثم احدث مثل السكنجبين واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي عليه السلام
بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال وحديث انس من تادم بالخل وكل الله به
ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابو عوانة عن جابر وفيه احاديث
نعم السحور التمر يرحم المتسحرين فان في التسحر به ثوابا عظيما لانه سنة وعادة
جميع الانبياء فتستحق عامله الرحمة وانما خص بها الان في نفس السحور بركة
لان فيه نظر الله للاكل وفيه شهود الملئكة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخفف الصلب وفي رواية ت هـ
نعم العبد الحجام لانه تزيل الدم الخبيث وتقوي البصر وتجلوه عن القذاء
والرمص والرمد ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
من وافق حجامته كـ عن ابن عباس وفيه احاديث نعم لهو المؤمن الرمي
ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر باللهو لانه عادة بعض الناس
اخذه لعبا والمباح اللعب ثلاث برميه وبجاريته وبفرسه وان كان
للجهاد يكون مامورا ولذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه
فقد فرط وتشديده يفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي الكراهة وافتى ابن حبان
بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتهما من جهة القوة فهو ابلغ
ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء الفال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السّلام والعافية عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والعطاس شاهد عدل ومر معناه في الفال مرسل الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد

نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث كان احب التمر اليه العجفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر والينه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل الفاطمة الكبرى

نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء او السارق او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص الاطراف او يموت حقا لا ظلما لما حم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث

نعم ترجمان القرآن انت خطاب لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمني عليه السلام الى صدره قال اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له عليه السلام وضوء قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي عليه السلام قال العباس مني وانا منه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى جبريل مرتين ودعا عليه السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث

نعم المفتاح الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل نائب لامام الهدية وفي حديث هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء والمراد انه اذا اهدي العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة من المسلمين فاذا جاء المؤمن هدية من غير تعرض فقبوله سنة الديلمي عن عايشة وله شواهد

نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لان فيها تجمع الملائكة وينظر الله له برحمة لان ممات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل مسند عن ام سليم الاشجعية وفيه بحث

نعم المقبرة تثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر وبفتح الياء المشددة مقدم الاثنين
وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادى ومابين الجبلين
والطريق فى الجبل وبالفتحتين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد
هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة
واجل الرحمة الفاكهى والديلمى عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر
السبحة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انبتت الارض والسبحة
بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق التسبيح والصلوة المتطوعة
ومحل السجود الديلمى عن على فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى لان فيه قسم الله تعالى
بقوله والتين والزيتون وفى اوراقها اسم الله وفى غصنها بركة عظيمة كالمر
الكحل فى العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين
سأله نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد
لانهن ليسن من اهله والمطلوب فيهن الستر نعم لهن التطوع بالجهاد لمداواة الجرحى
خ عن عايشة ومر بحثه نعم البئر بئر غرس هى من عيون الجنة وماؤها
اطيب المياه الغرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر فى قرب المدينة
ابن سعد عن عمر بن حكم مرسلا وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرق
القرآن اى طهروا كل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال فى كل وضوء
طعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر الملائكة والتوحيد
الديلمى عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة
ودخل فى الثانية ق ت غريب عن ابى هريرة وفيه احاديث نعمتان تثنية
نعمة وهى الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاحسان وزاد
فى رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحريك فى البيع خسران
وبالتحريك فى الرأى فيصح كل منهما فى الخير اذ من لا يستعملها فيما ينبغى فقد غبن
ولم يحمد رأيه فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية
المانعة للعبودية خ ت هـ هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من
الجنة النيل والفرات سبق معناه فى اربعة انهار ولا يعارضها لانه علم اولا
باثنين ثم باربعة الشيرازى عن ابى هريرة وفيه فضائل نهيتكم عن النبيذ

فى سقاء

فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا وفی حدیث ما اسکر منه
الفرق فملاء الکف منه حرام ای شربه و مر معناه فی کل شراب مر عن بریدة
وفیه احادیث کثیرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاغلوطات حم
د عن معویة بضم الهمزة جمع اغلوطة کاعجوبة ای ما یغالط به العالم من المسائل
المشکلة لیشوش فکره ویتزل رأیه لما فیه من ایذاء المسؤل واظهار فضل
السائل مع عدم نفعها فی الدین واذا اراد الله ان یحرمهم برکة العلم التی علی لسانهم
المغالیط فحرم العلم نهی عن الاختصار فی الصلوة حم د ت عن ابی هریرة
وهو وضع الید علی الخاصرة او من المخصرة وهی العصیات یتوکأ علیها او من الاختصار
ضد التطویل بان یختصر السورة او یخفف الصلوة بترک الطمانینة او قصر
ارکانها او سرعتها فی اجزائها نهی عن الاخصاء ابن عساکر عن ابن عمر تحریما
للآدمی لتفویته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتکثیر الامة
ولما فیه من تعذیب النفس والضرر الذی ربما افضی الی الهلاک وتغییر
خلق الله وکفران نعمة الرجولیة وفی غیر الآدمی خلاف والاصح تحریم خصاء
غیر المأکول مطلقا واما المأکول فیجوز فی صغیره لا فی کبیره واتفقوا الشافعیة
علی منع الاخصاء والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لا تسکینها کما فی شرح السنة
للبغوی نهی عن الاقران بکسر الهمزة من اقرن الرباعی کما فی مسلم وصوابه
القران غیر انه فی الصحاح من اقرن الدم فی العرق واستقر اذا کثر فیحمل علی معنی
نهی عن الاکثار اذا اکل مع غیره فیتفق الروایتان لان فیه اجحافا برفیقه مع ما
ینافیه من الشره والنهی للتنزیه ان کان الآکل مالکا والا فللتحریم الا ان یستأذن
الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر ای رفیقه المشارک له فی ذلک فیأذن له
فیجوز لانه حقه فله اسقاطه ویقوم مقام صریح اذنه قرینة یغلب علی الکان
رضاه فان کان شریکه اکثر من واحد شرط اذن الکل قال ابن حجر وهذا یقوی
مذهب یصحح هبة المجهول نهی عن الاقعاء فی الصلوة ق ک عن سمرة بن جندب
بان یقعد علی ورکیه ناصبا فخذیه قال البیهقی الاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو المنهی عنه والثانی ان یضع اطراف اصابع رجلیه ورکبتیه علی الارض
والیه علی عقبیه وهو سنة فی الجلوس بین السجدتین نهی عن الاقعاء
والتورک فی الصلوة حم ق عن انس بان یجلس علی کعب یسراه بعد ان یضجعها

الاجماع وشدد ابن حجر … والعجفاء والعمیاء والعوراء والعرجاء والهتماء والسکاء والجلالة والجدباء والمصرة … ای شربه حراما اذا کان فیه صلاحیة الاسکار وان لم یسکر … قلیله وفیه تحریم کل مسکر سوی عصیر العنب … واجمعوا علی ان عصیر العنب قبل ان یشتد حلال

واذا اشتد وقذف بالزبد حرم قلیله وکثیره … الفرق بالفتح فی الراء مکیلة تسع عشر رطلا … وفی الحدیث … یحب العبد المحترف لانه … لا … ممنوع مجمع

بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
واما ان يخرجها من جهة يسره فمندوب نهى عن الاكل والشرب في اناء
الذهب والفضة ن عن انس النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل
والشرب في اناء منهما الا ان يعجز عن غيره نهى عن التبتل حم خ م ن عن سعد
بن ابي وقاص حم ت ن هـ عن سمرة اي الانقطاع عن النكاح لان هذا
القصد ممنوع بالذات وتكثر اهله من سائر الاديان والتبتل في حق عيسى عليه السلام
ويحيى عليه السلام فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في نبينا اعظم المعجزات
والنهي فيمن اتخذه سنة اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج
او عدم موافقة او لتحصيل العلوم او لاتمام السلوك فلا يدخل في النهي
نهى عن التبقر في المال والاهل حم عن ابن مسعود اي الكثرة والسعة والبقر
الشق والتوسعة وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه
فوضع موضع التفرقة وكثرتها مضر وغفلة وفتنة قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة الا ان يكونا صالحة مقارنة بالتوفيق نعم المال الصالح
للرجل الصالح نهى عن التحريش بين البهائم د ت في الجهاد عن ابن عباس
اي الاغراء بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهية
قولان ودخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك
نهى عن التختم بالذهب ت عن عمران بن حصين وفي رواية عن خاتم الذهب
وهذا في حق الرجال اما النساء فيجوز وكذا كل حلي نهى عن الترجل اي التمشط
اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد
يوم فلا يكره بل يسن وقيل عند كل وضوء لحيته فقط والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي انه كانت له جمة
فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فمحمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره
او هو لبيان الجواز حم د ت ن عن عبد الله بن مغفل نهى عن التكلف
للضيف ك عن سلمان الفارسي اي ان يتكلف المضيف لضيافة فوق
ما يليق بحاله فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا في بيته ولا يتكلف مفقودا
ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكليف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفة
بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه وفيه سمعة ورياء نهى عن الجداد بالليل

بالعنم

الاغراء قلادة معي وقطع اتمام وهنا الامر تهييج الحيوان بالاغراء والضرب بالمقابلة منه

وقال العراقي والاوفق عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية وبين الرجل والمرأة منه

بالضم والكسر وفتح الدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل
اى قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون بالليل فرارا من الفقراء فهو عنه
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بانه لاجل الهوام
ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن واكثر النسخ فى القرآن قال يعنى
الجدال فى آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد
الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ
لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ اما الجدال فيها لا يلتبس بها الحل مشكلها ومفادحة اهل
العلم فى استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد السجزى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
لانه اقرار على المعصية وان يأكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد
الانسان ولو انثى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة على وضعها والامعاء
والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى
د ك هـ عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجُمّة بضم الجيم وشد الميم للحرة
اى عن سدل الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن القصة اى الشعر
المقصوص للامة للتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن
الجلالة اى التى تأكل الجلة اى العذرة من الانعام وان يركب عليها حتى
يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابى دود
فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها
وحمل ذلك على التغليظ وقيل ليس فى ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم
ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم د ك عن ابن عمر اسناده صحيح
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم د ت ك عن معاذ بن انس
بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره
وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيطان العرب وخص بالعرب
لانه ليس لهم حيطان يمنعهم عن السقوط الا هنا وانما نهى فيها لانها محل النوم

وجاء في الرواية النهي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه
مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته نهى عن الحكرة بالبلد اى اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا
والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة
فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن التلقى للركبان خارج البلد
وعن السوم قبل طلوع الشمس اى ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله
فلا يشغل بغيره ويمكن كونه من مرعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها
والمرعى ندى اصابها منه وباء وعن ذبح فتى الغنم بالقاف هو الذى
يقتنى للولد والنهى للتنزيه هب عن على كرم الله وجهه نهى عن الخذف
بخاء وذال معجمتين الرمى بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه
يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمى بالبندقة ونحوها
من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس مجهزا
وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد
بقوة راميه وفيه تحريم الرمى بنحو البندقة ان خيف الضرر على حيوان
محترم حم خ م د هـ عن عبد الله بن مغفل نهى عن الدواء الخبيث حم
د ت هـ ك عن ابى هريرة اسناده صحيح اى السم او النجس كالخمر ولحم
غير الماكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل
اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة
لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحرير اى الثياب المتخذة من
الابريسم والاستبرق هـ عن البراء اى غليظ الديباج او رقيقه وذكر
الحرير بعد الديباج ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير
ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام
نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طب ق عن ابن عباس ورواه
عنه ابن عدى وغيره اى ان تبان رأسها قبل ان تبرد والنهى للتنزيه عنده
الشافعى وللتحريم عندنا نهى عن الرقى بوزن العلى جمع رقية بالضم

كل الموت الفتى بالفاء صغير الغنم والشروح بالقاف مهـ

تفرس تقطع مهـ

يقال رقاه اى عوّذه والنهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته والتمايم جمع تميمة وترانها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح مايحبب المرأة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري قصر على انه التفريق بين الام وولدها لك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار د ت عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم اولغير ذلك وهو جمع نمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور ن عن معوية قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق واصله كما فى الصحيح ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور وفى رواية لهما قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ماكنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن السدل فى الصلوة اى ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهى فى الصلوة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفى الصلوة اشد او المراد سدل اليد وهو ارسالها اوان يلتحف بثوب فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وعطى الوجه وان يغطى الرجل فاه حم د ت ن هك عن ابى هريرة لانه من الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما يمنع من اتمام القرائة او اكمال السجود نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع وفى رواية العراقى بعود الريحان والرمان والنهى للتنزيه الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى السوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل العبادة وعن ذبح ذوات الدر اى ذوات اللبن اوهو مصدر ردتر هك عن على كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة منها عدم استقراره فى المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال ابن العربى للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها اهنأها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الخرق فى النعم والكسر والخرق فى الفعل والخرق الدهشة من الحياء والزور بالضم الكذب وبالفتح الزور الزيارة والزور اعلى الصدر بالتحريك الميل

والاخفاء والزور بالكسر وفتح الواو السر الرجع حاشية حمل مجتمعة

من الاذى للبدن والداء في الجوف وهو اخبث من الشرب قاعدا نهى عن الشرب
من في السقاء اى فم القربة لان انصباب دفعة واحدة في المعدة ضار
بالجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملأ
الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قربة
ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث
خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهره هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه
جماعة الا مسلم نهى عن الشرب من في السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر
الترمذى انه دعا بأداوة يوم احد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان
للجواز او لكونه في الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعذر آخر وعن ركوب
الجلالة لانها تعرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويرمى
ليقتل سمى بها لانها اذا رميت تجثم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت
ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح
بضم المثلة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلمة
ولا يصل اليه الغسل ومن ثمه جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه
لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اى في
المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من
ريقه فيه فيقذره والنفخ في الطعام كالنفخ في الشراب والنفخ اشد كراهة
من التنفس به حم د ك عن ابى سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف
نهى عن الشرب في آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه في عدة
اخبار وينقل ابن المنذر الاجماع فيه وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق
بالاكل والشرب فيهما ما في معناهما من نحو تطييب وتكحل وسائر وجوه
الاستعمال العرفى في الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية
اما نحو المخلوط منهما او المضبب او المموه فورد فيه خبر البيهقى من شرب
من آنية الذهب والفضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه
نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحرير وهو ديباج وهو ما غلظ منه
او رق ونهى عن جلود النمران يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة
ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد وما في معناهما من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على الجواز او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجات والقصائد النبوية والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التخلف قبل الصلوة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول حم د ت ن هـ عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن نهى عن الشغار بالكسر اي نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا اي توسط يقال قصد في الامر قصدا اذا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد فهو على قصد اي رشد فان خير الامور اوسطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا وخيانة الدين وقيل حكمة النهي عن الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره لما فيه من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستظلال بحانوت الصيرفي في طب عن ابي بكرة رمز لتعدد طرقه نهى عن الصماء اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

سئل انا عطاء من ابي بكر في المسجد بيع وشرى فقال له عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة

وهذه تسمى الجبوة كما مر نهى عن الصورة ت عن جابر بن عبد الله اى عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط فهو حرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه فالجمهور على التحريم نهى عن الصلوة الى القبور حب عن انس تحذيرا الامة ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه ولما فيه من المفاسد منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم ممن اتخذها مساجد ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها نهى عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها فى غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيها بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى رواية تشرق اى ترفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفى رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او متقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن جوز ركعتى الطواف كما تكره الصلوة من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال فى غير الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب خ م ن عن عمر بن الخطاب نهى عن الصلوة نصف النهار وعند استواء الشمس فى قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود فى الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشأنها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم والتشبيه للشرك حتى تزول الشمس اى تأخذ فى الميل الى جهة الغروب فى رأى العين وجاء عند مسلم تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز الا يوم الجمعة عند الشافعى فانه لا تكره فيه الشافعى فى مسنده عن ابى هريرة وان كان ضعيفا لكن له شواهد حجة نهى عن الصلوة فى الحمام داخلها ومغسلها والنهى للتنزيه وعن السلام على بادى العورة اى كاشفها عبثا او لحاجة فيكره تنزيها ايضا عق عن انس بن مالك نهى عن الصلوة فى السراويل وفى رواية البخارى

فى سراويل

فى سراويل قال النيسابورى معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدل عليه
حديث خ لد ابى بردة مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره
خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة ورواية الطبرانى
الضراط اى نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم
مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن حبان عنه نهى عن الطعام الحار
حتى يبرد اى عن اكله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير رواية حتى
يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن
بن هانى ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن العب بالفتح نفسا واحدا لانه
ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان هب
عن ابن شهاب مرسلا نسب اليه لانه الآمر به والحامل عليه وفى حديث آخر
انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن الرجل من الصحابة اى فعلها
قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عمر بعد ذلك عمر تحج الوداع
لانه انما نهى لسبب وقد زال باكمال الدين ويحمل على التنزيه جمعا بينهما اولئلا
يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت التغني وقد يقص
واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا
وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب
خط عن ابن عمر قال العراقى سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكى
تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره يشبه التعذيب بعذاب الله ولما فيه
من الالم الذى ربما زاد على المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه السلام
سعد بن معاذ وابى بن كعب وتمامه فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد
الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء ت ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى
نهى عن المتعة اى عن نكاح المتعة كما فى رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة
معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التناسل قال بعض الائمة
هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا فى
صدر الشريعة ثم نسخ فى خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طاير او تبوك او حجة
الوداع وابا حتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت مؤبدا
حم عن جابر خ عن على ورواه عنه الطبرانى نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن المثلة

يجوز ان كان ثم
بنية اذا لم يظهر
ولم ينتشر
بذلك

ك عن عمران طب عن ابن عمرو والمغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حيا والتشويه به لكن يمثل بمن مثل وتمثيل النبي عليه السلام بالعرنين كان اولا لا الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع المجر ق عن ابن عمر قال الذهبي موقوف وهو في الاصول وآكر وايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم ما في بطن الحيوان اي نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجرا الا اثقلت الحامل واما المجر محركا فما في الشاة نهى عن المحاقلة اي بيع الحنطة عن سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ اخضر وهو الثمار والحبوب قبل اوانها وصلاحها والملابسة بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتري به على انه لا خيار له اذا رأيه او يقول اذا لمسته فقد بعته والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا او النبيذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع الشديد لان كل من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على مضائه ومنه المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب بان يستأجر الارض بجزء ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل حم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود عن زيد بن ثابت نهى عن المراثي اي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية هـ ك عن ابن ابي اوفى وقيل المراثي مدح الميت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر خ م ن هـ عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة ق عن ابي سعيد قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن المزارعة

من الخبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان منه

اى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة بخلافه على المساقات حم م عن ثابت بن الضحاك الاسهلى قيل هو ممن باع تحت الشجرة وتمامه وامر بالمواجرة نهى عن المزايدة اى ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم البزار عن سفيان بن وهب الجولانى شهد حجة الوداع وفتح مصر وسكنها نهى عن المفدم ه عن ابن عمر بفاء ودال مهملة الثوب المشبع وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمى والبيهقى من اصحابنا وحمل الشافعى النهى على الكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن المنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وعن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتك به حم خ ن ه د عن ابى سعيد الخدرى نهى عن المواقعة وفى رواية الوقاع اى الجماع قبل الملاعبة وفى رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال فى الميزان قال ك سقط بروايته النهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلى خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحمر تحريم او تنزيه جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف وكسر السين المشددة اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثره فتحريم والا فتنزيه خ ت عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على نهى عن النذر لان من لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذر او يمين فليس بصادق فى التقرب الى الله وعلله فى خبر آخر بانه لا يغنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذا لما يلزم الوفاء خ م ن ه د عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح نهى عن النعى حم ت ه عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت والنداء ونادبه وتعديد شمائله وكانت العرب اذا مات عنهم شريف

اوقتيل بعثوا راكبا الى القبايل بنعاه وفيه تحريم النعى وعد مفاخره اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضرر فيه نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر اوصوف احمر يتخذ بالفرش الصغار ويحتشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كان من حرير فالنهى للتحريم وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحمر علته لما تبين فى عدة اخبار من حل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه ابو داود عنه المياثر الارجوان نهى عن النجش خ م ن ه عن ابن عمر بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزى بتحريك الجيم وهو الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وحرم اجماعا على العالم بالنهى وان لم يواطئ البايع لانخداع وغش والنهى للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعى وفسره باعم منه وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفخ فى الشراب لانه يغير رايحة الماء وقد يقع شئ من الريق ويستقذر الشارب والنهى للتنزيه وقال ابن العربى لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه ضرار به وسواء فى الاناء الماء او اللبن اوغيرهما وسواء النفخ فيه لحاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله القذرة اراها فلم يرخص له النفخ ت عن ابى سعيد الخدرى صحيح نهى عن النفخ فى الطعام لانه يؤذن العجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وفى الشراب العلل المذكور حم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابى هريرة ورواه ابو دود والترمذى بلفظ الاناء نهى عن النهبة اى اخذ المال بالغارة يعنى ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بالشرع والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول حم عن زيد بن خالد صحيح نهى عن النهى بضم وسكون الهاء مقصورا اى اخذ ما ليس له قهرا وجبرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون مصدر مثل بالمقتول اى خدعه او قطع عضوه كما مر حم خ فى المظالم عن عبد الله

بل فائدة لكثرة الجماعة فى جنازته مختصر

ويجوز بالاذن فى الوضوء المشارك فى الطعام بتقدم للقوم فلكل ان ياكل ما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه والاصح انه من شان الكاملية انتهاب ما يحصل لهم من النارات عوض البيعة على الارض منه

بن زيد الانصاری نهی عن النفخ فی السجود تنزیها ان لم یظهر منه شیء من الحروف وتحریما ان بان منه حرفان او حرف مبهم لبطلان الصلوة به وعن النفخ فی الشراب ان کان حارا صبر حتی یبرد وان کانت قذاة ازالها بنحو خلال او اما ل القدح لتسقط الزوائد للماء ان امکن طب عن زید بن ثابت قال البیهقی مرفوع نهی عن النوح علی المیت والشعر ای انشاؤه وانشاده والتصاویر التی ای الشاخصة بصورة للحیوان التام الخلقة بخلاف النباتات والجمادات او مقطوع الرأس وجلود السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلیة المتکبرین والتبرج ای اظهار المرأة زینتها ومحاسنها للاجنبیین والغناء ای فعله او استماعه والذهب ای التحلی به للرجال والخز والحریر ای لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاویة الخلیفة نهی عن النوم قبل العشاء ای قبل صلوة العشاء لتعریضها للفوات باستغراق او تفویت جماعتها کسلا او تأخیرها عن وقتها او عن قیام اللیل وکان عمر یضرب الناس علی ذلك فیکره تنزیها وعن حدیث بعدها ای بعد صلوتها فیما لا مصلحة فیه طب عن ابن عباس صحیح نهی عن النیاحة د عن ام عطیة وهو قول واویلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل المیت فتحرم کما مر نهی عن الوحدة وهی ان تبیت الرجل والمرأة وحده حم عن ابن عمر ای فی دار لیس فیها احد لانه یورث الاوهام والخیالات وربما یموت وحده ورجاله ثقات نهی عن الوسم بسین مهملة ومن قال بمعجمة فقد وهم فی الوجه ای الکی فیه بنار من السمة وهی العلامة بنحو کی فیحرم وسم الادمی لکرامته وکذا غیره علی الاصح عند الشافعی او وسم غیر الادمی فی غیر وجهه فیسایغ اتفاقا بل لیس فی نعم الجزیة والزکوة وهو مستغن من تعذیب الحیوان بالنار لکن ای الا مکان ینبغی ان یقتصر فیه علی خفة یحصل به المقصود ولا یبالغ کما قال القرطبی والضرب فی الوجه من کل حیوان محترم ولو غیر ادمی لکن فیه اشد لانه مجمع المحاسن ولطیف یظهر فیه اثر الضرب قال العراقی وفیه دلیل علی تحریم ما اعتاده الحبشة من الکی والشروط فی الوجه بل یحرم الکی فی جمیع البدن للادمی کما فی شرح المسلم للنووی حم م ت عن جابر بن عبد الله نهی عن الوشم بالشین المعجمة فیحرم فی الوجه بل فی جمیع البدن لما فیه من النجاسة المجتمعة وقد جاء فی عدة طرق لعن فاعله حم عن ابی هریرة صحیح نهی عن الوصال خ م عن ابن عمر وعن

اذا لم ینتف الانتفاع سیه

لانه وقت الاشتغال والاذکار وایصال نفسه فیما یصلح الیوم سیه

فیحرم الوصیة

والوشم بالفتح نقش البدن بالابرة و المداد فعل الجهاز الخضر مهاجر

ابی هریرة وعن عایشة نهی عن تتابع الصوم فرضا او نفلا من غیر فطر لا وقیل صوم السنة من غیر ان یفطر الایام المنهیة لایراث الضعف والعجز والملل عن المواظبة علی بقیة العبادات والنهی للتحریم علی الاصح عند ابی حنیفة والشافعیة وللتنزیه عند مالک والحنابلة وتمامه فقال له رجل من المسلمین انک تواصل قال وایکم تواصل مثلی انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فلما ابوا ان ینتهوا عن الوصال واصل بهم یوما ثم یوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتکم کالتنکیل لهم حین ابوا ان ینتهوا نهی عن اجابة طعام الفاسقین ای اکل طعامهم لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا ینافیه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الکلام فی الفسقة المعلنین فنهی بها زجرا لهم من قبیل اقصر لحالک ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة ولیمة العرس اذا کان هنا منکر طب هب عن عمران بن الحصین وفی بعض طرقه لاه نهی عن اختناث الاسقیة ای تکسرا فواه القرب ویشرب منها لانه ینتنها بما یصیبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطیب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ینصب بقوة فیشرق به فیقطع العروق الضعیفة التی بالقلب ولغیر ذلک فیکره تنزیها اتفاقا والاختناث الامالة والتکسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذی یتکسر فی مشیه وکلامه حم خ م د ت هـ عن ابی سعید الخدری زاد مسلم فی روایة انه یشرب من افواهها وفی اخری عنه ایضا واختناثها ان یقلب رأسها ثم یشرب منها نهی عن استیجار الاجیر حتی یبین المستاجر له اجره بان یقول له اعمل وانا ارضیک او اعطیک ما یطیب خاطرک ولم یذکر قدرا معلوما فلا یصح حم د عن ابی سعید الخدری ورواه ابو داود فی مراسیله وقال ابن حجر والنخعی منقطع والبیهقی وابو زرعة صحیح نهی عن اکل الثوم ای النیئ لان ریحه یؤذی الناس والملائکة فالنهی للتنزیه وقال ابن حجر هذا کان یوم خیبر وهو محمول علی من یرید حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذی عن علی وزاد الا مطبوخا نهی عن اکل البصل ای النیئ عن ابی الدرداء کما بین فی روایة البخاری وجاء عن ابن عمر انه علیه السلام کان یاکله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اکله غیر حرام علی الاطلاق بل فی خبر ابی داود عن عایشة ان آخر طعام اکله النبی علیه السلام فیه بصل وزاد البیهقی کان مستویا فی قدر نهی عن اکل البصل والکراث بضم الکاف وشدة الراء

وآخره

دیستقین بلا دخول الیل وفی فطره او لیس بفطر وغیره اذا قبل الیل یعنی فهما محمولان علی من والا اذ یصومون کون فهم محرم مناوی

لانه ربما یفضی الی التنازع بینهما مناوی

والاصح بالضم مع انقیا والقاموس کلنا وفی بالتاء والتیسیر مناوی

وآخره مثلثة اى النيّ والثوم سواء اكله من الجوع او غيره كما فى البخارى كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز الطيالسى عن ابى سعيد الخدرى رمز لصحته نهى عن اكل الهرة اى لحمها فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها وكذا الحنفى وعن اكل ثمنها اخذ بمقتضيه جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها بالخصوصية فالشافعى يجوز بيعه واكل ثمنه ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائى وقال ت حسن غريب نهى عن اكل الضب وفى رواية ابى داود لحمها وهى دويبة تشبه الحرذون لكن اكبر منه وقيل يعيش سبعمائة سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب قال ابن حجر هذا معارض بالمتفق عليه ان خالد سئل النبى عليه السلام احرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله خالد وهو ينظر واجمع الجمهور على حله والكراهة تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم ابن عساكر عن عايشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والكمال فى ضعيف وابن حجر لاه وفى الفتح حسن نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو بنابه كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم وعن مالك قولان كما مر خ م د ت ن هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبى فيلزم من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب تحريم كل ذى مخلب الائمة الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من اكل السباع وما فى معناها الحماية لشدة المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر اخلاق السباعية حم م د هـ عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن اكل لحوم الحمر الاهلية التى تألف البيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادتها وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاث ثالثها الكراهة خ م عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وقد تقدم ما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل فحرام اكلها عند الاكثر من الحنفية واستظهروا عليها باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلالتها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك

الجمهور ... [illegible]

وعبر رد على مالك ودليل مالك على اباحته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما والتقييد بذى مخلب منع اكل سباع الطير العادية مسلم

وآباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وقال هذا الخبر متفق عليه والآية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ه عن خالد بن الوليد قال ابو داود منسوخ والبيهقي اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تأكل الجلة بالكسر وهي البعر ومثلها العذرة وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها والتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شربها قال القاضي لعله ارادبها البقرة الجلود فانها تعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب وسماها بوصفها الخاص والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك ه ابن عمر قال ت حسن غريب نهى عن اكل بهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصير بالنبل اي تحبس وتربط ويرمى اليها بالسهم حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت فذبحت قريبه وقيل هي التي جثمت على ركوبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابي الدرداء غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله هب عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما مر والنهي للتنزيه الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن اكل الرخمة. طائر ابقع معروف باكله الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد ق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي وقال ابن الاثير انكر البعض تزهي كما انكر اخر تزهو والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا ازرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث اي اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي

اصله قريبة

مرن عن جابر ولم يخرجه البخارى نهى عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته
من ذى حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهى فى
الاولى للتحريم وفى الثانية للتنزيه عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية
ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر مرن هر عن جابر حم د ت ن هر
عن اياس بن عبد صححه الترمذى نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة
دينا اى غير حال حاضر بالمجلس قال النووى اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب
او فضة بفضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل بيعين اشتركا فى علة الربا
حم خ مرن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحيح نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالى بالكالى لان الربا يجرى فى الحيوان
قرره الشافعى توفيقا بين هذا وخبر البخارى انه عليه السلام اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة ظاهره فمنعوا بيع الحيوان
بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخارى ويجوز مالك اذا اختلف الجنس ويحرم
ان اتحد حم د ت ن هر والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره
رجاله ثقاة نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع فى الحرب فى الفتنة اى لاهل الحرب
فيزداد فتنتهم وقوتهم فيحرم طب ق عن عمران ورواه البزار وابن عدى وقال
ضعيف نهى عن بيع السنين اى بيع ما تثمر نخلة ونحوه سنتين او ثلاثا
او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن هر عن جابر بن عبد الله ورواه ابن حبان
نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
حم خ م عن جابر بن عبد الله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر نص صريح بتحريم تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة حم مرن عن جابر بن عبد الله ووهم الطبرانى فعزاه للبخارى
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة اى النسيئة بالنسيئة بان يشترى شيئا
الى اجل فاذا حل وفقد ما يقتضى به يقول بعينه لاجل آخر بزيادة بلا تقابض
يقال كلأ الدين وكلوا فهو الكالئ اذا تأخر ومنه بلغ الله منك أكلأ العمر
اى أطوله واشده ك ق عن ابن عمر ورواه عن عمرو قال احمد ليس فى
هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعى
وهن ضعيف نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر غلط من سكنها

التمر بيعه

وقرينة اشعار اللانوثة اذ المراد به ما في البطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن كيسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الاد مبين حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر واللفظ للبخاري نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اى بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سواء كان ربع بيلا زم غيره واما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الارض فمنعه الحنفي واجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك على الخصوص من العري دون غيره خ م د عن سهل بن ابي حثمة بالفتح وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابي نهى عن بيع الولاء اى ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه المعتق كانوا العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة بان يقول البائع للمشتري في العقد اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى مدة مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه المعقود عليه وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهولا ومعجوز حم م د ت ن هـ عن ابي هريرة ورواه عنه ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى تزهو اى يتموه ويحمر الماحد في المضاف وحتى غاية للنهي من زهو يزهو وقيل زهي يزهى اذا احمر واصفر ولم يعرف ازهى وعن السنبل حتى تبيض اى يشتد ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر اى الآفة التي تصيب الزرع السنبل يجمع الحب في كامه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

قوله نهى عن بيع بيلازم

عاهة التمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت
شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني
عن عايشة نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اى الرطب
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د عن ابن عمر كما مر علله نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير
حق فانه باطل والى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع للضرورة
فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان
فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور
على تسليم فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحوها
وبيع التمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اى تصلح للاكل حم د عن علي
قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع العربان بضم العين
اى بيع فيه العربان ويقال بان يدفع للبايع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن
والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري
يقال اعرب في كذا وعرب وعربا سمي به لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا
وازالة فساد وامساكا لئلا يملكه آخر حم د هـ عن ابن عمرو بن العاص ضعيف
وقال ابن حجر على ابي دود منقطع نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع
حيوان ولو سمكا وجرادا بلحم ولو سمك وجراد فيستوى فيه الجنس
وغيره والماكول وغيره كما مر ك ق عن سمرة بن جندب موصول نهى عن
بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره
وسواء كان ماكولا وغيره للربا وقال ابن المسيب كان من ميسر اهل
الجاهلية مالك في الموطا والشافعي في المسند ك عن سعيد بن المسيب مرسلا
وهو عند ابي د ود عن سهل بن سعد والبزار عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وهي ما في
بطون الناقة وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة
بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة وابن
الانباري الهاء للمبالغة في الحبلة طب عن ابن عباس ورواه البزار عنه

قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه مضمون الكتاب

والملاقيح جمع ملقوح وهي ما في بطون النوق وفسرها مالك بالعكس وحكاه الازهري عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة فهو مضمون ومضمان وهن ضمان مضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بلا همزة واخطأ من همزه صلاحها وفي رواية
حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حم
اي الافة
عن عايشة اي الافة نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان اي
صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقالا بو حنيفة
الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار عن
ابي هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلات
بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اي الجمع ومنه محفل للموضع الذي يجتمع فيه
الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها
حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس وعند الشافعي يصح البيع وقبضه
وتمام الحديث من ابتاعهن فهو بالخيار اذا احلبهن البزار عن انس ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن الكسر
في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري منه شيئا آخر وان يقول بعته
بعشرة نقدا او بعشرة نسئة فخذ بايهما شئت ت ن عن ابي هريرة حسن صحيح
ورواه البيهقي وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقي البيوع بضم التاء وفتح اللام
وقاف مشددة مبني للمفعول والبيوع نائب الفاعل واصله تتلقى اي تستقبل
اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها لمحل بيعها وهو للتحريم
لضرر الناس ت هـ عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
نهى عن تلقي الجلب محركا بمعنى مفعول اي ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه
بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس
وشرط التحريم علم النهي هـ عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخاري باكثر فائدة
وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذي
لا نفع فيه والمتوحش الذي لا يمكن تسليمه او النهي للتنزيه ولا يعد في جمع
الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تنزيهيا وفيه ما فيه حم د ت هـ ن ك
عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعي

تجري بيع

والنهي

والنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربي والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وابن الجوزي ضعيف وابن حبان لا نهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن حجر هو من رواية ابي المهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم وهو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اي كسبها بالزناء اي ما تأخذه عليه خ عن ابي جحيفة ورواه صاحب المنتقى عن مسلم وهو وهم
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي اي ما تأخذه وسماها مهرا مجازا كتشبيه الخبيث بالطيب في كل منهما مقابلة البضع
وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه وهو مجامعة الحيوان قال القاضي العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الضرر لان مقصود المشتري منه هو اللقاح والفحل قد تضرب وقد لا تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو ابن العاص قال الهيثمي بعد عزاه للاوسط فيه ابن ضرو ضعيف وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما يأخذ على كهانته عن اخباره الكائنة المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوا بشيء اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة ويقال حلوته اطعمته الحلوا والنهي يشمل الآخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ق د ت ن ه عن ابن مسعود الانصاري نهى عن جلد الحد في المسجد اي ضرب حد من حدود الشرعية فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو بن العاص نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني يجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء او لان افتراشها دأب الجبابرة وشيمة المترفين

قوله وفي حديث الكامع شرح الكبير وثمن الكلب لقمني ابو الزمان وكذا هو الشاوي ولو معلما فان اكله من اكل اموال الناس بالباطل لعدم صحة بيعه وفي حديث حم ثمن الخمر وثمن الكلب ومهر البغي حرام وعدم صحة بيعه للنجاسة عينه وعدم صحة بيعه ولو معلما عند الشافعية وصح عند الحنفية المنع لغيره وعن مالك روايتان منه

قوله وفي حديث ابن مردويه عن ابي هريرة ست خصال من السحت رشوة الامام ومهر البغي وثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وحلوان الكاهن وهو بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته اصله من الحلاوة وشبه بالحلوا من حيث انه يأخذه سهلا بلا مشقة وهو ما يأخذه على التكهن من زعم مطالعة الغيب ونحوه عزيزي منه

او لنجاسة شعرها والشعر نجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالدبغ عند الحنفية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب من الهيئة التي تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء لك عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القذح وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره للحاجة لضرورة توقف الحجم عليه ونهى عن خاتم الذهب حم عن ابي هريرة اي للرجال فيحرم بالاجماع ممن يعتد به نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب التحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصي الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف العام على الخاص والنهي للتحريم الا في مأكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم خصي جائز الا كل صغيرا نهى عن ذبائح الجن قالوا كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ق عن الزهري مرسلا وقال ابن حجر ضعيف والذهبي منكر وك وابن حبان موصول وابن الجوزي لاه نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصابئة وزنادقة وصيد كلبه وطائره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

وكذا يحرم الطول على جلد كل سباع من نمر وفهد ودب وذئب واكتحل على الادم لانه من شأن المتكبرين مناوي

عن خصاء شرح

ذبحت زمن الجاهلية

ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس
ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النمور اي الركوب
على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهتها او الركوب على جلودها كما مر ان
استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان د عن ريحانة واسمه
شمعون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحياء
هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا
يحرم سبهم وذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بهم كما يدل عليه
علقمة ترك عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلاهما في حكم
واحد كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما تقرضه ليحابيه
في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسيئة بدينارين
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن
بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز لحسن حاله
نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير
كشرط الحجام من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك واضافها الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى
ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل
د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه ابن برق لم تثبت عدالته نهى عن صبر
الروح هو الخصي كما في النهاية والخصي صبر شديد وخصي البهايم
فعيل بمعنى المفعول نعم خصي المأكول اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس
ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا ورجاله صحيح نهى عن صوم
ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد
ويكره افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة
النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او
تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهي الطيالسي
ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف
من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

قوله هذا الخ اي النهي مطلقا لا تخصيص والاولى على عدم الجواز في من تظاهر بفسق بعد الموت

قوله نهى عن بيع في النخ

قوله هذا عند الشافعي و اما عند الحنفي فيحرم صومها وينعقد نذره ويصوم في يوم آخر منه

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا
لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر
حم د ه ك عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقيلي ضعيف
وابن القيم مهدي وبه جزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن

(قال ابن حجر مهدي مجهول وروى باسانيد جياد لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه وقال الحافظ صححه ابن خزيمة ووثق مهديا)

قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما اتفاقا ولا يجب قضاؤهما
ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتمام الحديث وعن
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر
هذا نص البخاري ق عن عمر وعن ابي سعيد ورواه عن الثاني اي ابي سعيد ابو داود و
الترمذي نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط
اولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك
الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها
وبه قال ابو ح والشافعي وجوزه مالك وجمع للمتمتع فقد الهدى ق عن ابي هريرة
ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو
من تفردهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا آخر وجهان
عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب
يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في
غيره كان ذلك في فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهى عنها لهذا اما صوم
بعضه فلا يكره اتفاقا ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي
حديث لا يصح وتفرد به ابو داود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري متروك
نهى عن صيام يوم الجمعة حم خ م ه عن جابر اي افراده بالصوم فيكره تنزيها
لانه عيد والعيد لا يصام او لئلا يضعف من وظائف العبادة التي فيه او خوف
اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي
قل ما كان يفطر يوم الجمعة لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان
يصوم نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان
اليهود يعظمه واتخذه عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم ليشبه بهم في الجملة

قال

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة او
عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح اناباد وصرح بان النهي عن صيام السبت
منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد
اخرجه احمد والنسائي ن ق والضياء المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه
ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف
هذا ضعيف يرده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف
وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف
بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصنج اى العربي يتخذ من صفر
يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة
اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوي عن
جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير النحاس والمزامير والآت
الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو
يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يأثم
ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم
الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم
خط عن علي وفيه ابي سالم مجهول نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل ٧
اى المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء ومباهاة ليغلب احدهما او يريد احدهما
تعجيز الاخر لانه للرياء لا لله وفي رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين
د ك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي وفي الميزان مرسل نهى عن عسب
الفحل اى عن بذل له ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة
عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ د ت ن
عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن
عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطحان هو ان للطحان اطحنه بكذا
وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف
ع قط عن ابي سعيد قال في الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبي
وتعقبه ابن القطان له بانه لم يجده الا ملفظ المبنى للمفعول وجزم ابن حجر

٧ وفي شرح الشفاء نهى عليه السلام عن اكل طعام المتباريين اى المتفاخرين المتعارضين بعملها ليغلب احدهما الآخر في صنعهما وانما كره لانه من المباهاة والرياء او لاشتمالها على عدم الرضى لاعطائها سيف الحياء

ضعف سنده نهى عن عشر الوشر بشين معجمة وراء مهملة تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم ذرة عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او اللحية او الحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير خلق الله ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة اى مضاجعته له فى ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة المضاجعة والكمع الضجيع والمكامعة القبلة بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما واما بحليلته فغير منهى بل محبوب وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلى نعومته البدن كما هو عادة العجم وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم اى للزينة بما يصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهى عن لبس زى الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب والاصل فى الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنايم وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او السرايه او لانه زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان واللام للتأكيد تقديره ذا سلطان ومن بمعناه ممن يحتاج به قال ابن القيم هذا حديث منهم اى فلا يعارض الاخبار الصحيحة فى حل لبسه لكل وقال القاضى بالنهى هنا التنزيه والقدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون فى عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم د ن عن ابى ريحانة واسمه شمعون انصارى او قريشى قال الذهبى له طرق حسنة نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى عن اسحق صحابى وا نهى عن قتل النساء والصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفيها مر عن الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعى ومنع الحنفية ومالك وهذا معارض حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وذاك

اى تقدير نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان

عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة وفي مثله وجوب الترجيح عند الشافعية من خارج لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى عليه السلام عن قتلهن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطاء د عن ابي ايوب الانصاري صحيح وقال ابن حجر سنده قوى نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة له وقيل كان العرب تتشأم به فنهى عن قتله ليتخلص مما ثبت من اعتقادهم له والنهي في الاربعة للتحريم اما الصرد فلا يحرمه البغوي وغيره من الشافعية حم د ه عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله صحيح وقال البيهقي قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده حم د ن ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي قال سئل طبيب النبي عليه السلام عن ضفدع يجعله في الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبي وقال البيهقي قوى نهى عن قتل الصرد ابقع ضخم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية حرمته كما مر آنفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سابقة عمل مرضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر ه عن ابي هريرة ورواه البيهقي وقال ابن حجر وفيه ابرهيم بن الفضل متروك نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت وتحريم اكله وبقية الحديث لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المرادي مرسلا قال الذهبي ضعيف وقال البيهقي منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عوذا البيوت وعند ابن الجوزى لاه نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى
كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف لكن
فى الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة
التى تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين
كجوهرة تتلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه
اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة ولاخرى ليلتين او ثلاثا او قسمة
النفقة بينهن بالتفاضل ق عن نصير مولى معوية مرسلا ورواه ابو دود
نهى عن كسب الاماء خ حم د عن ابى هريرة اى اجر البغايا كانوا فى الجاهلية
يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا فى رواية البخارى وقيده
ابو دود بقوله حتى يعلم من اين هو وفى رواية البيهقى حتى يعرف وجهه
وفى الطبرانى الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفى ابى دود الا ما عملت
بيدها وقال باصابعها نحو المغزل ونفش الصوف وذلك اذا كان عليهن
ضرائب لم تؤمن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغى منهن او المراد
التنزيه خوفا من موافقة الحرام د ك عن رافع بن خديج قال ك وابن
القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجرته وروى ابن منده ان محيصة بن مسعود له غلام
حجام فكسب كسبا كثيرا نهى صلى الله عليه وسلم الحجام لبيستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن
بهيمته ه عن ابن مسعود الانصارى ورواه النسائى واحمد عن ابى
هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اى كل شراب يورث
الفتور اى ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم
الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع حم د عن
ام سلمة فقد قال الزين العراقى اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر
اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه
المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها يشير الى ان من المروة ان يكون
الانسان معتدل الحال فى مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرفا الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوسطها وطريق الشاذلي الاعراض عن لبس ذي الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه يزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهى للتنزيه عند الشافعية د ك عن ابن عباس صحيح نهى لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطهم في الحرم وفي خبر لخ ما يدل عليه ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م د عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي بن اخي طلحة ورواه عنه النسائي نهى عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل جوازه عن مالك وهو انما جوز الوطئ من الدبر لا في الدبر اي الفرج اي في الاول طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقاة نهى عن نتف الشيب من نحو لحية اورأس لانه نور ووقار والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما في الاحياء والنهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة وبقية الحديث انه نور المسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو دود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفي رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اي يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام في الصلوة عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصلي مخالفا لها حم د ن ه ك عن عبد الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المباهاة في انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اي حال كونه قائما قال القاضي هذا النهي من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعارض انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفي خبر امر عليه السلام من شرب قائما ان يستقيه وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز م د ت عن انس وتمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى عن يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او تطيب وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله في البدن لكن روى ابو داود انه عليه السلام يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيحل لهما خ م د ت ن عن انس صحيح نهى ان تصبر البهائم بضم اوله اي ان يمسك شيء منها ثم ترمى بشيء الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق بلا علف والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم وفي خبر احمد من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقاة خ م د ن عن انس ورواه العقيلي عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما لانه يورث الفقر ولانه تهلكة وهل مثلهما الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه وقيل للتحريم ك عن انس صحيح وقال الذهبي ضعفه النسائي نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة في المقابر مكروهة قال المناوي تنزيها طس عن انس اسناده حسن نهى ان يتنعل وفي رواية قائما والنهي للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه تخصيص الطيبي وغيره النهي بما في لبسه تعب ت والضياء عن انس لا ه ورواه ابو دود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

"م في رجاله ثقاة وقال النووي اسناده حسن نهى ان يبال في الماء الراكد وفي
رواية الدائم الذي لا يجري وهو للتأكيد اي البول في الماء الساكن ما لم يستجن بحث
لا يباذ والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية
الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه
لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يبول في قربه فيجري
م ن ه عن جابر بن عبد الله نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير
فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم
وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلافا لما عليه وغيره واجيب عنه بان الكلام في
مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كان لا فهم
ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن
طس عن جابر قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقاة نهى
ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى
المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهة النسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على
وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميته
بغيره بغير رضاه جزم به الغزالي طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال
الهيثمي وفيه صالح بن حبان ضعيف نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام للشدة
في لحاف هو كل ثوب يغطى به لا يتوشح به وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت
يده اليسرى فيلقيه على منكب الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه
الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه رداء
لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتجافى عن البدن والنهي للتنزيه عند
ابي حنيفة والشافعي دك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج به لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين
ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امر به حتى في حق الانسان
مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردي ك عن ابي هريرة ه عن
بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا
فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطى في تناوله فيخرج شيء من بدنه او يسقط
منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرمها ولا يناولها والمد

ويجلس الشيطان بين الشمس
والظل كما صرح السلف
وبينهم والمشاهد بخبر السلف
الشيطان دفعا للمعود
كلها منهى عنها مستخب

من جهته حم د ت ك عن جابر وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم م د عن جابر نبه
بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن
حزم وجاء فى خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكن فانا نشاهد جوهر العظام وما يحمله من
اللحم لا ينقص منه شئ قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا رزقهم من ذلك الشم
نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان فى القعود عليه تهاونا بالميت او الموتى
وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين اى يجصص كما فى رواية فيكره لانه
نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا وان يبنى عليه حم م د ن عن جابر فيه او غيره
وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان فى مسبلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى
قبة الشافعى التى بناها بعض الملوك وفى شرح مسلم القعود عليها للتحريم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجئ فقوله ليلا
تاكيد وايضاح فمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب
وذا كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقع عند اطلاعه عليه فيكون سببا
لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام اى نبه على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة
فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض لرؤية عورة منها وان فى قوله
ان يطرق مصدرية خ م عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ليلا
بعد صلوة العشاء قال الهيثمى رجاله صحيح مكمل نهى ان يقتل شئ من الدواب
صبرا سبق معناه فى نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم م ه عن
جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شئ فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه
فى لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب
على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ورده الذهبى بانه لا طائل تحته
ولا يعلم صحابيا فعله بل احدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه ك عن جابر قال
ك على شرط م واقره الذهبى ورواه عنه الترمذى بلفظ نهى ان تجصص القبور

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن الكشف
عورته والا فتنزيها وفعله النبي عليه السلام لضرورة او لبيان الجواز والا
فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار والتام ومزيد الاحتشام والقول
بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن حجر بان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا
النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى على
قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي
رجاله ثقات ورواه مسلم والبخاري بلفظ يرفع وابو داود والترمذي عن جابر
نهى ان يدخل الماء بالمبني للمفعول ويمكن للفاعل اي للاغتسال ونحوه
الا بمئزر اي بشيء يستر عورته ك عن جابر وقال ك على شرط مسلم واقره
الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل
ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية
وجوزه الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه شمول في البول والاستنجاء
وغيرهما لكن في رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والاصح الاطلاق وقال
الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها
فرجه فقد كفر نعمة اليدين وخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخباث وان يمشي
في نعل واحدة كما سبق وان يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كساء
يغطي به الرأس ويلتف قال الزركشي وهو قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر فربما تبدو عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع
منه فيكره لعدم قدرته على الاستعمال بيدنه مما يعرض له في الصلوة وان يحتبي
في ثوب ليس على فرجه منه شيء فانه حينئذ تبدو عورته والستر مأمور به وجوبا
والاحتباء ان يحتزم به على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله للارتفاق به في
الجلوس كذا فسره البخاري في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب د عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شيء اي عال
والناس المأمومون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره تنزيها
ارتفاع الامام على المقتدي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال له طريقان
احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حاله اى يجلس فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهى وعلى الثانى المنهى الجمع حتى لو اقام ولم يجلس لم يرتكب النهى كما فى الطيبى والاول اصوب فيه آخر فقد قال القرطبى يستوى جلوسه بقدر اقامته اولا غير ان الحديث خرج مخرج الاغلب فانه يقيم ليجلس فيه والنهى للتحريم فمن سبق الى مكان مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها يحرم اقامته منه لكن ما لم يألف موضعا لافتاء او قراءة او تدريس والا فهو احق به خ عن ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن اى بالمصحف او بما فيه قرآن وان قل لا ضمن غيره فلا ينافى كتابته عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض العدو اى بلاد الكفار خوفا من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن اقيم مقام الفاعل وليست كما فى خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حالية فيكره عند الحنيفة والشافعى ويحرم عند مالك كما يشير اليه فى تعليله فى خبر ابن ماجه بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع وقال المظهر كان جميع القرآن محفوظا للصحابة فلو مشى ببعض القرآن الى ارض العدو وضاق ذلك القدر قال الطيبى وذهب فى هذه الكتابة لان المصحف لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خ م ده عن ابن عمر وفى رواية لمسلم كان ينهى نهى ان يستقبل القبلتين بصيغة الغائب وقال العراقى ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبنى المفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز اذ هو للتغليب كالقمرين ببول او غائط تحريما مطلقا عندنا وعند الشافع بالنسبة الى الكعبة واما بالنسبة الى بيت المقدس فتنزيه فنقل النووى الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع ذلك جمعهما فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل نهى عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعهما الراوى ظنا ان النهى مستمر وقيل مخصوص باهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفى كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصحراء والبنيان حم ده عن معقل الاسدى اسناد جيد والذهبى ضعيف وابو داود حسن نهى ان يتخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت شجرة مثمرة اى من شانها ذلك وان لم تثمر وفى غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبئر جانبه

في مقعده بحيح

بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن ابي معقل ويقال ابن ابي الهيثم والاسدي بفتح السين حليف لبني زهرة بن ... حنيفة وقيل مع الازكي صحابي مدني

ونهى

وتفتح وتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضعف كعدة وعدد عد عن ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شئ يحتفره الهوام والسباع لانفسها وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه وعلته مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت تقول الجن نحن قتلنا ...... رميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام بلسعها او بعود الرشاش عليه او غير ذلك دك عن عبد الرحمان سرجس بفتح وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابي داود عن مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية المسجد وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د في مراسيله عن ابي مجلز مرسلا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق بن حميد تابعي نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدار المسجد او شئ من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل التنزيه وان المراد بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يتنجسون ويحرم عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي صحيح بها نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره ويلحق بها كل مطعوم للادمي وكذا المحترم كورق القلم ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا الحق به ما في معناه كزجاج املس دقط ق عن ابن مسعود صحيح وقال قط اسناده شامي وبدل يستنجي يستطيب نهى ان يبول الرجل في مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل الاغتسال باي مكان استحمام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شئ من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها وقيل ان كان المستحم لينا شربته الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجري

بما الصبي صغيرة والحمم ...

الفحم والرميم الشيء البالي كالفحم ونحوه

والا فلا كراهة ت عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي انه حسن نهى الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا كالكفار ك ق عن ابن عمر قال الذهبي اسناده قوي نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشافعي ودليله واما عند الحنفي فالقران افضل نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه عن نهى تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشيء طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي فيخرج من اصبعه د ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعاء الاذن اي مقطوعها حم د ت ن ه عن علي قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم اي النافذة في المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اي لا تكسر واذلك لما فيها من اسم الله اولا ضاعة المال الا من باس اي من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها فحينئذ لا نهي قال بعض الشافعية والوانه لا يحرم الا ان كان فيه نقص قيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني وزاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال العراقي ضعفه ابن حبان والذهبي وابن معين والنسائي والعقيلي نهى ان نجم بنونه اوله النوي طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها النعم او المعنى اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يصلح الطبخ النوى ولا يوثر تاثير من يجه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف في الطعام الحار ويدل هذا على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر

القد بالكسر والتشديد جلد غير مدبوغ يقطع به الجلد بالنعل والقد بالنعل والسير فابن فقطعه والشق هذا الدواب في المجوسي غ

وفي القاموس نجم نجمها اي اذا طبخ عن النووي قال ما طبخ عفوا النعت الدقيق فطبخ النوى بحيث لا يبلغ الطبخ النضج فيفسد طعم الحلاوة ولا يفسد قوة الدواء او لانه قوة النوى طبخ بعضه ترديد يكون طبخ اوانه تقدم شدته تستحق طبخ او انه يكون نكاح طبخ ستة حتى جوز تغيير انبه

وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس ورواه مسلم وقد رمز لحسنه نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كنسائه وخادمه ممن يحب فلا يتقذره وهذا ان غلبت على ظنه ذلك لا ان شك كأكل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د عن ابي بكرة صح نهى ان يسمى اربعة باربعة اسماء افلح ويسار هو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهى ت ن عن علي قال الترمذي وفيه اضطراب وقال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلفت في وصله وارساله نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله و التعذيب عبثا كما مر حم ن ت عن ابن عباس رمز لصحته نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اى ليس له حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اى ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب نهى ان يكون الامام مؤذنا اى ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وقيل يستحب وصححه النووي ق عن جابر وقال الذهبي وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزي لا . نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤدي الى المفسدة واخذ الشافعي من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نساء خير منهن لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي

لعله نساء منها علم احد في

مالو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفى معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق
ذكره عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبي وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
حتى يرفع هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه عن عايشة
وسبر بن الربيع قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ومع ذلك
منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص لان
شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به
قال العراقي فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامة او كف شيء من
ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وهو فعل للصلوة او غيرها خلافا لمالك قال
والنهي خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فاذا
انقضت لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلوتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو داود عن ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يخفف والحاقن والحقن
من حبس بوله كالحاقب للغائط بوحدة فيكره ان لم يضق الوقت ويحتمل ان يبطل
عند عمل الحقنة ه عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه نهى ان يصلي خلف المحدث
والنائم اي يصلي وواحد منهما بين يديه لان المحدث يلهي بحديثه والنائم
قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى والنهي للتنزيه جمعا بينه وبين خبر النهي وغيره انه عليه السلام كان يصلي
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان من زعم التعارض
او لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو او لانه كان بين الناس ولم يمكنه
غير ذلك وقال ابن حجر علته اذا حصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة ه عن
ابن عباس رمز لحسنه وفي شرح ابن ماجه انه ضعيف وابو داود منقطع
وابن الجوزي لاه وابن حجر واه نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها واما
بوله عليه السلام قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح لان العرب تستشفي
به لوجع الصلب او لجرح فلم يمكنه به القعود او ان هذا منسوخ لخبر عايشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
وقد ثبت عن جمع من الصحابة انهم بالوا قياما وهو دال للجواز وفيه ما فيه

لنقض جميع اللبن يقال
حقنت اللبن اذا جمعتها
وحقنت واسأى ...
ويدا سمي طالب البول
حاقنا ولكحاقن الذكر
بول شديدا لمعضة
الصم ما يحتقن به
المريض من الادوية
ومنه احتقن الرجل

عن جابر رمز لحسنه وقال فى شرح ابن ماجه انه ضعيف وابو دود فيه ضعيف والنسائى وابو حاتم فيه متروك نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اى امرأة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالياء فقد صحف عن ابن عمر قال عبد الحق اسناده ضعيف نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح واذنه اى عروته والثلمة كسر طرف الاناء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد الساعدى حسن وقال الهيثمى ضعيف نهى ان يمشى الرجل وصف طردى يعم كل مؤمن والنهى للتنزيه فى نعل واحدة سبق معناه وخف واحد قال الغزالى اذا لبس الانسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وفيه حظها والبداية بالاشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حم عن ابى سعيد صحيح نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان ومآله للجواز باذنه وحمله العراقى على ما انتفت معه الخلوة المحرمة طب عن عمرو بن العاص حسن وقال الدارقطنى غير موصول الاسناد نهى ان يرمى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب والتمر لئلا يختلط بالتمر من النوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يجمع النوى فى كف اخرى حتى تملأ فيلقيه خارج الطبق الشيرازى عن على كرم الله وجهه صحيح نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من الفال السوء وتذكية النفس والفخر والعجب طب وكذا فى الاوسط عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمى وفيه متروك نهى ان يخصى احد من بنى ولد آدم وهو قطع ذكره او قلته او شق خصيتين وكلاهما حرام فى المملوك وغيره مطلقا كامر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمى فيه معوية بن عطا ضعيف نهى ان يتمطى الرجل فى الصلوة يمد اعضاءه للامتلاء او للكسل وهو صفة الحيوان او عند النساء الا عند امرأته وجواريه اللاتى يحل له وطئهن قط عن ابى هريرة حسن صحيح نهى ان يضحى ليلا لانه لا يأمن الخطأ فى الذبح ولعدم حضور الفقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا والاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه متروك نهى ان يقام الصبيان فى الصف الاول اذا حضروا قبل تمام الصف الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا المقرى بفتح الميم وسكون القاف وياء نسبية ثقة كثير الارسال ارسل عن عوف بن مالك وغيره

[illegible]

اى الملقى النواة

التشبيه بين الرجال والصبيان فى صفة والنساء وبين الرجال والنساء مختص بكل فى النفقه

نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة والحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه والتنفس كالنفخ ومر مرارا طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمى محمد بن جابر ضعيف ورواه ابو داود بدون والثمرة نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس وسبق طب عن ابن عمر رمز لحسنه نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر ابا موسى انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال وجدت فى اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله والكناية وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوى فى رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضاء او كفارة كما ورد فى خبر حم عن ابى هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اى ان يكون نصفه فى الشمس ونصفه فى الظل وقال انه مجلس الشيطان اى مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابى عياض عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمى رجاله صحيح وقال المنذرى اسناده جيد نهى ان يمنع نقع البئر اى فضل مائها لانه ينتفع به العطش اى يروى يقال شرب حتى نقع بالقاف اى روى وقيل النقع الماء الناقع اى المجتمع حم عن عائشة حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها للتشبيه بالكفار كقوله تعالى فى ذمهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن موقوف نهى ان يقال للمسلم صرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذى لم يحج فعولة من الصر الحبس والمنع فقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه انى صرورة ما حججت

وما عرفت

قال شيخ الهيثمى ... ومن فى الآخرة عذاب عظيم وكان عند ... وقال ... اسود ... الله ...

بنقع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم يهج فاذا
لقيه ولي الدم قيل له هو صبرورة فلا تهجه ق عن ابن عباس صحيح نهى ان تستر
الجدر اى جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان بغيره قال ابن حجر وقد جاء
النهي عن ستر الجدر بالثياب عند ابي د و د وغيره من حديث ابن عباس
بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي سنن سعيد بن منصور انه عم انكر
ستر البيت وقال المحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى
يهتك واخرج البيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا
فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
واصله في البنيان ق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري
ما رأيت قرشيا افضل منه النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتمامه
والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة
فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك قال ابن القيم
النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقتضي افراد
المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر
الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني
تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة الديلمي في الفردوس عن جابر وفيه
عبد الرحمان الفناري قال الذهبي لاه * حرف الهاء * هاجروا تورثوا ابنائكم
مجدا عزا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شانه م
الاغتياظ به لمكان ضرر منه اى اتركوها لاظهار دينكم اوهاجروا من المعاصي الى
التوبة وتفصيلها في كتاب العابر في المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمي
وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى اتركوا الاهلها اوهاجروا من المعاصي
الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطني فيه متروك هذه
النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار
جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي
رجاله صحيح نوروا بالفجر اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانه اى التنوير
اعظم للاجر اى اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله لكن عند الطبراني نور
يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ايها المؤمنون

وسمويه عن رافع بن خديج حسن فقال قط وفيه متروك نوم على علم خير من
صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل معصيتها والممنوع
جائزا بل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد المعصية الطاعة ويحسب عند
الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي
الباطنة تصلحها وتفسدها كالنية والاخلاص والرياء والعجب فمن لم
يعلم هذه وتاثيره وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت
الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد فلذا قال عليه السلام هنا ما قال
وقال علي رضي الله عنه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك حل
عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبي فيه لاه هلاك امتي على يدي بالتثنية
وروى بالجمع غلمة وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة من قريش وهو يزيد
بن معوية وامثاله من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم من قتل اهل البيت
وكبار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبي اهل البيت وسفك الدماء
واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخربوا ديارهم والمراد
بالامة من كانت في زمانهم فارجع في المناوي حم خ عن ابي هريرة صحيح
هدم المتعة بالنصب اي نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة
او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كامر النكاح
بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اي هدمت هذه
الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابي هريرة
صحيح والذي نفسي بيده اي روحي او ذاتي ان السقط بالحركات الثلاثة
وهو الولد الساقط من بطن امه ليجر امه بسرره بفتح السين وكسرها والراء
مفتوحة فيهما وجمعه اسرة وهو القطعة التي قطعت القابلة سرة من الولد
والضمير في امه وسرره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اي
اخلصت في حمله وولادته ودفنه يغسل في مكان طاهر هـ عن معاذ
صحيح ويل للراعي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الرويانى عن عبد الله بن مغفل
صحيح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرها المداد بدم الشهداء فرجح عليه

(حاشية: قوله بالحركات الثلاث والفتح الاول والباقي فيه وهو الاصح الاول وهو ... ؛ الحبر بالفتح والكسر العالم والعامل ... والتزيين و المداد والنعمة ... وجمعه احبار وحبور ... وتحسين الشيء ...)

اى مرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء كما فى رواية الديلمى هذا
خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين وآعظم ماعند
الشهداء دمه واهون ماعند العلماء مداده وبعد مابين درجتيهما هذا
فماظنك باشرف ماعند العالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقيق الحق
وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزى
لا وصب المؤمن اى دوام المه وجعه كفارة لخطاياه وهذا ان صبر
واحتسب والوصب بفتحتين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب ك هب
عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اى من جهة الاب ويرث
بجهة الام فلو لا كان له اخ من امه من النكاح او من الزانى بام لا يكون
عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا لا يورث
الا من جهة الام فيكون ولاؤه لموالى امه ووارثه لامه فرضا وردا كما
فى الدر المختار ك فى تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اى
هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليهما بالمواظبة عليه وعن الزيلعى انه
قرأ فى بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة آباء فخفف الله
عن هذه الامة فجعلها الى خمسة اباء حم ق د ك عن ابى هريرة قال
الذهبى اسناده ضعيف وكذا البيهقى ولد الملاعنة عصبته عصبة امه
لانه لا اب له والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار
كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك
امًّا وبنتًا والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد
عليهما كان لم يكن له اب كما فى الفرائض ك ق د فى مراسله عن رجل
من اهل الشام من الصحابة ومالى لا اغضب متكلم مضارع وانا آمر
اسم فاعل او مضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اى تركوا
امرى واخذ امره وتمسكه واتباعه حتم على الامة قال الله تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال اطيعوا الله
واطيعوا الرسول حم ن هـ عن البراء صحيح موصول ويل للذين
قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوه ويقال
وى لفلان اى احزن له وقيل ويلك قبيح على المخاطب فصله

قال في حديث شجاع
انما يرجل عاص
بجنع او امتعاالولد
ولد زنا لا يرث و
لا يورث عن
ابن عمرو

ولد منبوذ اثنان و
عصبة امه فيرثه و
عصبة امه مع حديث
صفى يجب منه
اول

يمسّون فروجهم شامل للذكور والنساء ثم يصلون ولا يتوضؤن هذا عند الشافعية والحنابلة سبق تفصيله فى قوله من مس فرجه فط وضعفه والدارمى وابن شاهين عن عايشة صحيح ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلماء مثل القضاة عالم فى الجنة وعالمان فى النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعى والعمل لوجه الله اما من طلب العلم ليدخله فى محافل العلماء او يتقدمه على الاقران او يرفع منصبه فى مجالس الامراء او يتوصل به الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه فان الشيطان قد اغواه الغا فلا يعلم والويل لهذا العالم كما فى الاحياء حل عن حذيفة صحيح ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلّمه معالم الدين ولم يرشده طريقه المبين مع انه مامور بذلك وواجب عليه فى كل وقت وآن وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهيه عن منكر فلم يأتمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعى العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم الديلمى عن انس ورواه ابو يعلى فى مسنده ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران يعنى يتحلين بحلى الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخرات كنساء زماننا فيفتتن بهن ابو نعيم عن عزة الاشجعية ووثقه ابن معين ورواه هب بلفظ المعصفر وقال العراقى سنده ضعيف لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدأ الاعمال المعتد بها وعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود فى النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانئ صحيح لا اله الا الله نصف الميزان اى قول العبد لا اله الا الله يملأ ثوابها احدى كفة الميزان والحمد لله تملأها بان تأخذ كفة الاخرى او اراد ان يفضلهما على السائر وفى الحديث سبحان الله نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف الايمان والصوم نصف الصبر الديلمى عن شداد بن اوس صحيح لا اخصاء فى الاسلام عموم اللفظ للنع مطلقا لكن خص منه الصغير المأكول كما مر مرارا ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك ق عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مرسل وبسند اخر موقوف على عمر لا تأمّرنّ اى لا تكن اميرا

على اثنين فضلا عما فوقهما لانها امر على خطر ولا تقدمهما ولا تكن مقدما عليهما بالرياسة لانه قلما لا يخلو عن الخيانة لعدم الحفظ والصيانة في امور الامة وعدم تمحضه مع ضعف بني ادم وعجزه كما قال عم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ابونعيم عن انس صحيح لا تبرز فخذك اي لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي وميت فيه ان الفخذ عورة فيحرم نظرها وتفسد الصلوة بكشفها ويشهد له حديث غط فخذك فان الفخذ عورة د ة عم لـ ق عن علي صحيح وقال قط منقطع وابن القطان رجاله ثقات لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا لانه مقتضى تعادتهم واخرج الستة لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخرج د وت من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ورخص الفقهاء لابيه ومعلمه واما قوله عم للانصار اذا جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم فللاعانة على نزوله وربط حماره واصل النقي منهي

حم د ع طب ض عن ابي امامة صحيح لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن اماكنها فهو حقيقة في اخر شرائط الساعة ان زلزلة الساعة شئ عظيم ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة او في خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب في العلامة الكبرى او في بصرة فانه يكون بها خسف وقذف ورجف قوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير فهو معنوية اوصورية سيأتي كما في الشفاء ولذا قال ترون الامور العظام تكونوا ترونها لانها امور هائلة يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن لطير عقولهم وذهاب تمييزهم طب عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اي احد لا اله الا الله وفي رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اي يتلفظ بهذه الكلمة الطيبة يعني لا تقوم الساعة حتى يبقى في الارض مسلم يوحد ويذكر الله بهذه او يبقى في الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون بهذا الاسم لا من حيث ان الاسم يتعلق بمسماه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام ثم انعدام

هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حب عن انس صحيح حسن
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اى الكفار ولما سبق ان الساعة لا تقوم
على من يذكر الله حقيقة او تأويلا حم م عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره تضئ من اضاء
وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل جمع عنق ببصرى
قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن مالك
قد خرجت هذه النار فى زماننا قرية المدينة وراء الحرة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحوا من خمسين يوما وكان ترمى الحجارة المحرقة بالنار من بطن الارض
الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة خ م عن
ابى هريرة صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لتظاهر
بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشرى
بالرفع معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق
به الى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والابله
واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع
حم ت حسن وابو نعيم فى الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله
به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
يعنى يكون فى اخر الزمان كثرة المال والولد ويخسف الرجل بهما وفيه دليل
للناهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتأويل للمنكرين بان المراد خسف القلوب
لكن يأباه ظاهر الحديث طب عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم بقوم
وفى رواية بركب وفى اخرى بجيش قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت الساعة
اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى طائفتان عظيمتان
اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما انى مسلم
يمرق بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنة تقتلها
اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهم وحقيتهم حب عن ابى سعيد

وقال النووى وذلك بعد قتل الله ...
فتقبض روح كل مؤمن
ممن طلوع الشمس من مغربها
وسائر الآيات وفى خبر
مسلم ان الله يبعث ريحا
طيبة فتوفى كل من فى قلبه
مثقال حبة من خردل
من ايمان ويبقى شرار
الناس

وفى شرح المصابيح بصرى
بالشام من اعمال دمشق
وقيل مدينة حوران
وقيل قيسارية

وفي المصابيح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اى يظهر او يملك اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفتح الدال على وزن هدى اسم المكيال في الحجاز و بالتشديد على وزن الغني حوض ليس في اطرافه حجر لكن الثاني بعيد على مدّيهم واهل اردب بكسر الهمزة وتشديد الباء مكيل المصر ويسمى الكندر وهو كبير من قفيز على اردبهم واهل الدينار على دينارهم وهي عشرة دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم بمرادهم كر عن ابي هريرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم كالمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اى جلدا يغشيها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها وبالطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون الشعر ويمشون الشعر اى يلبسون الثياب المعمولة من الشعر ويمشون في النعال تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه و مابعده كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ثم كر عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض من فاض الماء اذا انصب عنه امتلائه حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى يجعل صاحب المال مغموما لفقدان من يقبل صدقته وذلك لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال وفي رواية المشارق لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مروجا اى رياضا ومزارعا قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم يكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة ويدل عليه قوله تعود وقال البعض المرج هو الموات الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب يبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كما في التحفة

القفيز على وزن امير مكيال ثمانية مكوك والمكوك صاع ونصف ويطلق على الارض تقدر باربعين و مائة ذراع

تم عن ابى هريرة ورواه فى المشارق آخرة لاتقوم الساعة حتى تضطرب اى تتحرك إليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد بنساء دوس بالفتح وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذى الخلصة بالفتحات جمع خالص وذوالخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذى الخلصة فيتحرك اكفالهم حم خ م عن ابى هريرة وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما آخذ بمد الهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس زمان واحد يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية فى المعاصى ومخالفة الامراء لا فى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقدار شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون فى خصالهم السيئة وذراعا بذراع كذلك قيل يا رسول الله كفارس والروم يعنى هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفى يعنى ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا اولئك خ عن ابى هريرة وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبى اى يستتر اليهود من وراء الحجر بمد الراء بمعنى خلفه والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودى خلفى فيقاتل فاقتله الا الغرقد اى العضاة واحده غرقدة وهو العوسجة وقيل هو غير العوسجة وله ثمر احمر حلو يؤكل كالعنب كحب العقيق فانه من شجر اليهود قيل يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه م عن ابى هريرة وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى يلحق قبائل جمع قبيلة من امتى بالمشركين اى يرتدون ويصيرون منهم او يلحقون من غير ارتداد هم ويكونون من حمايتهم وهذا كثير من القبائل بل كثير

كذا فى شرح المشارق

وفى المصابيح ... فانه لم يرفع منها الا يوم القيمة فلا تقوم الساعة الا ... بعينه منه

في البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اى يعظمونها ويميلونها اليها والمراد كثرة العبادة لها وهذا في وقت شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دارٌ رزقهم حَسَنٌ عيشتهم ثم ينفخ في الصور كما في المصابيح وفي المشارق لا تقوم الساعة حتى تُعبَدَ اللات والعزى وانه سيكون في امتي ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي سبق معناه في ان بين يدى الساعة ثلاثين دجالا ت حسن صحيح لـ عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال من بقى من بنى فلان اى غارت بهم الارض وذهبوا فيها وينشر خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف يحتمل انهم جيش السفياني بالبيداء ويحتمل غيره حم طب لـ ض وابن قانع والبغوى عن عبد الرحمن بن صحار بن صخر بن العبدى عن ابيه وفي حديث حم لـ عن بُقَيرة اذا سمعتم بقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت اى قربت الساعة لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اى لا يبقى من يذكر الله او يوحد الله كما مر في لا تقوم الساعة على احد وينهى اى وحتى ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خط كر عن انس خط عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اى ذراعين يعنى تركتم الجهاد وتشغلون بالذراعة وهذا من الذلة والتهلكة وفيه نزل قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعمد الى النبطية اى يقصد الى القبائل النبطية يقال النبط بفتحتين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين ينزلون سواد العراق معروفون بالاخلاق الذميمة ويقال في نسبتهم نبطى ونباطى ويقال انهم طائفة من الصابئين يعبدون الكواكب فيتزوجها على معيشة اى دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابي امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما من العجم من خوزا وكرمان صنفان من الترك حُمرَ الوجوه فطس الانوف اى الذين ينخفض قصبة انفهم صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق واحداق والتحديق شدة النظر كان وجوههم المجان المُطْرَقة مرانفا ينتعلون الشعر اى نعالهم الشعر مر انفا

ويتخذون الورق وهو بفتحتين المال من دراهم وابل وغير ذلك ويطلق ما يتولد من الاغصان وبالفتح وكسر الراء فضة غير مضروبة وقيل يطلق المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم البادية حم ه حب طب عن ابي سعيد ورواه خ بلفظ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة لا تقوم الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترتي اى من اهل بيتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهدي ع ك وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعة الرحم اى ترك ذي رحم رحيمه وهجره قوعده التفاته كما مر في لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجوار اى اذى الجار لجاره وسوء معاملته ويؤتمن مبني للمفعول الخائن هو ضد الامين ويخون مبني للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبتها في الناس قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعني المؤمن المتقي والمجتنب عنها قال كالنخلة وقعت سقطت فلم تكسر واكلت مبني للمفعول فلم تفسد ووضعت طيبا يعني المؤمن متحمل حلو صابر كالتمر وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر واكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن يصبر اذيتهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتنتفع الخلائق لحلاوة الايمان وهذا تشبيه المعقول بالمحسوس اوكقطعة الذهب ادخلت مبني للمفعول النار فاخرجت فلم تزدد الا جودة اى حلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه ك وللحكيم الترمذي في الكنى عن ابن عمرو وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يكون خصومتهم في ربهم يحتمل الكفار كعبدة الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان ويرفعون كتب السماوية بالكلية ويزدادون شركهم وخصومتهم في ربنا تعالى ويحتمل الفرق الضالة كالمتناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا وانتقال روح الآل الى الائمة اثني عشر وكل من انكر صفات الله وكل من ينادي له في القيمة خصماء الله ابو نصر والديلمي عن ابي هريرة وفيه بحث طه !!

لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم يعرفه وحتى تتخذ المساجد طرقا جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى تعملون طرقا المارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظه وحتى يبعث الغلام فاعله الشيخ مفعول له بريدا اى يجعل قليل السن ولو صبيا صاحب السر ولو شيخا فانيا رسولا لحوائجه لعدم الحرمة الى الكبير وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الانام بين الافقين كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الافقين فلا يجد ربحا لقلة البركة وكثرة الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب عن ابن مسعود وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تسافد الناس اى جامعوا بامرأتهم او بالاجنبية تسافد البهائم فى الطرق لكثرة الفاحشة والفحوش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى الاسواق فى الخلاء والملاء ولعل هذا يكون بعد زمان المهدى طب عن ابن عمرو وفى الكتب الستة بحث لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطأ من قال الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطاء انها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا بمجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤول اليه واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابى موسى الوهم فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطلانى حل عن ابى موسى الاشعرى لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان يحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر او تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا اوله واخره وقال الخطابى زمان الاعمار وقلة البركة فى الاعمال وقال القاضى تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى ولذا قال فيكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا هذا

عليه ما اصدق فيه

اولی لان قصر الزمان فیہ نظر تدبر وتکون الساعة کاحتراق السعفة بالتحریك غصن النخل وبقال ورق غصن النخل وجمعه سعف وفی روایة المصابیح وتکون الساعة کالضرمة بالنار ای کزمان ایقاد الضرمة وهی ما توقد به النار کالقصد والکبریت حم حل عن ابی هریرة وحدیث ابی سعید الخدری یتقارب الزمان ویقبض العلم وتظهر الفتن ویلقی الشح ویکثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل لا تقوم الساعة حتی یأخذ الله شریطته ای الحکم الذی التزم فی البیع والشراء وسائر المعاملات وسمی به شریطة لان هذه المذکورات علی الحکم کالمشروط فانه موقوف علی شرطه من الارض فیبقی عجاج من العج بالفتح والتشدید رفع الصوت ای فساق واشرار لا یعرفون معروفا ولا ینکرون منکرا حم ك عن ابن عمرو وفی المصابیح عن ابی بکر رضی الله عنه قال یا ایها الناس انکم تقرؤن هذه الاية یا ایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم فانی سمعت رسول الله صلعم یقول ان الناس اذا رأوا منکرا فلم یغیروه یوشك ان یعمهم الله بعقابه لا تقوم الساعة حتی لا یبقی علی وجه الارض احد لله فیه حاجة ای لیس لشرعه حاجة لخروجه عن حدود الله کلیا او ترکه رأسا او لا یبقی احد یربط بالله ویرجع الیه بل یحیط الهوی والشهوات والاعوجاج کلها وحتی تأخذ المرأة نهارا جهارا بقهر او برضائها تنکح مبنی المفعول ای تجامع وسط الطریق لا ینکر ذلك احد ای لا ینهی ولا یباشر بمنعه احد لسلب الغیرة وازالة الحمیة وقلة الحیاء کما مر انفا فیکون امثلهم یومئذ الذی یقول لو نحیتها خطاب لمن یجامع لها من النحی علی وزن الوحی البعد والازالة یقال نحی الشیء اذا ازاله عن الطریق قلیلا ای لو ازلتها عن الطریق قلیلا کان احسن فذلك ای صاحب هذا القول فیهم مثل ابی بکر وعمر فیکم یعنی اشد الصلابة فی الدین فی زمانهم هو ك وتعقب عن ابی هریرة وفیه احادیث لا تقوم الساعة الا علی حثالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قال من الناس وفی حدیث حم م لا تقوم الساعة الا علی شرار الناس وذلك انه تعالی یبعث الریح الطیبة فتقبض روح کل مؤمن فلم یبق الا شرار الناس وذلك انما یکون

بعد طلوع

ر
وفی حدیث المصابیح وتفنی الشرط والشرط اول الجیش وصاحبه رأیهم ای یشترطون لا یرجعون الا غالبین یعنی یوم ذلك فاذا لم یجز بینهم السیل ارتفع الشرط الذی شرطوه والثانی الوحدة وتفصیله فی شرح المصابیح مسلم

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ورد
مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وفي حديث آخر
له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احدا في قلبه مثقال
ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة
الاوثان ثم ينفخ في الصور حم ك طب وابن جرير عن علباء السلمي بالموحدة
واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
يعني لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
بالمعرفة اي على من يعرفه كما مر وحتى تتجر افتعال من التجارة المرأة وزوجها
اي مع زوجها بحمل التجارة معها في الزنا ونحوها لفسادهما ولدياثته
ويتحمل في المال في السوق معها مثل الرجل الشريك تكون معه في كل التجارة
وحتى تغلو الخيل والنساء الغلو على وزن السمي الرمي وسرعة الشباب و
تجاوز الحد كناية عن سرعة مشيهن وخروج احوالهن عن هيئة النساء
ثم ترخص اي تساعد وفلا تغلو الى يوم القيمة ك عن ابن مسعود طب عن العدا
بن خالد السلمي وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من الموالي
جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيق اي حتى يكون ملكا عضوضا يقال له
* الجهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بحذف الهاء التي بعد
الالف والاول هو المشهور وفي حديث حم خ لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه
يعني تسخير الناس واستيلاءهم كسوق الغنم بعصاه وتصيير حاكما عليهم
وتصييرهم مطيعين منقادين ويأمرهم بما شاء وكيف شاء كالراعي
بعمل الغنم قيل الجهجاه في المصر والقحطان في اليمن والسفياني في العراق
يحيطهم بالناس اولا ويغلبون في الحجاز ويريد احدهم قتل الآخر طب
عن العلباء السلمي وفيه مجاهيل لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهرا و
ذلك عند كلامهم في ربهم سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى تكون
خصومتهم في ربهم ك طس عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة

البدء هنا والاصح عن حذيفة قال لا يرد في الحديث اي زاد علامات الاسم علامات البعض فيه وما سيما علامات غلاء اذا تقل وارتفع وذلك كما يكون وقتئذ والعلماء عند مجيء الناس وما بعده فيكون عظيم القيمة في الخيول والجواري الابكار والنساء كلها ويحتوي فلا يكون تنزل الى الاذل رخص وتحقق الرخص عند العلماء منه

قوله في شرح المشارق قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه منه

حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا سبق معناه فى لاتقوم الساعة حتى يكثر المال لك عن ابى هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا اى يمطر الله عليهم مطرا كثيرا لاتكن منه بيوت المدر اى لايبقى بيتا منه ولا يصير مبنيا لايحتمل البناء به لان المدر معمول من التراب وهو لايحتمل بمطر دائم اوكثير ويحتمل هذا قد سبق فى الحجاز تكون سنة ستمائة سيلا عظيما لايبقى بيتا فى مكة الادخله ويخرج الى المدينة ويخرب كثيرا من البيوت ويهلك كثيرا من الناس والحيوانات ولاتكن منه الابيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه حم عن ابى هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا كما فى الحديث وهذا يحتمل اخاه فى الدين اوفى النسب لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه فهو ح ظالم غادر فاسق ولذا ورد قتال المسلم كفر اى فى الدين وان لم يكن فى النسب وهذا زجر عظيم تدبر لك فى تاريخه عن ابى موسى الاشعرى لاتقوم الساعة الانهارا لان زلزلة الساعة تقوم ساعة من النهار بغتة كما قال الله تعالى لاتاتيكم الساعة الابغتة حتى تقوم الساعة والرجل يحلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمان والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن ابى هريرة ورواه المشارق بلفظ لاتقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه الحديث لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا سبق معناه فى ان بين يدى الساعة آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانه عين ابى يحيى من الكفار وقال فى المصابيح وفى رواية ان الدجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى اقرب الناس به شبها ابن قطن الحديث بطوله ابونعيم عن جابر بن سمرة يعنى انه بطوله وتمامه فى مخرجه ابونعيم وكذا فى البغوى ورواه فى المشارق اوله تدرون لم جمعتكم الحديث لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اى الى ملكوته التى انزل منه الى سماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل اويرجع الى لاهوته التى انزل منه الى لوح المحفوظ اويرجع الى ذاته تعالى بموجه وفاته ونقابه وهو حينئذ صفاته الازلى بلاحرف ولاصوت وقال تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دوى اى صوت حسن حول العرش كدوى النحل فيقول الرب عز وجل للقرآن مالك فيقول منك خرجت واليك اعود من امرك نزلت اومن عندك نزلت اومن ذاتك ظهرت

اومن تجليا تك بارزت والبست هذه النقاب والآن خلعت نقابى ورجعت وقطعت العلائق من الخلائق لانه اتلى مبنى للمفعول من التلاوة فلا يعمل مبنى للمفعول فى فعند ذلك يرفع القرآن اى يتسلب ويمحو من المصاحف وقلوب الحُفّاظ الديلمى عن ابى عمرو وسبق فى لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت لا تقوم الساعة حتى يخرج الناس من المدينة اى مدينة النبى عم الى الشام يبتغون فيه الصحة اى يطلبون فيها صحة الابدان لاصحة الايمان والا فالمدينة اعظم طلبا بصحة الايمان وهذا بديهى فى جميع الازمان وافضل محل الهجرة الحجاز والشام والقدس ولا يصارضه ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل اوكالحُزّة تاخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكى به اعمالهم حم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول وفى حديث ابى ذر الشام ارض المحشر والمنشر اى البقعة التى تجمع الناس فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء بعثوا منها فانتشر فى العالمين شرايعهم فناسب كونها ارض المحشر والمنشر والصحة الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يرى الحى الميت شامل للرجال والنساء والا فلا مفهوم له فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والفتن والنساء محجبات لا يصليَنّ نار الفتن على اعواده جمع عود اى سريره فيقول ياليتنى كان مكان هذا الميت لشدائد الزمان وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدرى على ما مات اى هل تعلم سبب موته اى سبب وعلى اى حال اشديدا او خفيف فيقول كائنا ما كان اى على كل حال رضيت موته واكون محله ومكانه يحتمل انه سبق فى وقت الفتن الاول ويحتمل انه فى وقت كثرة فيه لابتلاء والظلم وملأ العالم بهما وهو قبيل ظهور المهدى الديلمى عن ابى ذر وله شواهد وفى حديث حم خ م لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه لاتقوم الساعة حتى يعز الله فيه ثلاثا درهما من حلال اى الاول الكسب

(ای ما اسفل من البطن — حاشية على «مراق»؛ «رقعة» فوق «الحزة»؛ «بدفن کرد اکون» فوق «مکانه»)

والمال من الحلال وعلما مستفادا اى وعلما نافعا يعمل بمقتضاها ويفيد صاحبه
ويستفيد الغير واخا فى الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل
الآن بعدة قرون واما الاخ الذى يوثق به فاعز قال الكشاف والصديق هو
الصادق فى وداده الذى يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق واما العلم
الذى يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكوتهم
عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الديلمى عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ
سيأتى عليكم زمان لا يكون فيه شئ اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ
يتأنس به او سنة يعمل بها لا تقوم الساعة حتى تنصب مبنى للمفعول
الاوثان جمع وثن واول من ينصبها اى اول من يعبدها واول من يرغب
لعبادتها او اتخذها الهًا او معبدًا ليقربه زلفى اهل حصن من تهامة وهى
اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى
ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا نعيم عن ابن عمر وفيه عبرة لا تقوم الساعة
حتى يكون اى يوجد او يصير ظاهرا عشر آيات اى علامات بل اكثر
من ذلك كما فى اخبار آخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها ﷺ
خسف بالمشرق يقال الخسف بالمكان ذهب بالارض وغيبوبته فيها بدل
من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب
يعنى مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت به لانها يحيط
بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السحر
اى المسيح فانه يساح بقطع نواحى الارض فى زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام
من السماء الى الارض حكمًا عدلًا ويأجوج ومأجوج وهما بالهمزة اى فتح
سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم
طويل ويفترشون آذانهم محل الفراش والدابة التى تجلو وجه المؤمن بالعصى
وتخطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام وطلوع الشمس
من مغربها لا يقدح فيه قول الهيولين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا
يتطرق لها خلاف ما هى عليه لانه لا مانع من انطباق منطق البروج على
معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونار تخرج من قعر عدن
اى من اساسها واسفلها قال فى المصباح قعر الشئ نهاية اسفله وعدن بالتحريك

والتفصيل فى كتاب المدخل لابن الحاج مستفيضة

مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر
للحساب وهو الشام قال الخطابى هذا قبل قيام الساعة تحشر مبنى للمفعول
اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر النار الناس مثل الذر والنمل تبيت
معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهذا الحشر اخر اشراط الساعة
كما فى مسلم وما ورد ما يخالفه مؤول طب ك وابن مردويه عن واثلة ❊
وله شواهد وفى رواية حم م والاربع الدخان والدجال وطلوع الشمس الخ
يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفانى المؤمنون منهم ابناء
ثلاث وثلاثين وفى رواية المصابيح ابناء ثلثين اوثلث وثلثين سنة
يقال ان الادميان فى الجنة على سن واحد اما الحور فاصناف بصفة صغار
وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة فى خلق آدم ستين ذراعا وحسن
يوسف اى تام الحسن فى جمالهم واعضائهم وقلب ايوب اى كثير المحبة
والجذبات مرد جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به
ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة اولى افانين جمع افنون اوائل الشباب وبمعنى
انواع الكلام يقال اخذ افانين الكلام اى اضرابه وبمعنى كثير الشعر يقال
شعر فينان اى له افنان لا يقال الابدان مركبة من اجزاء متضادة الكيفية
متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها
فى الجنان لانا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة
بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ
منها على احالة الاخر متعانقة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس
ذلك العالم ولعوالمه على ما نجده ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل
يا رسول الله فكيف بالكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفى
حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث اى ثلاث
ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدور
الله يجب الايمان قال القرطبى وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان
المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى
سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب
كما علم من الكتاب والسنة انتهى وتاز عم ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

واول هذا الحديث ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر آيات الدخان والدجال و طلوع الشمس من مغربها وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونزول عيسى وفتح يأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا حم خ م عن ابى هريرة عن حذيفة بن اسيد مختصر

وحتى يصير ناب من انيابه مثل احد وفي حديث حم ك ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء الحديث وهي والاحد جبلان في الحجاز ومقعده من النار ما بين المدينة ومكة ع طب وابن مردوية عن المقدم بن معدى كرب وفي رواية البزار ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده سبعون ذراعا بذراع الجبار يحشر الحكارون مبالغة اسم فاعل اى المحتكرون كثيرا اى حبس الطعام على الناس ليغلو وقتلة الانفس جمع قاتل الى جهنم في درجة واحدة لازدياد اثم الحكر حتى تكون جناية المحتكر مع القاتل في الدرجة مع الشدة لان المحتكر والقاتل كلاهما مرتكبان للكبائر وسيان في الوبال وورد في حديث ك المحتكر ملعون اى مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين عد كر عن ابي هريرة لاه وله شواهد يحشر الناس على نياتهم قال الداوردي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عن البعث يجازى بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد على حسب نيته ه ص عن جابر ورواه حم عن ابي هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى خالية من الغرس والبناء عفراء بسكون الفاء الارض التي اكل ما فيها ولم يترك عليها شئ فكذلك ارض القيمة ليس عليها شئ من الابنية والجبال والشجر والاودية كقرصة النقى اى قرصة من الجنس النقى وهو الدقيق المنخول المغسول المنقى وهو الحوارى وانما ضرب المثل بقرصة لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصابيح والمشارق علم اى علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية لئلا يختفي بها احد خ م حب عن سهل بن سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة من نوق الجنة اى الابل المزين غاية الزينة ولا ينافي ما ورد في حم م ه عن معوية المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا او اكثر جماعات يقدمهم بلال رافعي اصواتهم بالاذان مقيسا في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيد الاجر

في الاخرة

و نقل الشيخ ... نوم ... و نحو ... ومعنى ... شد ... في ...

فى الاخرة كما فى الحديث طب المؤذن يغفرله مدّ صوته واجره مثل اجر من صلى معه
ينظر اليهم الجمع اى جميع الخلائق فيقال من هؤلاء فيقال مؤذنوا امة محمد
يخافون الناس ولا يخافون لمغفرة الله لهم وسترهم ويحزن الناس ولا يحزنون
لاكرامهم الله ولطفهم خط كر عن انس وفيه لاه وفى حديث طب المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود فى قبره اى الذى اراد باذانه وجه
الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض يحشر زيد بن عمرو بن نفيل تصغير نفل بن اسد
بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة الذى قال للنبى عم لما بداء الوحى وذهبت
خديجة اليه هذا الناموس الاكبر الذى انزل على عيسى امة وحده
بينى وبين عيسى بن مريم لكونه تنصر وآمن بعيسى عليه السلام
ثم امن بمحمد صلعم ولذا له منزلتين عظيمتين وقال العراقى انه اول من
آمن من الرجال لان الوحى نزل فى حياته وآمن به وصدقه وذكره
ابن منده فى الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
اسلاما اراد به اولهم اسلاما بعد خديجة كر عن عروة مرسلا
وفى حديث ابن عساكر عن عايشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
بن نفيل درجتين يحشر الناس على ثلاثة طرائق اى يحشر اهل
النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
اى راغبين فى المسير الى رحمة الله وعلى سعة رحمته وهم الذين لا خوف عليهم
ولاهم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اى خائفين من معاصيهم وهم
الذين يخافون من عقاب الله وفضيحة المحشر واثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
لا على راغبين لانهم مستقلين فى الركبان وعلى البراق مع الاحسان ويشير الى
الفرقة الثالثة بقوله وتحشر بقيتهم النار اى تجمع وتضبط بقيتهم النار
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا تفعلان من القيلولة والبيتوتة
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا لم يرد به نار الحقيقة بل هى
نار الفتنة وحر الشمس وفزع الاكبر وقال الخطاء الحشر المذكور
فى هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر الذى يكون بعد البعث من القبور فانه

على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة انما هو على ما ورد فى الحديث
انهم يبعثون حفاة عراة خ م ن عن ابى هريرة وفى المصابيح يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة عن عايشة قالت قلت يارسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم بعضا فقال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر
المتكبرين يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اى نملة صاغرة فى صور
الرجال وفى رواية المصابيح يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة فى صورة
الرجال الخ يغشاهم الذل اى المذلة والحقارة من كل مكان اى من كل جانب
يساقون الى سجن فى جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار اى نار تاكل جميع
النيران لشدة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها
نوار لانها من الواوى كما جاء فى ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواوى قال
القاضى اضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة
حرها تعلو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بفتح الخاء
والباء الموحدة اى الفساد وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد
والدم والقيح حم ت حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى حديث
م ت ن لا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفى
حديث م ت لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر يحشر الناس
يوم القيمة ثلاثة اصناف اى انواع صنفا مشاة جمع ماش وهو ضد الراكب
فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل
الايمان وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذين امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
من باب الافعال على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
اى كل شئ مرتفع كالاكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة ابدانهم
بوجوههم كل حدب وشوك يعنى وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى
وفى الدنيا الامر على العكس يعنى ماسوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا
حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذى اعز الاعضاء واشرفها
لم يضعه الكافر فى الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن
ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

حسن

حسن عن ابی هریرة ولہ شواهد یحشر الناس فینادی مناد الیس عدلا منی
الاستفهام للتقریر ان اولی کل قوم ما کانوا یعبدون بحذف النون والیاء
ای یعبدوننی ثم یرفع لهم الهتهم فیتبعونها فلا یبقی احد کان یعبد غیر
الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان
یعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمین قال فما تنتظرون تتبع کل امة ما کانت
تعبده قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم کما
فی روایة المصابیح ولذا قال حتی لا یبقی احد غیر هذه الامة فیقال لهم ما لکم قالوا
ما نری الهنا غیر الذی نعبد فیتجلی لهم تبارک وتعالی وفی روایة هذا
مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفی روایة فیقول هل بینکم وبینه
آیة تعرفونه فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا
جعل الله ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یضرب الجسر
علی ظهر جهنم الحدیث طب عن ابی موسی الاشعری یخرج من النار قوم
بالشفاعة وفی هذا الحدیث حجة علی المعتزلة فی نفیهم الشفاعة عن اهل
الکبائر لان الصغائر معفوة عندهم فیکون دخول النار للکبیرة کأنهم الثعارير
وهی الا بل عرض لها علة الجرب کلها خ م عن جابر وله شواهد یخرج من النار
من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر والمراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة
الباعثة له علی العمل فی الدنیا ما یزن شعیرة من وزن یزن بابه ضرب ثم یخرج
من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برة ای مقدار حنطة
ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة
هذا مثل فی معرفة القلة ولیس المراد منه الوزن لانه لیس بجسم حتی یوزن
وزاد البخاری فی روایة قتادة من ایمان مکان خیر یعنی المذکور فی صحیح البخاری
وکان فی قلبه من الایمان ما یزن والمراد من الایمان علی هذه الروایة ثمراته من
الاعمال الحسنة لان الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزی ط حم خ م ت صحیح
هـ حب عن انس وله شواهد کثیرة یخرج من النار قوم بعد ما احترقوا
ای ابدانهم واطرافهم ووجوههم یدخلون الجنة فیسمیهم اهل الجنة
الجهنمیین وفی روایة الجهنمیون علی خلاف القیاس لانه معمول ثان لقوله

هذا بحسب التعبد لا بحسب
التصدیق لانه لا یزید
ولا ینقص کما ان ایمان
المستدل لا یساوی
ایمان المقلد بحسب
التعبد والاعمال الصالحة
لیس بجزء من الایمان
عندنا منه

يسمون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه علماً لهم بالواو فلذا لم يغيّر واوليست
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار ليزيدوا فرحا على فرح وابتهاج على ابتهاج ولانه
يكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل خ ط عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار مُنْتِنِينَ بتشديد النون الثاني من الانتنان من باب احمر
اصله نتن اى قوم لهم رايحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اى احرقتهم ع
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعته الشافعين فيسمون الجهنميون وفي اكثر
الروايات الجهنميين وقد عرفت معناه ط حم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن دخل نهره وجب وزره اى ثبت لان نهره نار
وناره نهر كما في الحديث خ م الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اعور وانه يجئ معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذر به نوح قومه وفي حديث خ م ن ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء
بارد عذب الحديث وحط اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اى سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعتقده ويعلم استدراجه
ومكره ثم انما هي اى الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اى قرب
قيام الساعة ط حم د ع ك ض عن حذيفة وفي رواية م ت عنه الدجال اعور
العين اليسرى جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اى البخارى يقال له الحارث حراث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مُقَدِّمته رجل يقال له منصور يوطن او يمكن لآل محمد التوطين جعل
(وهذا رواية المصابيح وفي رواية ويمكن فقط)
الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا وقوله او يمكن شك
الراوى اى يمكن في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لهم ومعناه
جعلهم في الارض ذوى بسط في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعي اى نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء
النبي عم واصل مكة ورؤساها وان اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم

والحاب

مطلب خروج المهدى

ظهر الحق عليه السلام خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدى ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدى ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدى سيف ادريس والدجال سيف ابليس والمهدى حبيب العشاق والدجال حبيب الفساد والمهدى سيف الكتاب والدجال

سيف الخراب والمهدى لابسه خضر والدجال لابسه اصفر والدجال القوى عند ابابا بالكال والمهدى عند ابابا القتال فدثائم عند السيف وليهدى قد يسل السيف وحسن بالوصف والمهدى فافهم اسم الصفت

واصحابه في حيوته وبعده الى يوم القيمة ولذا لعم الائمة من قريش وجب على كل مؤمن
نصره وفي المصابيح اجابته وهو شك من الراوى د عن علي وله شواهد يخرج من خراسان
وهو بلدة مشهورة ماوراء النهر رايات سود جمع اسود وجمع راية وهي علم الجيش
قد جاءت من قبل خراسان اى من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل فيها
ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات تاتي صحبة المهدي فلا يردها
حتى تنصب بايلياء وهو القدس الشريف والجائي قبل عيسى او معه وقد ملئت الارض
ظلما وجورا فيملأها قسطا وعدلا ويمكث في الخلافة خمسا اوسبعا اوتسعا
ولا اصل ان ظهوره يكون بالمغرب ولاحاجة للاحاطة بترجمته كما سبق في المهدى
حم ت غريب عن ابي هريرة وفي رواية حم ك اذا رأيتم الرايات السود قد جاءت
من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدي يخرج عنق من النار اى مخلوق آتني
مثل العنق يوم القيمة اشد سوادا من القار فيتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان
تبصر بهما ولسان تكلم به فيقول اني امرت مبني للمفعول بكل جبار عنيد اى معند
متكبر عتو ومن دعا مع الله الها آخر اى يشرك بالله ومن قتل نفسا بغير نفس اى بغير
حق او بغير قصاص شرعي فتنضم عليهم فتقذفهم في النار قبل الحساب آته سنة اعلم انه
لما ذهب كروه من اهل الجنة الى الجنة بغير حساب خرج عنق من النار واشرف على الخلائق
وله عينان بصيرتان ولسان فصيح فيقول وكلت بثلاثة وبكل جبار عنيد فيلتقطهم من الصفوف
لقط الطير حب السمسم فيحبس بهم في جهنم ثم ثانية فيقول اني وكلت
بمن آذى الله ورسوله فيلتقطهم من الصفوف فيحبس بهم في جهنم ثم
يخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسبت انه قال وكلت باصحاب
التصاوير فيلتقطهم من الصفوف فيحبس بهم في جهنم فاذا اخذ
هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب الميزان ودعيت الخلائق الى الحساب
ش ت ع طس قط والخرائطي عن ابي سعيد الخدري يخرج ناس
من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم اى الرماد والفحم ثم لا يزال
اهل الجنة يرشون عليهم الماء اى يصب عليهم ماء الحيوة حتى
ينبتون نبات الغثاء في السيل اى في حميل السيل كما في رواية
المصابيح وفيه كما تنبت الحبة بدل الغثاء الغثاء بالفتح والحبة
بكسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين

قاله قلت ملكة اضافة الى الله تعالى اشارات اى انه انسان كامل فتخلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل والقوة وصل بمحل الاجتهاد والاستقامة حيث لم يبق فيه ريب على الطبع النبوي وقد يحتاج في دوامه الى متابعة ان يحال عليه امتناع ادم وداود لغيره الله عليهما السلام

القار الزفت والصمغ والذي يكون اسود يطلى

لا يزال وطي الطبع ويطلى على المتبع الأطراف القدم ويطلى على الكعب وعلى الحجر الذي يكون في غاية السواد وجعد قار وقيراة

بحثه في راموز الاحاديث في ان اهل النار

وقيل بزور الصحراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الحنطة والشعير وحميل السيل ما يحمل السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة وهى اسرع نابتة ونباتا واِنما شبهه به لسرعة نباته وحسنه وطراوته حم ع وابن خزيمة عن ابى سعيد ※ الخدرى يدخل اهل الجنة الجنة جُرْدًا جمع اجرد وهو الذى لا شعر على جسده مُرْدًا جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه كامر مكحلين اى ناعينهم مكحلة فى اصل الخلقة طب ض عن انس وفى المصابيح اهل الجنة جُرد مُرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم يدخل الجنة من امتى زمرة وهم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءت القمر ليلة البدر والمراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون الفا هذا العدد وان يراد به الكثرة ※ خ م عن ابى هريرة وفى المشارق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتى تليهم فى الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت تقديم اهل الجنة فى صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرته وحقارته وتسرع لهم الغصة والالم والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لا موت خلود الحكم خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا سبق معناهما آنفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر ليلة البدر جعادا اى كثير اللحم مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله ستين ذراعا فى عرض سبع اذرع وقد سبق معناه فى يحشر ما بين السقط ابن سعد عن ابى سعد الخير وفى حديث المصابيح عن النبى عليه السلام يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول الله اويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنياء بيوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفى اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق نقول الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح الغصة والملالة وجمعه اتراح منه

بخمسمائة سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة او نقول المراد بالف التكثير لا التحديد فلا منافات اونقول الذى ذكر فيه باربعين ورد اولا ثم زاد عليه بخمسمائة ثم زاد عليه بالف فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الفاقة و ذكر فى قوة القلوب قد جاء ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مما لكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر حل عن ابى هريرة وفى رواية المشارق ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا ❊ يدخل الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرانى وقيل عثمان بن عفان من امتى اى امة الاجابة اكثر من عدد مضر على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء ويشفع الرجل فى اهل بيته اى اقربائه واصوله وفروعه ومملوكه وما لكه ويشفع على قدر عمله وفى رواية ليدخلن الجنة بشفاعة من امتى اكثر من بنى تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سواى حل عن ابى هريرة وفى حديث ابن عساكر ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له ❊ يرحم الله المتسرولات التى ليست بواسعة ولا طويلة وهى جمع متسرول ويقال لها سراويل وجمعها سراويلات والسراوين والشراويل بنون وشين لغتان فانما يرحم لابسه لانها استر الثياب واحفظ للعورة التى يسوء كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانهما مكروهتان وفى تفسير ابن وكيع اول من تسرول ابرهيم عليه السلام عق عن مجاهد قال بلغنى ان امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد ❊ يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم فى دعائه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعاء اى يقول بلفظه او فى نفسه وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية فلا وفى رواية دعوت ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة حم م د ت هـ عن ابى هريرة ظاهره ان النسائى لم يروه لكن الصدر المناوى عزاه للجماعة جميعا ❊ يسروا بفتح فتشديد اى خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر

ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا العبادة لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسرا اي لا تشددا واردفه بنفي التعسير مع الامر بشئ نهي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد وبشرا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قوله جناس ولم يكتف بل اردفه بقوله ولا تنفرا اي لا تجعلا قانطين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاوعا ولا تختلفا اي كونوا متفقين فانكما لو اختلفتما وحكم كل منكما حكما اخر افتتن كل جمع باحدكما وح يقع بينكما وبينهما متباعدا العداوة والمحاربة حم م خ عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده وفي رواية حم خ م ن يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي الافضل ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الصغير الكبير وفي شرح المصابيح عن النووي هذا تلاقي اثنان اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض خ د ت عن ابي هريرة وفي حديث الاربعة يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء في كل حال وللفتنة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السني عن واثلة وفيه احاديث يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فينسد ذلك الباب ويرد خائبا خاسرا والعابد بما اشتغل بالعبادة في حبائل الشيطان ولا يدري ما يعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالي والمراد بالفقه هنا علم طريق الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقائق الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة فان التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية وقال الذهبي هذا الحديث في فقيه

وفي المصابيح عن انس مر صلعم على غلمان فسلم عليهم رواه وفيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان والمميزين وحمد بان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على جماعة الرجال والصبيان منهم الاصح انه سقط ورد لو رد كما سقط صلوة الجنازة

نعم لو سلم صبي على رجل وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة ورد صبي فان الاصح لا يسقط بصبي ترجم تحفة شرح مصابيح

الذى تبصر فى العلم ورقى الى الاجتهاد وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بمحض الدنيا
وخيراعمالكم ايسرها كما فى الحديث خيردينكم ايسره اى الذى لامشقة فيه والدين
كله كذلك اذلا مشقة فيه ولا اصرًا كالذى كان من قبل لكن بعضه ايسر من بعض
فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه احد الا غلبه وقد جاء الانبياء
السابقة بتكاليف وصار بعضها اغلظ من بعض ضب عن عبد
الرحمان بن عوف وفى حديث ت ة فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد يسير الراكب فى ظل الفنن اى الغصن والجمع افنان
ثم جمع على الافانين منها مأئة سنة فيها فراش الذهب الفراش الذى يلقى
نفسه فى الشمع والفراش مايبس من الطين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملائكة يتلألؤا اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش كأن ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهى جرة حجرية يسعها مأئة وخمسة وعشرون منا يعنى سدرة المنتهى
السدرة شجرة النبوة وسدرة المنتهى شجرة فى اقصى الجنة اليها ينتهى علم
الاولين والاخرين ولا ينفذها اى لا يتجاوزها ت صحيح طب ك عن اسماء
بنت ابى بكر وله احاديث يشبه ريحان الجنة والضمير راجع الى الحنا اى نوره
يشبه ريحان الجنة وهى الفاغية وتسمية الناس ثمره حنا طب عن ابن عباس
قال اتى النبى صلعم بورد الحنا قال فذكره وفى طب عن ابن عمرو سيد ريحان
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم عنه مبنى للمفعول لكل يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكميا كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا يجب عليهما الوصية بالفدية
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام
المسافر فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطر عينا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والا فمن الكل ان اوصى والا فلا لزم للورثة عندنا خلافا للشافعى وان تبرع الولى صح
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ق عن ابن عمر قال سئل النبى صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن فى الجنة قوة مأئة اى مأئة رجل فى النساء اى فى امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمأئة التكثير وان قوته فيها غير متناهية بدليل خبر
ان الواحد له ذكر لا ينثنى وانه لا فتور منا طب ت صحيح

غريب حب ض عن انس وفي المصابيح يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد اهل الجنة من الفقدان قوما من المؤمنين كانوا
معهم في الدنيا اي معية البلاد او معية القرابة او معية الانسية فيطلقون اي فيذهبون
الى الانبياء مع الادب والحيا فيقولون اي اهل الجنة لهم اشفعوا فيقبلون رجاء اهل الجنة
فيسجدون للشفاعة فيؤذن لهم ويجيئون فيخرجون من النار اي نار تلظى اي يخرجون ما شاء الله لا كلهم فيصب
عليهم ماء الحياة من حوض الانبياء او من حوض الجنة او من ماء الجنان فيكونون مثل التعارير اي بقل الضعيفة
لها جريب كثير محيط ببدنه فيسمون الطلقاء اي بنت تطليق الله لهم من النار وكلهم طلقاء اي بفضل الله
وبرحمته يجو كل الناس من اهل الجنة من النار الا سبق رحمة الله في حق بعضهم وتاخر في حق بعضهم والسابقون السابقون
اولئك المقربون وفي حديث الاربعة اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر بي او تضحك مني وانت الملك قال
راوي انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الشيرازي
عن جابر وله شواهد يقال لصاحب القرآن اي في الجنة يقال من عند الله تبريكا وتلطفا وعناية وتكرما للقراء والحفاظ
ولكل مؤمن حريص على تلاوته مع التعظيم والتفكر اقرأ كما قرأت في الدنيا ودمت على قراءته على المحبة وارتق
يقال رقى وارتقى اذا صعد اي اقرأ وارتق الى الدرجة كما في حديث عائشة ان عدد درج الجنة عدد آي القرآن
فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفي المصابيح قال عليه السلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة
والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا امر من الترتيل كقوله
ورتله ترتيلا اي اقرأ قراءة مبينة حروفها على التأني والسكون فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها
وفي رواية يقال له اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها اي عند آخر آية حفظك او آخر تلاوتك
لمحفوظك وهذا صريح في ان درج الجنة تزيد على مائة درجة واما الخبر الجنة مائة درجة فيحتمل كون المائة من
جملة الدرجة وكونها نهاية هذه المائة وفي ضمن كل درجة درج دونها وقالوا هذه القراءة كالتسبيح
للملائكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هي كالتلذذ الاعظم ودون ذلك كل مستلذ حم دن ك حب قت
صحيح عن ابن عمرو ش عنه موقوفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والملحقات مع الضم به من انواع
القواعد والنكات ❊ تمت من يد الفقير خادم الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
على اكمل خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين ❊ اشبو شرح غرائب الحديث بيك
ايكيوز سكسان ايكي سنه سنة سليمانيه جوارنده تيرلكيجار شوسنده محي الدين افنديك لتوغرافيا
بصمه خانه سنده طبع وتمثيلي ختام اولمشدر كتبه اضعف الكتاب الحاج محمد راشد بن خليل بوردوري الشهير
بچولق قاضي زاده غفر له ولوالديه

ای یتردد فی قرائته ویتبلد فیها لسانه لضعف حفظه